صراط اليقين
في
شرح بصيرة المتعلمين

تأليف

الشيخ الأوحد
أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره
(١١٦٦ - ١٢٤١هـ)

الجزء الأول

تحقيق
أحمد بن حسين السيد هاشم الأحسائي

مؤسسة الرافد للطباعة والنشر

شبكة الفكر
alfeker.net

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

(الجزء الأول)

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

شيخ المتألهين

أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره

(١١٦٦ ـ ١٢٤١ هـ)

الجزء الأول

تحقيق وتصحيح

أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله

الجزء الأول

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢ هـ

تحقيق: أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مراجعة وإشراف: الشيخ أحمد عبد الوهاب ابو شفيع

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

كلمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدّين .

عصر تدوين الموسوعات الفقهية عند الإمامية

لا يخفى أنَّ فقهاء الإمامية بعد الغيبة الصغرى بذلوا جهوداً مضنية للحفاظ على النصوص والرِّوايات الصادرة عن أهل بيت العصمة التي كان العلماء من خلالها يفتون للمكلفين بمضامينها وبدلالتها، وذلك من خلال تدوينها في كتب الحديث، والتي من خلالها كانوا يفتون الناس بتكليفهم الشَّرعي .

وبعد ذلك عمد فقهاء الإمامية بتأليف كتبٍ لأبواب الفقه مع البحث في فروع وتشققات المسائل بشكلٍ استدلاليٍّ معمق، ولكن بعد ذلك اهتمَّ الفقهاء بتأليف وتدوين موسوعةٍ فقهيةٍ متكاملة، لا سيَّما من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، إي من عصر الشيخ الطوسي، والقاضي الحلبي الشهير بابن براج، وابن إدريس الحلي... (رحمهم الله) وغيرهم، إلى القرن السابع، وهما عصر العالمين الجليلين الحلّيين (رحمهما الله) ، وقد صنّفا كُتباً

صارت محور الدَّرس والتَّدريس والشَّرح والتَّعليق من عصرهما إلى وقتنا الحاضر، ككتاب: (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي رحمه الله ، الذي شرح وعلَّق عليه بما يزيد على أربعمائة شرح .

ومنها كتاب: (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي رحمه الله ، وهو دورة مختصرة في الفقه من كتاب الطهارة إلى الديات، طرح فيه آراءه وفتاواه الفقهية إذ قال: (**فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين، وضعناه لإرشاد المبتدئين، وإفادة الطالبين**)[1]، وقد قام كثير من العلماء بالتعليق عليه وشرحه، ومنهم الشيخ الأحسائي رحمه الله في هذا الشرح .

بعض مميزات هذا الشرح

ويتميز هذا الشرح الذي بين أيدينا بعدَّة مميزات:

الأولى: قوة عرض الروايات، وقوة الاستظهار على مطالبه من خلال الأحاديث، وكذلك قوة الجمع بين الروايات حين التعارض، ومنه تظهر قوة الحس والذوق الفقهي عنده رحمه الله .

الثانية: الإلمام الكبير والإحاطة الشاملة بآراء الفقهاء، والإلمام بآراء شراح هذا الرسالة، حيث نلمس قدرته رحمه الله على العرض والمناقشة والتفريع على المسائل الفقهية .

---

١ ـ انظر: صفحة ٢١ من التبصرة، وصفحة ٤٧ من هذا الجزء .

الثالثة: ظهر من الشيخ (أعلى الله مقامه) في طيات الشرح القوة في إبراز الجانب المعرفي والحكْمي من خلال تبيين بعض الأسرار والحِكَم والعلل لبعض المسائل الشَّرعية .

بين يدي الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله

وفي مدة مكث الشيخ رحمه الله في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف عرض بعض ما لديه على أقطاب ذلك الزمان، ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله فقد عرض عليه ـ من جملة ما عرض ـ هذا المقدار مما شرحه من التبصرة، وقد ذكره في إجازته للشيخ الأحسائي رحمه الله ، ومما جاء فيها:

أما بعد؛ فإن العالم العامل والفاضل الكامل، زبدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الصالحين، الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين‌الدين.. قد عرض عليَّ نبذة من أوراق تعرّض فيها لشرح بعض كتاب (تبصرة المتعلمين) لآية الله في العالمين، ورسالة صنّفها في الردّ على الجبريين، مقويّاً فيها رأي العدليين، فرأيتُ تصنيفاً رشيقاً قد تضمّن تحقيقاً وتدقيقاً قد دلَّ على علوِّ مقام مصنّفه وجلالة شأن مؤلفه؛ فلزمني أنْ أُجيزه... .

المنهج الأصولي عند الشيخ الأحسائي رحمه الله

يُلاحظ القارىء الكريم من خلال مطالعة هذا الشرح وكالرسالة الصومية والحيدرية.. وغيرهم من كتب الشيخ الأحسائي رحمه الله ، سواء في علم الفقه

أو في علم الأصول كرسالته في الإجماع، ورسالته الأخرى في الاستصحاب، ورسالته في مباحث الألفاظ.. وغيرهم .

وكذلك سيجد الدارس أنّ مصادر الاستنباط عنده هي المصادر الأربعة (القرآن، والسنة، والعقل والإجماع) وفي ذلك ردٌّ على كل من قال بأنّ الشيخ رحمه الله أخباري المنهج والمسلك بصورة بحتة، بل هو فقيه أصولي بارعٌ في ميدانه .

فهرس شروح التبصرة

وقد نال هذا الكتاب صيتاً وقبولاً كبيراً عند الفقهاء، فأكبوا على شرحه والتعليق عليه تارةً أخرى، بل تعدى الأمر أن جعله بعض الفقهاء متناً ومنهجاً لبيان فتاواه لمقلديه .

وقد سرد الشيخ الآغا بزرك الطهراني رحمه الله عدَّة شروح على هذه الرسالة، وهي كالتالي:

١ـ أسفار الناظرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ علي بن حسن علي ابن حسن بن مهدي الخُنيزي القطيفي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ[1].

٢ـ بصائر السالكين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد معز الدين محمد المهدي بن الحسن الحسيني القزويني الحلي رحمه الله ، المتوفى في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ هـ ، هو شرح مبسوط فيه تمام كتب الفقه إلاَّ الحج،

---

١ ـ مقدمة (تبصرة المتعلمين) المطبوع: ص١٤ .

واختصره أيضاً واسماه (حلية المجتهدين)[١]، وله رحمه الله شرح آخر أكثر اختصاراً منهما.

٣ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للسيد أبي القاسم بن الحسين بن النقي الرضوي القمي الكشميري رحمه الله، المتوفى بـ(لاهور) سنة ١٣٢٤ هـ[٢].

٤ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للآقا محمد جعفر بن آقا محمد على بن محمد باقر البهبهاني الكرمانشاهي المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ، ووصل في شرحه إلى مسألة (وقوع دم الحيض في البئر وما يُنزح له)[٣]. وذكره المحقق الطهراني رحمه الله باسم (التكملة في شرح التبصرة) أيضاً[٤].

٥ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للسيد ميرزا على بن الحجة الميرزا محمد حسين الشهرستاني الحائري رحمه الله المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ[٥].

٦ـ التكملة في شرح التبصرة ـ للشيخ إسماعيل الفقيه التبريزي رحمه الله، صاحب كتاب: (تبصرة الأصول)[٦].

٧ـ الجوهرة في شرح التبصرة ـ للشيخ عبد الصاحب النجفي رحمه الله حفيد

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٣ ص ١٢٥ رقم ٣١٧، و ج٧ ص ٨٣، رقم ٤٤٠، و ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٥٨ و ٤٥٩.

٢ ـ المصدر نفسه: ج٤ ص ٢١ رقم ٦٨، و ج١٣ ص ١٣٣.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣ رقم ٧٢.

٤ ـ المصدر نفسه: ج٢٦ ص ٢٣٢ رقم ١١٧١.

٥ ـ المصدر نفسه: ج٤ ص ٢٥ رقم ٧٨.

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٤٠٩ و ج١٣ ص ١٣٣.

صاحب الجواهر رحمه الله [١].

٨ـ الجوهرة في شرح التبصرة ـ للسيد جعفر الأعرجي النسابة المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ [٢].

٩ـ الحاشية على التبصرة ـ للشيخ الميرزا أحمد بن الميرزا محمد حسن الآشتياني الطهراني رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ [٣].

١٠ـ ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ محمد رضا بن عباسعلى الطبسي رحمه الله ، شرع فيه بعد وفاة أستاذه السيد أبي الحسن الأصفهاني رحمه الله [٤].

١١ـ **صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين** ـ للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٤١ هـ. وهو مدرج في (جوامع الكلم: ج١ص ٤٣٠) المطبوع عام ١٢٧٤ هـ، وله نسخ غير ما في الجوامع . وصل فيه إلى مسألة (الاستجمار) [٥]. **وهو هذا الشرح الذي بين يديك .**

١٢ـ العين الباصرة في شرح التبصرة ـ للشيخ الحاج محمد باقر بن محمد حسن القائني البيرجندي رحمه الله [٦].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٥ رقم ٤٤٩.

٢ ـ المصدر نفسه: ج٢٦ ص ٢٦٥ رقم ١٣٣٤ .

٣ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٥.

٤ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٠ص ١٦ رقم ٧٧.

٥ ـ المصدر نفسه: ج١٥ص ٣٩ رقم ٢٣٣ .

٦ ـ المصدر نفسه: ج١٥ ص ٣٦٧ رقم ٢٣١٩ .

١٣ـ قرة العين الناظرة في شرح التبصرة ـ للحاج المولى محمد إسماعيل اليزدي رحمه الله صاحب (العقيدة الوحيدة) المعروف بـ(رئيس المجتهدين) المتوفى سنة ١٢٣٠هـ[١].

١٤ـ كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للميرزا محمد علي ابن محمد طاهر المدعو بـ (آقا بالا) التبريزي الخياباني رحمه الله [٢].

١٥ـ منهج الراغبين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد محمد حسين الموسوي الكشوان رحمه الله [٣].

١٦ـ المواهب السنية في شرح التبصرة الفقهية ـ للمولى الشيخ علي الاسترآبادي رحمه الله [٤].

١٧ـ نصرة المستبصرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ لمحمد حسن بن ملا محمد جعفر الاسترآبادي رحمه الله المتوفى سنة ١٣١٨ هـ[٥].

١٨ـ نصرة المستبصرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ محمد حسن شريعتمدار رحمه الله [٦].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٧ ص ٧٣ رقم ٣٨٣.

٢ ـ المصدر نفسه: ج١٨ ص ٩٩ رقم ٨٥٧.

٣ ـ المصدر نفسه: ج٢٣ ص ١٨٥ رقم ٨٥٧٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٩ رقم ٨٨٠٣.

٥ ـ المصدر نفسه: ج٢٤ ص ١٧٧ رقم ٩٢٠.

٦ ـ المصدر نفسه: ج٣ ص ٣٢١، و ج ١٣ ص ١٣٤ رقم ٤٤٢.

١٩ـ نفائس التذكرة في شرح التبصرة ـ للشيخ محمد رضا الغراوي النجفي رحمه الله [١].

٢٠ـ نهاية التذكرة في شرح التبصرة ـ للشيخ علي بن جواد المرندي النجفي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ [٢].

٢١ـ هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد محمد تقي اللكنهوي الهندي رحمه الله [٣].

٢٢ـ هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين ـ لممتاز العلماء السيد محمد تقي بن السيد حسين النصير آبادي الهندي رحمه الله المولود سنة ١٢٣٤ هـ والمتوفى سنة ١٢٨٩ هـ [٤].

وهناك من شرحه وأسماه (شرح التبصرة) أو (شرح تبصرة المتعلمين) وهو كُثُر، **ومنهم:**

٢٣ـ المولى محمد شريف بن محمد حسين بن محمد محسن بن الحسين ابن علم الهدى بن الفيض الكاشاني (رحمهم الله) [٥].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ٣٢٢ و ج١٣ ص ١٣٤ ذيل رقم ٤٤٤ ، و ج٢٤ ص٢٤٠ رقم ١٢٤٨ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص١٣٦ رقم ٤٥٠ .

٣ ـ المصدر نفسه، رقم ١٣٤ .

٤ ـ المصدر نفسه: ج٢٥ ص ١٩٤ رقم ٢٢٧ .

٥ ـ المصدر نفسه: ج١٣ص ١٣٤ رقم ٤٤٦ .

٢٤ـ المولى محمد محسن بن محمد سميع جد محمد شريف المتقدم[١].

٢٥ـ المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي رحمه الله نزيل طهران في عصر السلطان فتح علي شاه القاجاري، خرج منه (كتاب الطهارة إلى آخر الدماء، ثم الصوم والزكاة والخمس) ، فرغ منه سنة ١١٩٥ هـ[٢].

٢٦ـ الشيخ عبد الجبار الرفاعي البحراني رحمه الله ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ[٣].

٢٧ـ السيد هاشم بن السيد أحمد بن الحسين الموسوي الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٩هـ ، من أوله الكتاب إلى مبحث (القبلة) مخطوط في مكتبة ولده السيد ناصر رحمه الله في مجلد كبير[٤].

٢٨ـ الشيخ محمد حسين بن الشيخ حسين آل أبي خمسين الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٣١٠هـ[٥].

٢٩ـ الشيخ جواد بن محرم علي الزنجاني الطارمي الآبري رحمه الله المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ[٦].

٣٠ـ الآخون المولى محمد كاظم الخراساني (صاحب الكفاية) المتوفى

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ص ١٣٦ رقم ٤٥٦.

٢ ـ المصدر نفسه، ج١٣ ص١٣٧ رقم ٤٥٧.

٣ ـ مستدركات أعيان الشيعة: ج٢ ص١٥٤.

٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٦٢.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ رقم ٤٦٢.

٦ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٥.

سنة ١٣٢٩ هـ، وهو اختصارللكتاب، سماه تكملة التبصرة[١].

٣١ـ السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي الحائري رحمه الله من أجلاء تلاميذ الميرزا المجدد الشيرازي رحمه الله [٢].

٣٢ـ الشيخ موسى بن جعفر بن باقر الكرمانشاهي الحائري رحمه الله المتوفى في حدود سنة ١٣٤٠هـ [٣].

٣٣ـ الميرزا صادق التبريزي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٥١ هـ، انتهى فيه إلى (أحكام السلس)[٤].

٣٤ـ الشيخ عبد الصاحب بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ [٥].

٣٥ـ المحقق الآغا ضياء الدين العراقي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٦١هـ [٦].

٣٦ـ السيد محمد علي بن السيد محمد حسين بن محمد علي الكبير بن محمد إسماعيل الحسيني المرعشي (الشهير بالشهرستاني) رحمه الله [٧].

---

١ ـ أعيان الشيعة: ج١ ص١٤٧.

٢ ـ أعيان الشيعة: ج٥ ص٢٠ رقم ٤١.

٣ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٦٠.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٥ رقم ٤٤٧.

٥ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٤٩.

٦ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٤٨.

٧ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٠.

٣٧ـ السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي الحائري رحمه الله [١].

٣٨ـ الشيخ علي بن المولى إبراهيم القمي النجفي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧١هـ، وهو شرحٌ مبسوط [٢].

٣٩ـ العلامة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله ، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ [٣].

٤٠ـ السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧٨هـ، خرج منه (كتاب الطهارة) ، وهو من كتبه التي نُهبت سنة ١٣٢٩هـ [٤].

٤١ـ المولى محمد علي التبريزي (المجتهد القَرداغي رحمه الله) [٥].

٤٢ـ السيد محسن الأعرجي رحمه الله [٦].

٤٣ـ السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله (صاحب المستمسك) [٧].

٤٤ـ الشيخ مرتضى بن محمد حسن المظاهري الأصفهاني رحمه الله [٨].

٤٥ـ المولى محمد مهدي بن المولى محمد محسن بن المولى محمد سميع رحمه الله ، وصل فيه إلى آخر (كتاب الطهارة) [٩].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٤ رقم ٤٤٢.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ رقم ٤٤٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥٢.

٦ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٣.

٧ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٥.

٨ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٧ رقم ٤٥٨.

٩ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٦١.

٤٦ـ الشيخ أبي القاسم بن الشيخ جعفر الأنصاري الدزفولي رحمه الله [١].

٤٧ـ شرح التبصرة (فارسي) ـ للفاضل زين العابدين ذي المجدين رحمه الله ، كان أستاذاً في جامعة طهران[٢].

٤٨ـ فقه الصادق في شرح تبصرة المتعلمين ـ للمرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام ظلّه) وقد طُبع في خمسين مجلداً .

٤٩ـ تعليقة على تبصرة المتعلمين ـ للمرجع السيد صادق بن السيد مهدي الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) ، طبع في مجلدين .

ونُظم كتاب التبصرة شعراً كالتالي:

١ـ الجوهرة في نظم التبصرة ـ للشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي رحمه الله مؤلف كتاب الرجال المعروف بـ (رجال ابن داود)[٣].

٢ـ السرائر المستبصرة في نظم التبصرة ـ للسيد حسن بن السيد مرتضى اليزدي الحائري رحمه الله[٤].

٣ ـ نظم التبصرة ـ لقوام الدين السيفي القزويني رحمه الله نسخة في مكتبة سپهسالار بطهران، ذُكرت في فهرسها برقم ٣١٢/٣، و ٢٨/٢[٥].

---

١ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٥.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٤٥.

٣ ـ المصدر نفسه: ج١ ص٤٨٨ و ج٥ ص٢٩١ رقم ١٣٦٤.

٤ ـ المصدر نفسه: ج١ ص٤٨٨ و ج١٢ ص١٥٥ رقم ١٠٤٢.

٥ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٦.

نبذة يسرة من
حياة الشيخ الأوحد الأحسائي رحمه الله

اسمه ونسبه

هو الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم بن داغر (غفر الله لهم أجمعين) ابن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ بن صولة آل صقر... القرشي المُطيرفي الأحسائي .

وشمروخ هو كبير الطائفة المشهورة بـ(المهاشير) وهو شيخهم، وبه يفتخرون، وإليه ينتسبون .

فداغر بن رمضان، وجملة آبائه وأجداده كانوا ـ كما هم أهل البادية ـ يعيشون في الصحراء، ولم يكن لهم كثير علم ومعرفة بالمذاهب والأديان، حيث لم يكونوا من أهل التتبع، ولا من معاشر أهل التشيّع، لذلك السبب كانوا على طريق أهل السنة والجماعة .

وقد وقع نزاعٌ بين داغر وأبيه رمضان، ممّا لم يجعلهُ قادراً على العيش معهم، فاضطر إلى الإنتقال بأهله ورحله إلى قرية المُطَيْرفي من قُرى الأحساء، وترك البادية، وَمَنّ الله عليه بالاهتداء إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فكان أولاده كلهم من الشيعة الإثنى عشرية .

كانت ولادته في شهر رجب المرجب، سنة ١١٦٦هـ من الهجرة . ولما صار عمره خمس سنين، قرأ القرآن وتعلمه، بعدها أرسله والده إلى قرية القُرَيْنْ ـ من قرى الأحساء ـ ليتعلّم، وهناك قرأ (العوامل) و (الآجرومية) .

تزوج عدّة زوجات، توفي بعضهن في حياته، وطلّق بعضهن، وقد ترك بعد وفاته ثلاث زوجات، وله من الجميع نسل كان مجموعهم تسع وعشرين، تسعة عشر من الذكور وعشر إناث. توفي أكثرهم عند الطفولة، وبعضهم في سن المراهقة أو عند البلوغ، ولم يبق له من الجميع إلاّ ثلاث إناث، وأربعة ذكور كانوا علماء فضلاء وهم:

الشيخ محمد تقي، والشيخ علي نقي، والشيخ حسن، والشيخ عبد الله .

علمه وفضله

يبدو من بعض القرائن في أحوال الشيخ أنه كان ذا جد وسعي كبير في اكتساب الفضائل أيام صغر سنه وبدايات شبابه نحو الدراسة وتحصيل العلم، فإنه كان يختار أشهر رجال العلم والمدرسين، ولو أدى ذلك إلى التنقل وعدم الإخلاد إلى الاستقرار والطمأنينة في مكان ما . بهذا وبما نرى من مؤلفاته العلمية المتناهية في الدقة والإحاطة والموقع الدراسي والعلمي الذي حصله زمن الإفادة، نستشف مدى جهده أيام الطلب وذكائه في تلقي العلوم وتقدّمه على كثير من أترابه ومعاصريه .

عبّر عنه الميرزا النوري رحمه الله في مستدركه بـ(العالم العارف) . وسمّاه في دار السلام: ج٢ ص ١٢٨ بـ(وحيد العصر وفريد الدهر) .

وقال عنه الخوانساري رحمه الله في روضات الجنات ج١ : ترجمان الحكماء المتألهين، ولسان العرفاء والمتكلمين، غرّة الدهر وفيلسوف العصر، العالم بأسرار المباني والمعاني... لم يُعهد في هذه الأواخر مثله في المعرفة والفهم والمكرمة والحزم وجودة السليقة وحسن الطريقة والعلم بالعربية... وقال: كان شديد الإنكار على طريقة المتصوّفة الموهونة . انتهى .

فقد كان غوّاص بحار معارف أهل البيت عليهم السلام ، وخوّاض غمرات التحقيق والتدقيق في بيان علومهم وما ورد عنهم عليهم السلام ، يتّضح ذلك جلياً لمن أمعن نظر الإنصاف والحق فيما سطّرته يراعه المباركة، وما جادت به أفكاره النيّرة على بساط طلاب العلم والإيمان .

مشايخ إجازاته

السيد مهدي الطباطبائي بحر العلوم، والميرزا مهدي الشهرستاني، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد علي الطباطبائي صاحب (رياض المسائل) ، والشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني، والشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني، والشيخ أحمد آل عصفور البحراني شقيق الشيخ حسين آل عصفور، والشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ محمد بن الشيخ حسين بن أحمد بن عبد الجبار القطيفي (رضوان الله عليهم) .

أبرز تلامذته

السيد كاظم بن القاسم الحسيني الرشتي، الميرزا حسن بن علي المعروف بـ(كوهر) ، المولى محمد حسن المامقاني التبريزي المعروف

بـ(حجّة الإسلام) والد مؤلّف (صحيفة الأبرار) ، السيد عبد الله بن محمد رضا شبّر الحسيني (صاحب التفسير) ، السيد محسن الحسيني الأعرجي الكاظمي... وغيرهم (رحمة الله عليهم) ، وحضر درسه الملاّ هادي بن المهدي السبزواري رحمه الله (صاحب المنظومة) لمدّة يسيرة في أصفهان .

رحلاته وسفره

هاجر إلى العراق سنة ١١٧٦هـ وله عشرون عاماً، فحضر لمدّة دروس أكابر العلماءفيها واستجازهم فأجازوه .

ثم عاد للأحساء، واستقر بها نزراً من الزمان، ثم توجّه إلى البحرين، وأقام فيها أربع سنوات، وهناك أجازه الشيخ حسين العصفور . بعدها توجّه إلى العراق ثانية وذلك في سنة ١٢١٢هـ تاركاً عياله في البحرين، وعند مراجعته من الزيارة توقّف في البصرة، ونقل عياله من البحرين إليها، وبقي فيها يتنقل من مكان لآخر . وفي أواسط عمره عام ١٢٢١هـ توجّه لزيارة العتبات المقدّسة في العراق مرة أخرى، ثم قصد إيران متوجّها لزيارة الإمام الرضا عليه السلام ، وفي طريقه أقام في مدينة يزد، وإليها جلب أهله وعياله، وكان ذلك عام ١٢٢٤ هـ ، بعدها عزم السفر نحو مشهد الإمام الرضا عليه السلام ، وبعد إتمام مراسيم الزيارة عاد إلى يزد ثانية .

وبعد مدة عزم الرجوع إلى العراق والسكنى هناك، فتوجه نحو كرمانشاه، وفي طريقه مرّ بمدينة أصفهان . وفي عام ١٢٣٣ هـ ، عزم على حج بيت الله الحرام، وكان معه من أولاده الشيخ عبد الله، وبعد الفراغ عاد إلى العراق،

وفي عام ١٢٣٤هـ عاد إلى كرمانشاه، وبعد سنين مكثها فيها عزم على زيارة الرضا عليه السلام وفي الطريق زار قم المقدسة، ومنها توجه إلى قزوين، ومنها إلى طهران، ونزل عند شاه عبد العظيم عليه السلام ، وبعد أربعة أيام تحرك متوجهاً نحو طوس .

بعد الزيارة تحرك الشيخ رحمه الله نحو شاهرود، وتربت حيدرية، وطبس، قاصداً مدينة يزد، ليبقى فيها ثلاثة أشهر، بعدها توجّه إلى أصفهان، فأرسل ابنه الشيخ عبد الله ليجلب عياله من كرمانشاه وبقي فيها حتى نهاية شهر رمضان، وفي اليوم الثاني عشر من شهر شوال توجّه بعياله إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة، وفي الطريق توقف في كرمانشاه مرة أخرى ليبقى بها سنة كاملة، ومنها توجّه بمفرده لزيارة العتبات في العراق، ومن كربلاء خرج متوجّهاً مع عياله للحج، وكان معه من أبناءه الشيخ حسن، وأرسل للشيخ علي نقي يخبره بتوجهه لحج بيت الله الحرام .

وفاته

في أثناء الطريق عرضه عارضٌ، وكان يزداد توعّكهُ ومرضه، ولمّا قارب المدينة الطيبة، وعلى بعد منـزلين منها، رفرفت روحهُ الطاهرةٌ إلى الملأ الأعلى، وودَّع الدار الفانية يوم الأحد ٢١ من شهر ذي القعدة الحرام، من عام ١٢٤١هـ وكان عمره الشريف ـ إذ ذاك ـ ٧٥ عاماً . فنُقِلَ جثمانه الطاهر إلى المدينة الطيّبة، ودُفِنَ في البقيع خلفَ القُبة المطهرة آنذاك، في الطرف

الجنوبي، تحت ميزاب المحراب، مقابل بيت الأحزان . (أعلى الله مقامه، ورفع في جنان الخلدِ أعلامه) .

يقول ثقة المحدثين الشيخ عباس القمي (رضوان الله عليه) إنه رأى هذين البيتين منقوشان على قبر الشيخ رحمه الله :

لزين الدين أحمد نور علم تضيء به القلوب المدلهمه

يريد الجاحدون ليطفئوه ويأبى الله إلا أن يتمّه

مصنفاته

١ـ للشيخ (أعلى الله مقامه) من المصنفات والمؤلفات الكثير مما أفاض به يراعه على ساحة العلم والمعرفة بين رسائل وخطب وكتب بين الفقه والأصول والعقائدية والحكمة والفلسفة والتفسير وغيرها، جُمعت أكثرها في مجموعٍ أُطلق عليه: (جوامع الكلم) في مجلدين ضخمين، جُدد طبعهما في مطبعة الغدير بالبصرة في شهر رمضان عام ١٤٣٠هـ في تسعة مجلدات .

٢ـ كشكول في مجلدين ضخمين لا زال مخطوطاً، رأيته عند الحاج أمير عسكري (حفظه الله) في طهران، طُبع جزءٌ من الجزء الثاني منه ولكن ـ مع الأسف ـ بشكل مخل لما في الأصل .

٣ـ شرح الزيارة الجامعة ـ وهو الأكثر شهرة ـ طبع في أربعة مجلدات .

٤ـ شرح العرشية للملاّ صدرا الشيرازي رحمه الله طبع في ثلاثة مجلدات .

٥ـ شرح المشاعر للملاّ صدرا رحمه الله طبع في ثلاثة مجلدت .

٦ـ شرح الفوائد (مجموعة فوائد في الحكمة كتبها رحمه الله وقام بشرحها) طبع في ثلاثة مجلدات .

٧ـ الرسالة الحيدرية (رسالة عملية في الفقه) ، وكذلك مختصرها. فقدت الرسالة وبقي مختصرها، اختصرها ابنه الشيخ علي نقي رحمه الله .

٨ـ صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين، هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو غير تام، لم يسعفه رحمه الله العمر ليتم الطهارة منه على أقل تقدير .

٩ـ رسالة حياة النفس، وقام رحمه الله بشرحها، طبعت في مجلد .

١٠ـ أجوبة مسائل الشيخ أحمد بن طوق القطيفي رحمه الله بخط الشيخ رحمه الله موجودة عند صديقنا الشيخ أحمد بن عبد الله السميّن الأحسائي .

١١ـ تعليقات فقهية بسيطة على كتاب الصلاة من بحار الأنوار بخط الشيخ رحمه الله ، أيضاً هي موجودة عند الشيخ أحمد السمين .

١٢ـ ديوان شعر في رثاء ومديح أهل بيت العصمة عليهم السلام ، في مجلد .

مصادر الترجمة:

دليل المتحيرين ـ السيد كاظم الحسيني الرشتي رحمه الله .

أنوار البدرين ـ الشيخ علي البلادي البحراني رحمه الله .

الفوائد الرضوية ـ المحدث الشيخ عباس القمي رحمه الله .

أعلام هجر ـ السيد هاشم الشخص .

شمس هجـر ـ الشيخ أحمد عبد الوهاب البوشفيع .

عمل المحقق في تحقيق الكتاب

١ـ اعتمد في تحقيق هذا الشرح على نسخة مصورة لمخطوطة شرح التبصرة، حصل عليها من الحاج أمير عسكري (أطال الله في عمره) المقيم في طهران[١]، ورمز لها بـ(أ)، وهي كثيرة السقط في المتن إلاّ أنها متداركة في الهوامش، تاريخ انتهاء نسخها في شهر ذي الحجة من سنة ١٢٦٧ هـ.

* نسخة مصورة حصل عليها بواسطة صديقه الشيخ حسين نصيري پور البهبهاني، وليس عليها تأريخ، رمز لها بـ(ب).

* نسخة مصورة لجوامع الكلم[٢]، حجرية تفضل بها الحاج أمير عسكري (جزاه الله خيراً)، رمز لها بـ(ج).

* نسخة أخرى للجوامع حجرية في مؤسسة أم القرى في قم المقدسة، رمز لها بـ(د).

---

١ ـ الحاج أمير عسكري رجل مؤمن، طاعن في السن، متمول، ينتمي إلى مدرسة الشيخ الأوحد الأحسائي رحمه الله، يهتم بكل ما يمت للشيخ رحمه الله بصلة مهما كانت قيمته، سواء على مستوى المخطوطات أو المطبوعات، للشيخ رحمه الله أو حول شخصيته وكتاباته، عربيها وفارسيها، مع أنه ليس طالب علم، ولا يعرف من العربية إلا ما تيسر له.

٢ ـ هو مجموعة من رسائل ومصنفات الشيخ رحمه الله جمعت بعد وفاته في مجلدين ضخمين، وقد طبعت أخيراً في تسعة مجلدات ولكن دون تحقيق.

* نسخة أخرى للجوامع (أصل) فيها كثير من التصحيح، أسماها (مصححة الجوامع) أحضرها له أحد أصدقائه عندما زار كربلاء المقدسة .

٢ـ فرزَ كلمات متن التبصرة للعلامة رحمه الله بين قوسين وأبرزها بلون أوضح وخط أكبر من خط الشرح .

٣ـ ضبطَ الآيات الكريمة وميّزها عن سائر كلمات الشارح رحمه الله.

٤ـ خرّجَ وضبط وصحيح الروايات الشريفة، وميّزها عن باقي كلمات الشارح رحمه الله ، وإرجعها إلى مصادرها .

٥ـ تتبعَ نصوص وكلمات العلماء التي نقلها الشارح رحمه الله وصحّحها، وأرجعها إلى مصادرها ما استطاع .

٦ـ قد تكون هناك إضافة أضافها في النص من المحقق أو من المصدر المنقول عنه؛ والغرض منها تقويم النص، وضعها بين معقوفتين [ ] لتمييزها عن أصل الشرح .

٧ـ رتّب فهرساً بمواضيع ومحتويات الفقرات المشروحة من كلمات التبصرة والتفصيلات التي أوردها الشارح رحمه الله .

والحمد لله رب العالمين

لجنة إحياء تراث مدرسة الشيخ الأوحد رحمه الله
E-mail- Ahmsd1166@hotmail.com

[مقدّمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منتهى مطلب العلماء الراشدين إلى إرشاد الطالبين بتحرير قواعد الدين، وصلى الله على من أرسله بالحق المبين؛ تبصرة لعباده المؤمنين، وعلى آله الأئمة الهادين في مختلف الشريعة بتذكرة المتقين إلى نهاية اليقين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد، فيقول الفقير المسكين أحمد بن زين الدين (وفّقه الله في هذه الدار لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع إخوانه المؤمنين) :

إنه لما لم يكن بعد علم التقوى واليقين ـ الذي هو معرفة أصول الدين في مراد العارفين ـ أجل قدراً وأجمل ذكراً و أجلى فخراً من العلم بمسائل الحرام والحلال؛ إذ بمعرفتها تثبت الأقدام عن الزلل، وهي الطريق إلى الملك العلاّم بالقول والعلم، وقد صنّف فيه علماؤنا ومشايخنا (شكر الله سعيهم، ورفع قدرهم، وأعلى برحمته ذكرهم) ما بين مبسوط معبّر، وبيان مختصر، وما أشاروا في التحقيق إليه مما لا مزيد عليه، فتشوّقَتْ نفسي إلى مضمار

سباقهم، وان كنت الفسكل[١] في لحاقهم، فنظرت إلى الكتاب الموسوم بـ(**تبصرة المتعلمين**) فاذا هو مشتمل على كثير من المهم من أحكام الدين، للعالم الرباني والعامل السبحاني، واحد العصر وناموس الدهر، المؤيد بالألطاف اللاّهوتية، المستمد من الأنوار الجبروتية- آية الله في العالمين، جمال الحق والملّة والدين، الحسن بن يوسف بن علي من مطهر، أبو منصور الحلي (ألبسهُ الله حُلل جماله في الآجلة، كما توّجه بتاج كماله في العاجلة، وبلّغنا اقتفاء منواله ومَوْئله) ، فتأمّلت فيه وفي كثير ما حوى مع بساطة نظمه وصغر حجمه، فهشّت[٢] نفسي إلى أن أكتب عليه كلاماً يبين بعض معانيه ويكون كالشرح لألفاظه ومبانيه، وسمية (**صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين**) ؛ فعلت ذلك اقتباساً لأنوارهم ومعالمهم، وانتظاماً في اسمائهم، وتشبّهاً بهم؛ لأنال التخلُّق من مكارمهم، كما قال الشاعر[٣]:

تشبه الخفرات الغانيات بها في مشيها فينلن الحسن بالحيل

فاسأل الله أن يثبتني في بلوغ المُراد بمدد التوفيق والسداد، ويجعله نافعاً في المعاد، إنه على كل شيء قدير قريب مجيب .

---

١ ـ الفِسكل (بالكسر) : هو المؤخر البطيء، الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . الصحاح: ج٥ ص ١٧٩٠ مادّة (فسكل) ، لسان العرب: ج١١ ص ٥١٩ حرف (ف) فصل (ل) .

٢ ـ الهشاشة: الإرتياح والخفّة للمعروف ، وهش لهذا الأمر: إذا فرح به واستبشر . الصحاح: ج٣ ص ١٠٢٨ باب الهاء (هشش) ، النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ٢٦٤ باب (هـ) ، فصل (هـ مع ش) .

٣ ـ البيت لأبي الطيب المتنبي .

[بداية الشرح]

قال قُدِّسَ سِرُّهُ : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) : استعانة بمدد أسمائه الثلاثة، وتبرياً من الحول والقوة، وتلوّذاً باسمه الأعظم؛ لقول الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها**»[1] ؛ لأن فيها الاسم القائم على كل نفسٍ بما كسبت، والاسم المبسوط بالرحمة والنقمة، والاسم الرؤوف بالعباد، وتعوذاً[2] بها؛ لأن حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية، كل حرف منها جُنّة لقارئها[3] من واحد منهم، كما رواه (ابن مسعود و)[4] ابن عباس[5].

---

١ ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص ٨ ـ ٩ باب ٣٠ ح ١١ .

٢ ـ في (د) : (متعوذاً) .

٣ ـ في (د) : (لمقارنها) .

٤ ـ ساقط من (ج) .

٥ ـ روي عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «من أراد أن ينجيه الله من الزبانية ، فليقرء ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تسعة عشر حرفاً، **ليجعل الله كل حرف منها جُنّةً من واحد منهم**» .

وروى ابن مسعود أيضاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قرء ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة، ومحى عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة**

ودعاءً وتملقاً بأقرب آية إلى الله سبحانه؛ لأن سرّ أم الكتاب فيها، وسرّ القرآن في أم لكتاب .

واتباعاً لتعليمه عباده سبحانه واقتداء بكتابه وتيمناً باسمائه وتقديماً لأسماء القديم على أسماء الحوادث، ودفعاً للمحذورات وعوائق الحادثات «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء**»[١]؛ لقوله عليه السلام : «**كل أمرٍ ذي بال لم يُبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»[٢] أي مقطوع الطرفين (الخير والبركة) . ولقول الصادق عليه السلام : «**لا تَدعْ البسملة ولو كتبت شعراً**»[٣]. وروي «**سحراً**»[٤].

و (الباء) بهاء الله، اي جماله . و (السين) سناء الله، اي شعاع جماله . و (الميم) مُلك الله . فصدورها على هذا الترتيب . و (الله) اسم الذات المستحق لجميع الصفات الحميدة . و (الرحمن) اسم خاص بصفة عامة، فخصوصه دون خصوص (الله) فهو صفة (الله) ، وهما إسما الذات المستحق لجيمع الصفات ﴿**قُلْ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ**

آلاف درجة» . مجمع البيان: ج١ ص ٥٠ في تفسير سورة الفاتحة، بحار الأنوار: ج٨٩ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ أبواب (فضائل السور) باب (٢٩) ح ٥٢ ،عن جامع الأخبار: ص ٤٩ .

١ ـ مصباح المتهجد: ص ١٧٠ في (دعاء الحريق) في (تعقيبات صلاة الصبح) .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ص ٢٥ في (الافتتاح بالبسملة) .

٣ ـ المقتصر في شرح المختصر (لابن فهد الحلي رحمه الله) : ص ٦ ، عنه في سفينة البحار في مادة (سما) ، وفي مستدرك سفينة البحار: ج٥ ص ١٧٦ في (التسمية عند الكتابة) .

٤ ـ لم نقف عليه .

﴿الْحُسْنَى﴾[١]، وباقي الأسماء تدخل في الحُسنى بالتبعية . وعموم صفة (الرحمن) شمولها لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢] وهي صفة (الرحمن) .

و (الرحيم) اسم عام بصفة خاصة، أمّا عمومه فلإطلاق لفظه على (الله) وغيره، فهو ـ على ما حُقق في محله ـ صفة للرحمن، وإن كانا معاً صفة (لله). وأمّا خصوص صفته فلأن مقتضاها من حيث هي بدءاً وعوداً اختص بالمؤمنين ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[٤]، وهي صفة (الرحيم) .

والجارُّ متعلقٌ بفعل[٥]؛ لأنه الأصل في العمل وفي الوجود، خلافاً للبصريين؛ لأن الأسماء مسبوقة بالوضع والتسمية، وهو معنى فعلي كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الأسود[٦].

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية ١١٠.

٢ ـ سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

٣ ـ سورة الأحزاب، الآية ٤٣.

٤ ـ سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

٥ ـ أبتدأُ (ببسم الله) .

٦ ـ ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، وضع علم النحو بتوجيه من أمير المؤمنين عليه السلام ، ثقة في حديثه بإجماع العامة والخاصة، عدّهُ الشيخ رحمه الله في أصحاب أمير المؤمنين والحسنين والسجاد عليهم السلام . أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحب وشهد معه يومي الجمل وصفين . كان من سادات التابعين، وأكمل الرجال رأياً، وأسدهم عقلاً، شيعياً، شاعراً، سريع الجواب ، معدود في والفقهاء والمحدثين والحاضرين

وسبق المعنوية دليل على سبق اللفظية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، ولدلالة الفعل على التجدد والحدوث المرادين في البسملة على الأحوال المتكثرة المتضادة .

والفعل متأخر للاهتمام بالبسملة والانقطاع، ولإسقاط فعله من عين الاعتبار والاستقلال، وجرياً على النظم الطبيعي .

والظرف[١] لغو لا مستقر[٢]، لأن المستقر عام يوجب أمراً خاصاً، واللغو خاص يوجب أمراً عاماً، فهو أولى من المستقر وأبلغ في الاعتماد، وأقرب إلى السداد .

والإسم[٣] من الوسم، وهو العلامة، أو من السمو، وهو الرفعة[١]. والأصح الأول كما لا يخفى على مَنْ ﴿كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٢].

الجواب والأشراف . ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم . وهو أول من نقّط المصحف . سكن البصرة أيام عمر، وولي أمارتها أيام أمير المؤمنين عليه السلام حتى قُتل عليه السلام سنة ٤٠ هـ . توفي سنة ٦٩ هـ ، وكان له يوم مات ٨٥ سنة . **انظر**: الطبقات الكبرى: ج٧ ص ٩٩ ، بغية الوعاة: ج٢ ص ٢٢ ، طبقات خليفة: ص ٣٢٨ ، تهذيب الكمال: ج٣٣ ص ٣٧ ، ... وغيرها .

١ ـ وهو الجار والمجرور هنا .

٢ ـ المستقر هو الذي أفعاله واحد من الأربعة (كان، استقر، ثبت، وجد، حصل) وفي مقابل هذه الأربعة يسمى الظرف لغو، وهنا في البسملة فعل (ابتدئ أو أتيمن أو أتبرك أو أفتتح كذا) ببسم الله ، عامل الجار والمجرور هو ظرف اللغو لأن فعله عام .

٣ ـ في قوله: (بسم الله) .

و (الله) : قال الخليل بن أحمد: إنه مرتجل، وإلاّ لزم التسلسل أو الدور، ولقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[٣]، بل هو[٤] علمٌ جامع لأسمائه ونعوته وصفاته، يعني صفات أفعاله.

وقال الباقون: إنه مشتق، وهو الحق؛ لورود اشتقاقه في الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام[٥]، ولأن العلم المرتجل لا يجمع الصفات المختلفة الآثار، بل ذلك أمارة الانشقاق، ولأنه يكون واقعاً على الذات البحت، وهو باطلٌ؛ لاتفاق العقلاء على نفيه، ولقوله تعالى: ﴿فَلَهُ الأَسْمَاء﴾[٦].

وأما قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ ، فما يقول في (الرحمن) ؟ بل ما يقول في (الرحيم) [و] (الملك) ؟ فجوابه لنا [هو] جوابنا له .

قيل: واشتقاقه من (الألوهة) أي العبادة؛ لأنه يستحقّها دون غيره .

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٤٣٠ باب (س) مادة (س م و) .

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

٣ ـ سورة مريم، الآية ٦٥.

٤ ـ أي لفظ (الله) .

٥ ـ عن الحسن بن فضال قال: سألت الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن (بِسْمِ الله) قال: «**معنى قول القائل (بِسْمِ اللهِ) أي أسم على نفسي سمة من سمات الله (عزّ وجلّ) وهي العبادة**» قال: فقلت له: ما السمة؟ فقال: «**العلامة**» . توحيد الصدوق: ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

٦ ـ سورة الإسراء، الآية ١١٠ ، وفي (د) : ﴿فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾ .

وروي عن ابن عمرو[١] أنه مشتق من (الوله) أي التحير، لتحير العقول في كُنه عظمته .

وقيل: من (ألهتُ إلى فلان) أي فزِعت إليه .

وقيل: من (ألهت إليه) أي سكنتُ إليه .

وروي عن المُبرّد: أي تسكن القلوب إلى ذكره، ﴿**أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[٢].

وقيل: من (لاهَ) أي احتجب، ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[٣].[٤].

وقيل: من (لاهَ) بمعنى ظَهر، فهو من الأضداد؛ لظهوره لمخلوقاته بآياته، ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾[٥].

وقيل: من (تألّه) أي تضرّع؛ لأن الخلق يتضرعون إليه.

وهذه الأقوال ـ كما ترى ـ لأن استعمال المشتق من شيء مسبوق باستعمال ذلك الشيء، ولا كذلك هذا، بل الحق أنّها كلها مشتقة منه وفائضة عنه .

---

١ ـ الصحيح ـ كما في مجمع البيان ـ : أبو عمرو .

٢ ـ سورة الرعد، الآية ٢٨ .

٣ ـ سورة الأنعام، الآية ١٠٣ .

٤ ـ انظر هذه الأقوال الستة في مجمع البيان: ج١ ص ٥٢ في تفسير فاتحة الكتاب .

٥ ـ سورة فصلت، الآية ٥٣ .

نعم القول الأول مروي عن الأئمة عليهم السلام وتأويله يطابق ما أشرنا إليه، ولولا خوف الإطالة لنبّهنا على بعضٍ من وجوه اشتقاقه، ولكنه يحتاج إلى تقديم[١] مقدمات تخرج بنا عمّا نحن فيه .

وهذا الاسم عند المشهور من القول أنه (الاسم الأعظم) ، وعدم الإجابة به لعدم شروط الإجابة؛ لأنه أخص الأسماء بالذات، وأعمها للصفات، فهي صفاته، ولا يكون صفة لشيء منها . ولاختصاصه بكلمة التوحيد، ولأنه كلما حذف عن لفظه حرف ازدادَ خصوصاً في عمومٍ، وعموماً في خصوصٍ، فإذا حُذفت الألف كان ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٢]، وإذا حُذفت اللاّم الأولى كان (له) وهو أخص وأعم من الأولى، وكانت الألف واللاّم حرفي تعريف لكل نكرة، بل الخلق يعرفون به، وإذا حُذفت اللاّم الثانية كان (هُوْ) المشار بها إلى الهوية، وهي أخص وأعم، ومن ثم نص بعض العارفين إلى[٣] أن (هُوْ) هو الاسم الأعظم، و (الرحمن الرحيم) مشتقان من (رحم) ، وقد مضى بعض معناهما .

وأمّا الاشتقاق فهو ظاهر في (الرحيم) ، وأمّا في (الرحمن) ففيه خفاء؛ لمخالفته لظاهر الاشتقاق، فقد اختُلف فيه: هل هو مُنصرف أم لا؟ وزيادة مبناه تدل على زيادة معناه، وقد مرَّ.

---

١ ـ في (ج) : (تمهيد) .

٢ ـ النساء: الآية ٧٠ ، يونس: الآية ٥٥ ، النور: الآية ٦٤ ، لقمان: الآية ٢٦.

٣ ـ هكذا في كل نسخ الأصل، ولعل الأولى أن يعبر بـ(على) .

(**الحمد لله القديم سلطانه**) : الحمد: لغة: الشكر والرضا والجزاء، وفي العرف الظاهر: الثناء باللسان على الجميل الاختياري .

قيل: وينتقض بحمد الله على صفات (الله) الذاتية فلا يكون جامعاً؛ إذ معنى الاختيار أن يصح اتصافه[١] بضدّها، بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، أو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل . ويرد على منعه الثناء على جمال الموجب .

والجواب عن **الأول**: أن المراد بـ(حمد الله) على صفاته الذاتية باعتبار آثارها، لأنها عين ذاته فلا معنى لقولك (الحمد لله على الله)! بل المُراد الآثار، وهي اختيارية كما هو ظاهر .

وعن **الثاني**: بأن الثناء بالجميل على جهة التظيم والتبجيل إن توجه إلى المختار فلا كلام، وإن توجه إلى الموجب لغا وجه التعظيم في الثناء؛ لأنه لا يتوجه إلى الصفة بل إلى الموصوف، ولا تعظيم ولا ثناء لمن لم تكن الصفة منه .

وقيل: الحمد والمدح سواءٌ، ذهب إليه الطبرسي في جوامعه[٢] والزمخشري في كشافه[٣]، فيصدقان على الاختياري وغيره، وهو كما ترى . وهذا الحمد يكون على الفضيلة والفاضلة . وتعريفه في العُرف الخاص:

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (الاتصاف) .

٢ ـ جوامع الجامع: ج١ ص٣٨ ـ ٤٠ ، مجمع البيان: ج١ ص ٥٥ .

٣ ـ الكشاف عن حقائق التأويل: ج١ ص ٤٥ ـ ٤٨ .

فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المُنعم بسبب إنعامه . وهو معنى الشُكر في العرف الظاهر . ومعنى الشُكر في اللغة: عِرفان الإحسان ونشره، أو على النعمة[١]. وفي العُرف الخاص: صرف كل قوة فيما خلقت له .

وحرف التعريف [ال] في (الحمد) للجنس، أو الاستغراق، فاختصاص جميع أفراده به تعالى على الأول[٢] بمعونة حرف الجر في (لله) لأنها الاختصاص، وعلى الثاني[٣] بدونها، ويُشكل على الثاني إطلاقه على غيره تعالى . **والجواب**: أن ذلك ليس بالتأصل والحقيقة .

وعلى الاول بالعكس، والجواب بالعكس، والقديم ضد الحديث، وتختلف معانيه باختلاف المتّصف به إذ قُصارى الوصف به أوّليّة المتّصف به، قال تعالى: ﴿**حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾[٤] أي ستّة اشهر؛ لأن من أول ظهور الشماريخ[٥] إلى انتهائها ستة أشهر تقريباً، والقديم في الاصطلاح ـعلى ما عَرّفه (المصنف)[٦] في سائر كتبه الكلامية ـ: بأنه الذي لم يُسبق بالعدم، بعكس الحادث، وليس بشيء؛ لأنه قد حُقق في الحكمة أنّ كل ما سبقه العدم لحقه العدم، وكل ما له أول له آخر، وقد انعقد الاجماع عقلاً

---

١ ـ لسان العرب: ج٤ ص ٤٢٣ حرف (الراء) فصل (الشين) .

٢ ـ كونه للجنس .

٣ ـ كونه للإستغراق .

٤ ـ سورة يـس، الآية ٣٩.

٥ ـ جمع شمروخ وهو العذق يكون فيه الرطب . مجمع البحرين: ج٢ ص ٥١٤ باب (ش).

٦ ـ ليست في (ج) .

ونقلاً على أن الجنّة والنار لا يلحقهما العدم، فلم يسبقهما عدم، وهو ظاهرٌ، بل الحق في التعريف أنّ القديم: الذي لم يُسبق بالغير، والحديث: المسبوق بالغير .

فـ(الله) قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، ولا يلزم ما هو قبله وبعده الانقطاع؛ لإحاطته بما لا يتناهى بما لا تناهي . كذلك الله ربي، كذلك الله ربي .

والسلطان: الحُجة وقُدرة المُلك المأخوذ من التسلط والاقتدار[١]، أو من السليط وهو الزيت، و (لأن)[٢] الزيت في السراج تملأ اشعته ما بلغت نوراً وظهوراً، فمعنى الحُجة من الأول إبلاء الأعذار، ومن الثاني ظاهرٌ . وقد تُطلق الحُجة عُرفاً على الرسول والحافظ عنه، والتعريف الإيجادي النفسي وما فوقه وما تحته .

(**العظيم شأنه**) : العظيم ـ بكسر العين[٣] ـ : مُقابلٌ للصغر، واستعماله في العِظَم المعنوي أكثر منه في الظاهر .

والشأن: الأمر والقصد[٤]، وشؤونه تعالى آثار صفاته ونهايات كمالاته[٥].

---

١ ـ لسان العرب: ج٧ ص ٣٢١ حرف (الطاء) فصل (السين) .

٢ ـ كذا في (د) .

٣ ـ العين في (فعيل) الموزن بها صَرفاً .

٤ ـ الشأن: الخطب والأمر . القاموس المحيط: ج٤ ص ٢٣٨ فصل (الشين) .

٥ ـ في (د) : (كماله) .

(**الواضح بُرهانه**) : الواضح: البيّن[١]. والمُراد بالبرهان: الدليل عليه[٢]. يعني أن وضوح محجة الطريق إليه والدليل عليه ظاهر ظهوراً استفادت الموجوات به في وجودها .

(**في الأذهان والاكوان**) : أي في الغيب والشهادة .

(**المنعم على عباده بإرسال انبيائه**) : **النعمة** لغة: اليد والصنيعة الحسنة إليك ولديك[٣]. وعُرفاً: المنفعة الحسنة من شخص إلى آخر بقصد الإحسان.

والعباد: من العبودية، أو من العبادة . والأول: لغة[٤]: الرقية[٥]، وعُرفاً: هي الرضا بما يفعل . والثاني: لغة: الطاعة[٦]، وعُرفاً: فعلُ ما يُرضي .

وإرسال الأنبياء: بعثهم، **والنبي**: من أنباء يُنبئ، المُخبر عن الله، فهو مهموز، أو من النبو أي الارتفاع [٧]، فهو غير مهموز، وقُرئ (النبئين) و (النبيين) بالهمزة وعدمه[٨].

---

١ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ باب (ب) مادة (ب ي ن) .

٢ ـ النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ١٢٢ حرف (ب) باب (ب مع ر) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٣٣٧ باب (ن) مادة (ن ع م) .

٤ ـ الصحاح: ج٤ ص ١٤٨٣ باب (ق) فصل (ر) .

٥ ـ في (ج) : (الرقبة) .

٦ ـ أصل العبودية: الخضوع والذل . الصحاح: ج٢ ص ٥٠٣ باب (د) .

٧ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٥٩ باب (ن) مادة (ن ب أ) .

٨ ـ مجمع البيان: ج١ ص ٢٣٤ في تفسير الآية ٦١ من سورة البقرة .

والنبي: هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر، والرسول: الأنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر، وله شريعة، فكل رسول نبي ولا عكس .

ومعنى (نعمه على عباده بذلك) : أن الأنبياء تكوّن بهم عليهم السلام نظام أمر دنياهم، وحفظ نفوسهم، وحقن دمائهم، وقوام أمر آخرتهم، وبلوغهم إلى النعم الدائمة، إنما هي بالأنبياء عليهم السلام ، فلا نعمة أكبر من ذلك ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾[١]، ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا**﴾[٢]، أو هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(**المتطول عليهم بالتكليف، المؤدي إلى أحسن جزائه**) : التطول التفضل[٣]. والتكليف لغةً: مأخوذ من الكُلفة، وهي المشقة[٤]. وعرفاً بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الإعلام، أي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموصل إلى أحسن جزائه على الطاعة؛ لأنهم لا يستحقونه جزاءاً إلا بفضله ولا يؤتي فضله إلاّ المتأهّل له، والتأهّل له أنحاء أكملها وأظهرها وألزمها للجزاء القيام بالتكليف .

---

١ ـ سورة النحل، الآية ١٨.

٢ ـ سورة إبراهيم، الآية ٢٨.

٣ ـ لسان العرب: ج١١ ص ٥٢٥ حرف (ل) فصل (ف) .

٤ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٦٢ باب (ك) مادة (ك ل ف) .

[معنى الصلاة على النبي ﷺ]

(وصلى الله على سيد رسله في العالمين) : قالوا: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الإستغفار، ومن الناس الدعاء[١].

والذي يظهر لي أن معناها لغةً: حقيقةٌ مختلفةٌ باختلاف مراتب من نُسبت إليه بالوضع الأول من غير مجازٍ ولا نقلٍ . وهي بالتشكيك أشبه، وبالإشتراك أوجه، كوضع اليد للقوة حقيقةً، ومن دون تلك الحقيقة وضعت اليد على الكف حقيقة، فافهم .

وأما معناها عُرفاً فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى[٢].

---

١ ـ الاعتقادات (الصدوق): ص ٢٥ باب ١، تفسير غريب القرآن (الطريحي) : ص ٤٣ مادة (صلا) ، **وروته العامّة عن ابن عباس:** فتح الباري: ج١١ ص ١٣١ في باب (الصلاة على النبي ﷺ) ، جامع البيان (الطبري) : ج٢٢ ص ٥٣ برقم (٢١٨٤٧) ، الكشف والبيان (الثعلبي) : ج٣ ص ٣٣ في تفسير سورة آل عمران آية ١٨ ، الكشاف (الزمخشري) : ج٣ ص ٢٦٥ في تفسير سورة الأحزاب آية ٤٣ ، و ص ٢٧٣ آية ٥٦، التفسير الكبير (الفخر الرازي) : ج٣ ص ٦١ في تفسير سورة الأحزاب، و ج ١٦ ص ١٨٠ في تفسير سورة التوبة آية ١٠٣ ، مفردات غريب القرآن (الراغب) : ص ٢٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن (لقرطبي) : ج١٤ ص٢٣٢ في تفسير سورة الأحزاب .

٢ ـ لم يسعفه العُمر ليُتم هذا الكتاب وما وعد به من التفصيل، ولكن له تفصيلٌ أكثر ذكره في شرح الزيارة الجامعة: ج٢ ص ٥٣ ـ ٥٤ في شرح: «**وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ**» ، وفي جوامع الكلم (المطبوع) : ج١ ص ١١١ ، و (الحجريّة) : ج١ ص ١٣١ ، في (الرسالة الجعفرية ـ في جوابه الميرزا جعفر المشهور بـ(النوّاب) رحمه الله).

بقى هنا سؤال مشهور وهو أن الصلاة (إذا فُسّرت بمعنى الرحمة لم يحسن تعديتها بعلى، و)[١] إذا فُسّرت بمعنى الدعاء فتعديتها بعلى يكون للضرر لا للنفع ؟

والجواب: أما عن معنى الرحمة فإن المعنى أنّ الرحمة نازلة من الله على سيد رسله ﷺ ، وعن معنى الاستغفار فإنّ (على) للتعليل نحو ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...**﴾[٢]، إذ معنى استغفارهم له هو استغفارهم لأمته لأجله، قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا... الآية**﴾[٣].

وعن معنى الدعاء، فقيل: إما يكون بمعنى التضرر إذا كان بلفظ الدعاء لا بمعناه، وهذا قول حسنٌ إذا تُمم، وتمامه أن المحذور إنما يكون لو كانت الصلاة مضمّنةً معنى الدعاء فإنه يجب فيها أن تُعدّى بما يَتعدّى به الدعاء، مثل (سمع الله لمن حمده) أي استجاب؛ لأن سمع ليس موضوعاً لغةً بمعنى استجاب، بل ضُمّن معناه فعُدّي بما يتعدّى به . وأما الصلاة فإنّها وُضعت لغةً مُعدّاةً بعلى بمعنى الدعاء باللام، فافهم .

---

١ ـ هذه العبارة ساقطة من (د) .

٢ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٧.

٣ ـ سورة غافر، الآية ٧.

[حكم الصلاة على النبي ﷺ]

والصلاة واجبة عليه عند ذكر اسمه وكنيته ولقبه وضميره ، على الأصح[1]؛ للاخبار المتكثرة[2]، ولآية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ .

---

١ ـ المسألة مجط خلاف بين الأعلام في هل هي واجبة في غير الصلاة أم لا؟

* **بعضهم على الأول** ومنهم: كنز العرفان: ج١ ص ١٢٢ (كتاب الصلاة) ، مجمع البحرين: ٢/ ٦٣٢ مادة (صَلَوَ) ، مفتاح الفلاح: ١١٣ و١١٥ (في صور الأذان) ، الوافي: ٣/ ٢٢٥ ، مرآة العقول: ج٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الدعاء) ، بحار الأنوار: ج٨٢ ص ٢٧٧ باب (التشهد) ، الحدائق الناضرة: ٨/ ٤٦٠ ـ ٨٦٤ ـ (مبحث التشهد)... وغيهم .

* **والمشهور الثاني**، كما في الخلاف: ج١ ص ٣٧٠، والمعتبر: ج٢ ص ٢٢٦ وغيرهما، وخصوصاً المتأخرين، وادعي الإجماع عليه في جلاء الأفهام: ص ٢٢٢ (باب ٤ ، الموطن ١١ من مواطن الصلاة عليه ﷺ) ، وإمتاع الأسماع : ج١١ ص ٧ في (الخصيصة ٨١ من خصائصه ﷺ) .

٢ ـ الأخبار على طائفتين:

أ ـ روايات عامّة بعضها **من طُرق العامّة** وهي كثيرة منقول في تفسير آية الصلاة على النبي ﷺ كثير منها في الكشاف: ج٣ ص ٢٧٢ ، وبعضها **من طرقنا**، ومنها:

* عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «**البخيل حقاً من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلّ عليّ**» . معاني الأخبار : ص ٢٤٦ باب (معنى البُخل والشُح) ح ٩ .

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «**من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فأبعده الله**» . وقال عليه السلام : «**ومن ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة**» . الكافي: ج٢ ص ٤٩٥ باب (الصلاة على النبي وأهل بيته عليهم السلام) ح ١٩ .

ب ـ روايات خاصّة من طُرقنا في المقام، وعمدتها:

ويأتي بعض الأدلة في محلّها في وجوب الصلاة عليه في التشهد إنشاء الله تعالى .

والسيد: الجليل الكبير[١] في قومه، المطاع في عشيرته[٢]، وإن لم يكن هاشمياً كما تستعمله العرب . وأما سيادته ﷺ فهي بكل معنى[٣] كما قال ﷺ : «**أنا سيد ولد آدم** عليه السلام ، **ولا فخر**»[٤].

والعالمين: جمع عالِم، وهو ـ أي العالم ـ صنف من الموجودات، فالجمع لاستغراق العوالم، والألف واللاّم لاستغراق أفرادها، يدل عليه ما رواه في (العلل) عن الرضا عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام حين سُئل عن العالمين

---

* عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «**إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء، وصلِّ علىٰ النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو في غيره**» . الكافي: ج٣ ص ٣٠٣ باب (بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما) ح ٧ .

* وعنه عليه السلام قال: «**لا يُجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصلِّ علىٰ النبي وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره**» . من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨٤ في (باب الأذان والإقامة) ح ٨٧٥ .

١ ـ (الكبير) ساقطة من (د) .

٢ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٤٤٨ باب (س) مادة (س و د) .

٣ ـ في جميع نُسخ الأصل: (وأما سيادته فهي بكل معنى ﷺ) وما أثبتناه تصحيح للعبارة .

٤ ـ الأمالي (الصدوق) : ص ٢٥٤ المجلس ٣٥ ح ١ ، سنن ابن ماجة: ج٢ ص ١٤٤٠ باب ذكر الشفاعة ح ٤٣٠٨ .

فقال: «**ربُّ العالمين وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات... الحديث**»[١].

وقيل : هو ما سوى الله ، فمفرده أعم من جمعة . **وقيل** : الجن والإنس وكل ذي عقل . **وقيل**: كل ذي روح دبّ ودَرَجَ . وأحسنها وأقربها إلى الصواب الأول، ولا يُجمع هذا الجمع بالواو والنون مما هو على وزنه غيره، والحقّ أن له إطلاقات مختلفة من باب المجاز أو الظاهر .

(**محمد المصطفى وعترته الطاهرين**) : محمد من (محا) و (مد)، أو من كثرتٍ خصاله المحمودة، أو أنه اشتَقَّ له إسماً من اسمه تعالى، فقال تعالى: «**أنا المحمود وأنت محمد**»[٢].

والمصطفى: المختار[٣].

والعترة: الآل[٤]، كما هو الحق، فهم أشراف الأهل، والمُراد بهم ـ عند الإطلاق ـ أصحاب العبا عليهم السلام ، أو الإثنا عشر عليهم السلام[٥]، أو هم وخصّيصي

---

١ ـ علل الشرائع: ج٢ ص ٤١٦ الباب ١٥٧ علّة التلبية.

٢ ـ الأمالي (الصدوق) : ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ المجلس ٥٦ ح ١٠ .

٣ ـ لسان العرب: ج١٤ ص ٤٦٢ باب (و ـ ي من المعتل) فصل (ص) .

٤ ـ انظر: التبيان: ج ١ ص ٢١٩ تفسير سورة البقرة: ٤٩ ، لسان العرب: ١١/ ٣٧ ـ ٣٨ ـ حرف اللام، فصل الهمزة .

٥ ـ **قال الشهيد الثاني** رحمه الله: المراد بآل محمد: علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ؛ للنّقل، ويُطلق على باقي الأئمة الإثني عشر تغليباً . روض الجنان: ج٢ ص ٤٦٨ .

شيعتهم بالتبعية، كما تشير إليه بعض الأخبار[١]. وإذا وُصفوا بالطاهرين خُص الإثنا عشر عليهم السلام ؛ إذ المراد بالطهر: العصمة، والطاهرين من الرجس ـ وهو الذنب الصغير والكبير ـ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[٢].

وقال المقدّس الأردبيلي رحمه الله : الظاهر أن المراد بآله (صلوات الله عليه وآله) الأئمة مطلقاً، وفاطمة عليها السلام حقيقةً لا تغليباً؛ يدل عليه وضع الآل لغةً، ثم عرفاً أيضاً، وبعض الأخبار أيضاً . ولا يدل على الاختصاص بأمير المؤمنين وفاطمة وولديهما (صلوات الله عليهم أجمعين) الروايات الواقعة في سبب نزول آية التطهير؛ لأنهم كانوا موجودين في ذلك الزمان، والحصر كان إضافياً. مجمع الفائدة والبرهان: ج٢ ص ٢٧٧ .

١ ـ روى الشيخ الصدوق رحمه الله عن عمار الساباطي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل: (اللهم صلّ على محمد وأهل بيت محمد) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**يا هذا لقد ضيّقت علينا! أما علمت أن أهل البيت الخمسة أصحاب الكساء؟**» . فقال: الرجل كيف أقول؟ قال: «**قل: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه**» . ثواب الأعمال: ص ١٥٨ ح ٣ من باب (ثواب من صلى على النبي وآله الأوصياء المرضيين يوم الجمعة بعد الصلاة) .

٢ ـ سورة الأحزاب، الآية ٣٣ .

(أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين) :

(أما بعد) : كلمة فصل يؤتى بها للفصل بين الخطبة والمقصود .

قيل: أول من استعملها لذلك داود عليه السلام لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[١] .

وقيل في فصل الخطاب الذي أوتي داود عليه السلام أقوالٌ .

وقيل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيل علي عليه السلام .

وقيل قس[٢] بن ساعدة الأيادي، وقد أنشد فيها[٣]:

لقد علم الحي اليماني[٤] أنني إذا قيل أما بعد أني خطيبها

وقيل سَحبان[٥] .

والذي أخبرني معلمي أن الأقوال كلها قريبة من الصواب، وأنها من توارد الخاطر، فكلٌّ تكلم بها ابتداء .

---

١ ـ سورة ص، الآية ٢٠.

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الصحيح، كما في (مجمع البحرين) وأن المعني هو قس بن ساعدة الأيادي حكيم العرب المشهور، وفي باقي النسخ: (قيس) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٢٨١ باب (ب) مادة (ب ع د) .

٤ ـ هكذا في سائر النُسخ، ولعل الصحيح (اليمانون) كما في كتب الأدب والمعاجم، **انظر**: خزانة الأدرب: ج٣ ص ٣٩٤.

٥ ـ البداية والنهاية: ج٨ ص ٧٨ في ترجمة سحبان بن زفر بن أياس الباهلي .

و(**الفاء**) بعدها: لتَضَمّنِ (أما) معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن، أو بعد ظهوره (في الكون)[1] النقشي بأن كانت الخطبة بعد . والأول أنسب بمقام المصنّف .

ومعنى (**الكتاب**) يأتي[2].

و (**موسوم**) : أي مُعلَّمٌ بـ(**تبصرة المتعلمين**) .

قيل: إن في هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعنيين بهذا الشأن .

و (**في أحكام الدين**) : متعلق بـ(وضعناه) محذوفاً يفسره نظيره بعده، و(**الأحكام**) : هي الخمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح .

و(**الحكم**) : طلب الشارع من المكلف الفعلَ أو التركَ لذاتهما أو لغيرهما، أو الرخصة فيما لا طلب فيه، فالطلب لذات الفعل هو الواجب، ولغيره هو المندوب، ولذات ترك الفعل هو الحرام، ولغيره هو المكروه، والرخصة فيما لا طلب فيه هو المباح؛ حتى يتوجه فيه الطلب فليحق بأحد الأربعة، وإنما كان الطلب لذات الفعل لاستلزام الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجسده؛ لأن الطلب روح الفعل والترك، ومادته، وهي

---

١ ـ ساقط من (ج) و (د) .

٢ ـ في بداية كتاب الطهارة .

تتشكل بالفعل، والفعل صورته، وكذلك الترك[١]، والغاية هي الثواب والعقاب، فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب، وفي الترك ذي الغاية هو الحرام الموجب للعقاب، فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم مثله، كما قال الشاعر:

كقطر الماء في الأصداف دُرٌّ وفي بطن الأفاعي صار سمّا

هذا في الواجب والحرام، وأما في المندوب والمكروه فالطلب لذاتهما من الطلب لذات الواجب والحرام، كمثل كونهما منهما، وهو واحد من سبعين في الشدة والضعف في المكانة والعلة لا في المكان والقلة ، فافهم ولا تكثر المقال في العلم غير ما ألقي إليك، فإن «**العلم نقطة كثّرها الجُهال**»[٢]، وهذا هو معنى قولنا: (لغيرهما) . هذا بيانه في الحقيقة والإشارة .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (والفعل صورته الغاية، وكذلك الترك، والغاية هي...) .

٢ ـ عن علي عليه السلام في عوالي اللئالي: ج٤ ص ١٢٩ ح ٢٢٣ ، ينابيع المودة لذوي القربى: ج١ ص ٢١٣ باب (١٤ ـ في غزارة علمه عليه السلام) .

والمراد بالنقطة هنا: النقطة التمييزية التي بها يتميز العابد من المعبود والرب من المربوب؛ لأن الوجود في الحقيقة واحد، وإنما تكثر وتعدد عند التقييد والتنزل الأسمائي؛ بسبب الإضافات بقيد الامكان . ولهذا يقولون: (التوحيد الإضافات) ؛ لأنه عند إسقاط النقطة التميزية لا يبقى شيء إلاّ الوجود المحض ويضمحل ما عداه . وأشار إلى ذلك بقوله: «**كثرها الجاهلون**» ؛ لأنهم يلاحظون تلك الإضافات فيعتقدون تعدد الوجود وتكثره، حتى أنهم جعلوه من الأمور الكلية الصادقة على الجزئيات المتعددة، حتى اختلفوا في كونه متواطئا أو مشككاً، وذلك عند أهل التحقيق جهالة،

وأما بيانه في الظاهرة والعبارة، فهو إنما قلنا: إن الواجب والحرام لذاتهما والمندوب والمكروه لغيرهما؛ لأن للمفعول إن تحققت فيه الغاية التي لأجلها كان الأمر والنهي في جميع جزئياته، ولا تنفك عن فرد منها، فالطلب لذاتهما لتحقق العلة الغائية فيها، وهو الواجب والحرام، وإن لم يتحقق ولم تلزم في كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور لها وبها والمنهي لها وعنها، بل قد تكون وتَعْرُضُ في فردٍ لا على التعيين، فالطلب لا لذاتهما، وهو المندوب والمكروه، بل لغيرهما، وهو الواجب والحرام؛ لأنهما تابعان لهما .

مثلاً: قد (يقعُ و)[1] يَعْرُضُ في المكروهِ الحرامُ، كما إذا حُكم بكراهة البول في ثُقُوب الحيوان؛ لئلاّ يخرج (منها)[2] ما يؤذيه أو ينجّسه، إذ لو عُلم ذلك ثقب لَحَرُمَ البول فيه . فالنهي عنها لا لذاتها بل للحرام، ولكن لمّا لم يستلزم كل جزئي ذلك لم يحرم، وكذا المندوب للواجب، فالأمر والنهي فيهما لغيرهما، وقد حُقق في محلّه .

لأنه ينافي التوحيد الذي هو مقتضى الوجود ولازمه الذاتي؛ لأن الوحدة ذاتي من ذاتياته، والتعدد أمر عارض له، فمن نظر بحقيقة العلم إلى تلك النقطة وعلم أن التمييز والتعدد إنما هو سببها، لم يعتقد بكثرة الوجود البتة ولا خروجه عن وحدته الصرفة الذاتية، فيبقى عالما لم يخرج إلى الجهل . فهذا معنى قوله : «**العلم نقطة**» يعنى أن معرفة تلك النقطة والتحقق بها هو حقيقة العلم الذي غفل عنه أهل الجهل .

١ ـ ساقطة من (ج) .

٢ ـ ساقطة من (ج) .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في (زبدته) : الحكم: طلب الشارع من المكلف الفعل، أو تركه، مع استحقاق الذم بمخالفته، وبدونه، أو تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك[١].

يُريد أن (طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بمخالفته) هو الواجب[٢]، و (بدون استحقاق الذم) هو المندوب، وأنّ (طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة) هو الحرام، و (بدون الاستحقاق) هو المكروه، وأن (تسوية الشارع بين الفعل والترك) هو المباح، وأراد بالوصف المقتضي لذلك من فعل الملكلف وهو قيد للخمسة، يعني أن كل واحد منها إنّما يكون ويتحقق لوصف في (فعل)[٣] المكلف يقتضيه . وبيان ذلك الاقتضاء يُطلب في موضعه.

وهذا التعريف في الظاهر مليحٌ مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية، لكنه قِشريٌ؛ لأن المفهوم منه أن طلب الشارع واحد لذاته، وإنما تعرف أقسامه بما تعلق به، إذ هو طلب توجب مخالفته الذم، وهو الواجب والحرام، وطلب لا توجب مخالفته ذلك وهو المندوب والمكروه، ويتميزان بصفتي المطلوبَين، وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما، لا سيّما على ما

---

١ ـ زبدة الأصول: ص ٦٢ في المنهج الأول (المقدمات ـ المطلب الثالث) .

٢ ـ لعل ضمير المخالفة يحتمل عودته للمكلف، أو للشارع المقدّس، أو للفعل المطلوب تركه، أو إتيانه، والأخير هو ما اختاره الشيخ رحمه الله .

٣ ـ ساقطة من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و النسخة (ج) .

يختاره من أن المندوب غير مأمور به حقيقةً، فحصل الاختلاف الموجب للتعدد .

وقال: فَعُلمت الأحكام (الخمسة)[١] بحدودها[٢].

والمفهوم من إطلاقه إرادة الحدود: الحقيقية . والمعروف من عبارته: الحدود الرسميّة لأخذ الخاصة فيها، ولبيان قوله: (لوصف مقتض لذلك) . وأما ما أشرنا إليه من التعريف، فمن المكنون، وما أسْعَدكَ به إن فهمته ووُفّقت له .

و(الدين) لغةً: الجزاء والطاعة[٣]، وهو المُراد هنا .

(**وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين**) : الوضع لغةً: الحطّ[٤]، يُقال: وضعه [أي] حطّه ـ بالمهملتين ـ .

و (الإرشاد) : الهداية[٥].

والمُراد بالمبتدئ : [المبتدئ] في طلب العلم .

وأفاده: أي أعطاه الفائدة .

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ زبدة الأصول: ص ٦٢ في المنهج الأول (المقدمات ـ المطلب الثالث) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٧٦ باب (د) مادة (د ي ن) .

٤ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٥١٥ باب (ح) مادة (و ض ع) .

٥ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ١٨٠ باب (ر) مادة (ر ش د) .

والطالبين هنا: طُلاّب[١] علم الشريعة بقولٍ مُطلقٍ، وإلاّ فالطالب للعلم حقيقةً ما اتخذه زاداً، وإلاّ فليس طالب علم، بل طالب جهل؛ لأن العلم حقيقةً خشية الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[٢]، وفي الدعاء عنهم عليهم السلام: «**لاَ عِلْمَ إِلاَّ خَشْيَتَكَ، وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ بِالإِيمَانِ بِكَ، لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَخْشَكَ عِلْمٌ، وَلاَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ حُكْمٌ**»[٣].

إن الطالبين على ستة أقسام: طالب الآخرة، وطالب الآخرة للآخرة، وطالب الدنيا للآخرة، وطالب الدينا، وطالب الدنيا للدنيا، وطالب الآخرة للدنيا . فطالب العلم الأول، ومن دونه الثاني، ثم الثالث، وشرّها وأضرّها على الدين سادسها .

(**مستمدين من الله المعونة والتوفيق أنه أكرم المعطين وأجود المسئولين**) : الاستمداد هنا: طلب المدد، أي البسط من الله تعالى ذكره بالمعونه الإلهيّة .

و (التوفيق) : إصابة الحجة، أي طلب البسط من الله تعالى بالإصابة .

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (طالب) .

٢ ـ سورة فاطر، الآية ٢٨.

٣ ـ مصباح المتهجد: ص ٣٢٣ في أدعية الأسبوع، دعاء يوم الأربعاء.

(**ونبدأ بالأهم فالأهم**) : **إعلم** أن الشريعة على أربعة أقسام: عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام؛ لأنها إما أن تتعلق بالأمور الأخروية، أو الدنيا[١]. والأول[٢]: العبادات . والثاني[٣]: إما أن يفتقر إلى عبارةٍ[٤] أو لا .

[و] الثاني[٥]: [وهو] الأحكام .

والأول[٦]: إما أن يفتقر [إلى عبارة] من الطرفين أو لا .

والأول[٧]: العقود .

والثاني: الإيقاعات . وأهما العبادات، وأهم العبادات الصلاة، وهي الأهم المُراد .

فإن قلت: لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة؛ لإيجاب عبادته ذلك .

قلت: إنّما قدّم الطهارة لأنها من شروط الأهم، فقدم الشرط رعايةً للنظم . واعلم أن خطبته (رضوان الله عليه) أغلب ألفاظها يشتمل على براعة الاستهلال،

---

١ ـ هكذا في سائر النُّسخ، ولعل الأولى التعبير بـ(الدنيوية) تماشياً مع سياق العبارة .

٢ ـ ما يتعلق بالأمور الأخروية .

٣ ـ ما يتعلق بالأمور الدنيوية .

٤ ـ أي يحتاج إلى لفظ (بناءً على بعض الأقوال) .

٥ ـ الذي لا يفتقر إلى عبارة .

٦ ـ الذي يفتقر إلى عبارة .

٧ ـ الذي يفتقر إلى عبارة من الطرفين .

وإنما لم ينبّه على كل كلمة خوف الإطالة والملال، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

*****

(كتاب الطهارة)

أي هذا كتاب الطهارة، وهو أحد مصادر (كَتَبَ) الثلاثة: كَتَبَ كَتْبَاً وكِتَابَاً وكِتَابَةً، وجمعهُ كُتبٌ ـ بظم التاء وسكونها ـ وهو فِعَالٌ، بمعنى المفعول، استعمل فيه كالخَلْق، بمعنى المَخْلُوق، قال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾[1]. وهو لغةً: الجمع بالخَرز[2]، قال الشاعر[3]:

لا تأمنن فزاريا[4] خلوت به قلى قلوصك[5] فاكتبها[6] بأسيار[7]

وهو ههنا الجامع للمسائل المتفرقة باسمٍ شاملٍ، وقيل: هو الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً[8].

---

١ ـ سورة لقمان، الآية ١١.

٢ ـ الصحاح: ج١ ص ٢٠٨ باب (ب) فصل (ك)، مجمع البحرين: ج٤ ص ١٤.

٣ ـ سالم بن بردة ـ انظر: خزانة الأدب: ج٦ ص ٤٨٢، وفيات الأعيان: ج٦ ص ٣٢١.

٤ ـ في (ج): (فراراً).

٥ ـ الالقلوص من النوق: الشابة من الإبل، وهي بمنزلة الجارية من النساء ـ الصحاح: ج٣ ص ١٠٥٤ باب (ص) فصل (ق) مادة (قلص).

٦ ـ في(د) و (ج): (فاكبتها).

٧ ـ جمع سير وهو الجلد.

٨ ـ الفروق اللغوية: ص ٤٤٦ باب (ك) رقم ١٧٨٧.

والطهارة لغةً: النظافة والنزاهة[١]، مصدر (طَهُرَ) ـ بظم الهاء وفتحها ـ.

واصطلاحاً: استعمال طهورٍ يرفع الحدث، أو منعه، والكراهة، أو يزيد فضلاً.

فقولي: استعمال طهور: أي الماء والتراب.

ويرفع الحدث: يدفع رفع الخبث.

أو منعه: أي منع الحدث ليدخل ما حظّه استباحة الصلاة من الطهارة لرفعه منع الحدث من الدخول فيها.

وقولي: أو الكراهة: ليدخل وضوء الجنب للنوم، والحائض للذكر، فإنه طهارة، بمعنى أنه وضوء شرعي، وحظّه رفع الكراهة لا رفع الحدث؛ كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أما الطهر**[٢] **فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتذكر الله**»[٣].

فنفى عليه السلام كونه طهارة بمعنى رفع الحدث، وسمّاه عليه السلام وضوءً بمعنى شرعيته، وكل وضوءٍ طهارةٌ بهذا المعنى.

وقولي: أو يزيد فضلاً: ليدخل الوضوء التجديدي، ووضوء مُديم الطهارة ـ على قولٍ ـ وقد صرح قولي: (يرفع الحدث أو منعه) بجميع شرائط الطهارة

---

١ ـ كتاب العين: ج٤ ص ١٩ باب (ط، هـ، ر)، القاموس المحيط: ج٢ ص ٧٩ فصل (ط).

٢ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (للطهر).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣١٥ باب (٢٢) من (أبواب الحيض) ح ٣.

من: النية، والقربة، والوجوب، والندب، والاستباحة[١]، والرفع لمن اشترط ذلك أو لم يشترطه .

والإضافة هنا[٢] بمعنى (في) فيكون الكتاب بمعنى: المعاني، أو الألفاظ، أو النقوش، أو جميعها، كما يظهر لك خلال ذلك .

(**وفيه أبواب**) : جمعُ بابٍ، وهو عُرفاً: الجامع لمسائل متّحدة جنساً، مختلفة صنفاً، فيكون تعريف الفصل على الأول: أنه الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً، لا باعتبار[٣] الأول . وعلى الثاني الفصل هو: الجامع لمسائل متحدة صنفاً مختلفة شخصاً .

(**الباب الأول: في المياه**) جمع ماء، وإنّما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف أنواعه في مقام التقسيم باختلاف الأحكام الجارية الموجبة لتنويعه .

الماء: وهو العنصر الثقيل المائع لذاته، وأصله الرطوبة والبرودة، أُظهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتهم ومعادنهم وطهاراتهم وغيرها، فلمّا لم تستغن الحيوانات كلّها عنه في كلّ دور؛ لأنه مادة حياتهم، لم ينفك عن شيء يحتاجون إليه، إما ظاهراً وإما كامناً، وممّا

---

١ ـ بمعنى أن بهذه الطهارة يتمكن من الدخول في ما يشترط فيه الطهارة .

٢ ـ في قول المصنف رحمه الله : (كتابُ الطهارة) أي (كتاب في الطهارة) .

٣ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لاعتبار) .

يحتاجون إليه حال عبيطته[١]، فأنزل سبحانه لعباده الماء ظاهراً بحقيقته وكامناً فيما يحتاجون إليه فيه كذلك، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۞ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢]. ومما يحتاجون إليه: الطهارة من الحدث والخبث.

واعلم أنّه سبحانه خلق من رطوبته البلة وقوة الدفع والإزالة، ومن برودته الثقل، فكان بذلك غائصاً دافعاً، ولهذا جعل الله في الإنسان القوّة الدافعة منه.

ثم اعلم أن كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانيّة هي في الحقيقة أصل حقيقة ذلك الشيء، فجعل ما أودع فيه اللطيفة على قسمين: قسماً لا تزيد لطيفته عن حقيقته، وقسماً في لطيفته فضلٌ عن حقيقته. فإذا باشر ما فيه فضلُ ما فيه نقصٌ لعارضٍ عرضَ له فعلٌ فيه تكميلاً (أي كمالاً)[٣] بقدر فضله.

والماء من القسم الثاني: فهو الماء واللطيفة الطهارة، ويُطلق على ما فَضُلَ عن حقيقته: الطهورية، وأثره التطهير؛ والدليل على اللطيفة التي أشرنا إليها عموم قوله تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[٤]، ومن ذلك:

---

١ ـ أي طراوته. النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٧٢ حرف (ع) باب (ع مع ب).

٢ ـ سورة النحل، الآيتان ١٠ ـ ١١.

٣ ـ من المخطوطة (أ)، وليست في باقي النسخ.

٤ ـ سورة البقرة، الآية ٢٩.

الماء . واختصاص النفع لا يكون إلاّ بطاهر، وقال الصادق عليه السلام : «**كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر**»[١].

وعلى الطهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى : ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا**﴾[٢].

والطهور من صيغ المبالغة؛ تنبيهاً على زيادة المعنى بزيادة المبنى بمعنى المطهر، وقال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٣]، وقال عليه السلام : «**الماء يطهر ولا يطهر**»[٤].

(**على ضربين**)[٥] : أي نوعين، باعتبار حقيقته في العبيطة والامتزاج، وباعتبار التسمية .

(**مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه**) : عند أهل العرف بدون نصب قرنية مميزة، بل بأصل الوضع، كما هو أهله ومستحقه، ولا يُخرجه عن ذلك تقييده باسم محلّه أو صفته في بعض

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

٣ ـ سورة الأنفال، الآية ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ و٦ و٧ .

٥ ـ في المصدر: (الماء ضربان) .

الأحيان كما يُقال: ماء البئر (وماء البحر)[١] وماء المطر، إذ استحقاقه لذلك ثابت .

لا يقال: التقييد ينافي الاطلاق .

لانّا نقول: الإطلاق خاصّة (الحقيقة)[٢]، ولازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه .

والتقييد هنا إنما هو النسبة[٣]، وهي تنفكُّ عن الاسم المعين بإطلاقه؛ لأنها تلزم أبداً، ولا كذلك المضاف؛ لأن خاصة حقيقته ولازم اسمه هو معنى ما أضيف إليه فلا يُخرجه عن الإطلاق وإنما يُخرجه عن ذلك حقيقةً إضافته إلى المُغاير له في الحقيقة اللاّزم له كما يأتي.

فالبئر محل للمطلق، والبحر اسم للمطلق، فليس مغاير إنما ملازماً، والمطر هو الماء كذلك، وإنّما التسمية بالصفة باعتبار الصفة، فالإطلاق ثابت له . ورسمه بالصفة الثبوتية والسلبية كما قال: (**ولا يمكن سلبه**) : أي سلب اسم الماء عنه عُرفاً .

(**والماء**[٤] **المضاف بخلافه**) : لا يمكن إطلاق اسم الماء بدون إضافته عليه، ويصحُّ سلبه عنه؛ لأنّ صحة إطلاق اسم الماء من خواص المطلق .

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ ليس في (د) ومصححة الجوامع .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (بالنسبة) .

٤ ـ (الماء) ليست في المصدر .

(**فالمطلق**) ـ الذي مرّ تعريفه ـ (**طاهرٌ**) لحقيقته، ولامتنانه سبحانه على عباده به .

و (**مطهر**) لفضل لطيفته عن حقيقته، ولنص الكتاب والسنة، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : «**إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[١] . وعنه عليه السلام : «**وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون**»[٢].

ولإجماع المسلمين، لم يُنقل فيه خلاف إلاّ ما نُقل عن سعيد بن المُسيّب وعبد الله بن عمر ـ من العامة ـ أنّه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود الغير[٣]. ويُبطله الإجماع، وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه سُئل عن التوضي بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «**هو الطهور ماؤه، الحل ميته**[٤]»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ٥١ ، المعتبر: ج١ ص ٣٧ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠ . وانظر: (ابن قدامة) المغني : ج١ ص ٣٧ ، المجموع: ج١ ص٩١ ، نيل الأوطار: ج١ ص ٢٠ .

٤ ـ في المصدر: (ميتته) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٦ باب (٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ ، وانظر: عوالي اللئالي: ج٢ ص١٥ ح ٢٨ ، مسند ابن حنبل: ج٢ ص ٣٦١ و ص ٣٩٣ في (مسند أبي هريرة) ، سنن الترمذي: ج١ ص ٤٧ باب (٢٥ ـ ما جاء في البحر أنه طهور) ح ٦٩ .

(**وباعتبار وقوع (شيء من)**[١] **النجاسة فيه**) : ويأتي بيان أقسام النجاسة إنشاء الله تعالى في محلها.

(**ينقسم أقساماً**) : أربعة: جارٍ وواقفٍ وماءُ بئرٍ وأسئار .

(**الأول: الجاري**) : وهو النابع من الأرض، المنبعث على ظهرها حقيقةً، (**كمياه الأنهار**) : جمعُ نهرٍ ـ بسكون الهاء وفتحها ـ وهو مجرى الماء . أو حُكماً، وهو ما كان مادّته أخفض من وجه الأرض التي فيها أنبوبه الخارج بحيث لو شُق نهر يساوي ما ظهر من مائها لجرى، ويَجمع الأمرين العرفُ بأن لا يُسمى بئراً كما يَنْطقُ به تعريفه .

(**ولا يتنجس بما**[٢] **يقع فيه من النجاسة**) بجميع أقسامها (**ما لم يتغير لونه**) : أي لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه .

(**أو طعمه**) : أي طعم الماء بطعم النجاسة .

(**أو رائحته**)[٣]: أي رائحة الماء، (**بها**) : أي بالنجاسة . فالضمير للنجاسة، ولها لون وطعم ورائحة، فإن لم يقوَ الماء بكثرته أو بتدافعه فأي صفاتها غَلَبَ ظَهَرَ في الماء، وقد تظهر كُلُّها فيه .

---

١ ـ ليست في التبصرة المطبوع .

٢ ـ في التبصرة المطبوع: (لما) .

٣ ـ في التبصرة المطبوع: (أو ريحه) .

فائدة:

إعلم أن لون الماء البياض؛ لأن كل رطب بارد فلونه البياض، كما قُرّرَ في محلّه، و «**طعم الماء طعم الحياة**»[١] كما روي عنهم عليهم السلام ، وكذا رائحته رائحة الحياة .

(**فإنْ تغير**) أحد هذه الأوصاف تغيّراً قطعيّاً بالنجاسة الواقعة به (**نَجُسَ المتغير**) ؛ لقوله عليه السلام : «**خلق الله الماء طهوراً لا يُنجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[٢].

وقال عليه السلام [في] الماء تقع فيه الميتة[٣] :«**إن كان قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه**»[٤].

فإن استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة وإلاّ فإن استوت سُطوح المُتغيّر وما لم يتغير أو كان أحدهما أخفض، وكان ما لم يتغير كُرّاً، كان طاهراً بلا خلاف، وكذا ما فوق المتغير إذا كان كُراً، وإن لم يكن ما تحت المتغير كُراً فهو نجسٌ أيْضاً ـ على الأصح ـ وإن تساوت السطوح أو كان المتغير أخفض .

---

١ ـ الكافي: ج٦ ص ٣٨١ كتاب (الأشربة) باب (فضل الماء) ح ٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٥ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٣ ـ في المصدر: «**يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع، فيه الميتة والجيفة، فقال....**» .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ باب (٢) ، ح ٤ ، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال عليه السلام : «**إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه...**» .

هذا إذا استوعَبَتْ النجاسة عَرض الماء وعُمقه، والظاهر أنّ ما فوق المتغير يعني مما يلي المادة إذا نقص عن الكُرّ وإن كان أخفض من المتنجس أنه طاهرٌ، (وكذا ما بعد المتنجس إذا لم يستوعب النجاسة العَرض والعمق إذا اتصل بما فوق المتنجس، أنه طاهر)[1] وإن نقص عن الكر؛ لقوله عليه السلام : «**لا يُنجّسه إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**» ، ولأن الجاري ـ بقولٍ مطلق ـ لا يُنجّسه ملاقات النجاسة؛ لاتصاله بالمادة النابعة، كما هو المعنيٍ هنا، وهذا ماءٌ جارٍ لم يتغير وإنّما لاقى المتنجس، والجاري لا يَنْجُسُ بالملاقات، فهو على حكمٍ الطهارة؛ للأصل، وعموم الروايات[2]، حتى يثبت خلافها كثبوتها، وليس إلاّ التغيّر، ولم يكن .

وقد أشار (المصنف) إلى ذلك مطلقاً بقوله: (**خاصةً دون ما قبله وما بعده**) ، ولم يقيّد شيئاً مما ذكر .

نعم، يتوجّه على ظاهر إطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرضه[3] وعمقه، وكان ما تحته أقل من كُرّ فإنّه على الأصح ينجس إلاّ أنْ يُعتذر له أن هذه الصورة وكل استثنائها إلى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد؛ لأنها منه، وبقي ما سواها على العموم .

---

١ ـ ما بين القوسين ساقط من (د) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ باب (٥) وغيره من (أبواب الماء المطلق) .

٣ ـ في (ج) : (عرض الماء) .

(وحُكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه) : أما ماء الغيث حال تقاطره فحكمه حكم الماء الجاري، وإذا انقطع التقاطر اعتُبر فيه ما يُعتبر في الواقف عند ملاقاته النجاسة .

وهل يشترط في إلحاقه بالجاري الجريان؛ لأنه المتيقن من معناه باتصال القطر مما يقع عليه إلى مادّته في السحاب كما في الجاري، ولاشتراطه في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «**عن البيت يُبال على ظهره ويُغتَسل من الجنابة، ثم يُصيبه المطر، أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس [به]**»[1]، ولما روي في الحَسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في ميزابين سالا، أحدهما بولٌ والآخر ماءُ مطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك**»[2]. أم يكفي التقاطر؟ أم تكفي القطرة الواحد؛ لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم بها؟

أقوال: قال (الشيخ الطوسي رحمه الله) في (المبسوط) و (التهذيب) بالأول[3]، والمشهور الثاني، وهو أظهر؛ لعموم الأخبار، ولصدق الاسم، ولأن ما ذكره عليه السلام في الحديث الأول يُحتمل أن يكون اشتراطه للجريان؛ ليغلب بكثرته النجاسة، لاحتمال أن يكون ظهرُ البيت الذي يُبال فيه قد أنتن من كثرة

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٥ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٦ ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١١ .

البول عليه، فلو لم يجْرِ المطر لكان ما يُؤخذ منه متغيراً، ولجواز أن يكون قوله: «**إذا جرى فلا بأس**» للكمال ورَفْعِ نُفرة النفوس .

لا يُقال: إن مثل علي بن جعفر لا يُخاطب إلاّ بحقيقة الحكم؛ لجلالة قدره ومعرفته .

لأنا نقول: إن الأخبار يُلقونها عليهم السلام إلى الرواة ليس بحكمٍ خاص بهم[١]، بل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة .

هذا إذا قلنا بحجّية مفهوم الشرط[٢]، وإذا قام الاحتمال بطل الاستعمال .

وحمَلَ العلامة في (المنتهى) الجريان في الصحيح على النزول من السماء[٣]؛ لأنه هو جريان المطر من السحاب . وأما حسنة هشام فلا دلالة فيها؛ لأنه أثبت له نفي الضرر في هذا الحال، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولما ذكرنا في صحيحة علي بن جعفر .

---

١ ـ لعل الأقوم للعبارة أن يُعبّر قدس سره هكذا: (لأنا نقول: إنهم عليهم السلام لا يُلقون الأخبار إلى الرواة بحكمٍ خاص بهم...) .

٢ ـ اختلفوا في أن الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت، إما بالوضع وإما بقرينة عامة بحيث لو أراد المتكلم غيره فلا بُدَّ له من إقامة قرينة خاصة؟ قولان: منهم من يقول: إنه حجّة وهو قول الأكثر، ومنهم من ينكره، والأول يرجع إلى أن له مفهوم عرفي يُستفاد منه عند أهل العرف، والثاني يرجع إلى إنكاره . فلو قال أحد لولده: (إن خاط الخياط ثوبك اليوم فأعطه ديناراً) يستفيد منه مراده، وأن مفاد لفظه ومفهومه أنه إن لم بخطه لا تعطه .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٩ في (لحوق ماء الغيث بالجاري حين نزوله) .

وأما القول الثالث: فذهب إليه منّا بعض المتأخرين، وليس بذلك؛ لأن القطرة لا يثبت بها اسم المطر عُرفاً، ولا يدل عليها أصلٌ ولا نقلٌ .

فإن قلت: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن يعقوب: «**كل شيء يراه [ماء][1] المطر فقد طهر**»[2]، صريح في أن القطرة تكفي في ذلك .

قلت: أراد عليه السلام بقوله: «**يراه**» أي أصابه وخلطه إذ فيها فكيف على ثيابنا؛ لأنه لا يكفي من مثل قطرة .

ومما يؤيد ما اخترناه: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام[3]: «**عن السطح يُبال (عليه فتصيبه)[4] السماء فيكفُّ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه**»[5]، وللزوم الحرج والمشقة إن اشترطنا الجريان، لولا التخفيف .

وأما ماء الحمام ـ والمراد به حياضه الصغار ـ إذا كان[6] لها مادّة، فحكمه حكم الجاري؛ لقول أبي جعفر عليه السلام : «**ماء الحمام لا بأس به**»[7]، (**إذا كانت**

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٦ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٣ ـ في المخطوطة (أ) عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام ! وهو غلط، ولعله اشتباه في النسخ .

٤ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (يبال فيه فيصيبه) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٥ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٦ ـ في (ج) ومصححة الجوامع: (كانت) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٩ باب (٧) من من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

له مادة) ، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : «**هو بمنزلة [الماء][1] الجاري**»[2]، وللضرورة إليه، ولما في التحرز عنه من الحَرَج الشديد، وهو منفي بالآية[3].

وهل يُشترط في المادّة الكُرّية أم لا؟ الأحوط ذلك، إذا كان سطح الماء[4] أعلى من سطح الحوض .

وإن كان أخفض، قيل: يُعتبر فيه مع ذلك قوّة دفع المادّة؛ لتظهر فاعليتها[5] في استهلاك النجاسة .

وإن كان مُساوياً متّصلاً به قبل ملاقاة النجاسة، وكانا معاً كراً، لم ينفعل الحوض، ما لم يتغير .

والقول بعدم الاشتراط أقرب إذا بلغ الجميع كُراً[6] مطلقاً؛ لأن الأصل عدم ما زاد، إذ مع طهورية الماء تطهر[7] بمجرد الاتصال إذا كان الجميع كراً، وإن لم يتموّج أو تساوى[8] سطوحهما، أو لم تكن قوّة دفع من المادة،

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٩ باب (٧) من من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ قوله تغالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج، الآية ٧٨.

٤ ـ في مصححة الجوامع والمخطوطة (أ) : (المادّة) .

٥ ـ في نسخ الجوامع: (لتطهر ما علتها) .

٦ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (الكر) .

٧ ـ في (د) و (ج) : (تظهر) .

٨ ـ في المخطوطة (أ) : (تتساوى) .

وإلاّ لكان ما نقص عن الكر قليلاً إذا لاقته قطرة بول وموج كان طاهراً؛ لأنه أقوى من الكرّ على استهلاك البول الكثير لو كان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الظاهرين، ولما في الصحاح وغيرها: «**إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء**»[١]، «**وإذا بلغ الماء الكر لم يحمل خَبَثاً**»[٢]، ولعموم قول الباقر عليه السلام المتقدم: «**ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادّة**» حيث لم يذكر الكُرّيّة في مقام البيان والحاجة، وللزوم الضرر، ولأن الاحتياط قد يكون في عدم التحرز عنه، كما قد يكون في تجنّبه .

ثم اعلم أن الكلام فيما إذا كان بين المادة والحوض اتصال حال وقوع النجاسة إذا لم يشترط الكرّية في المادة، فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتصاله بالمادة فإنْ كانت كُرّاً فكذلك، وإن نقصت فهل يطهر إذا اتصلا وبلغا كراً أم لا؟ المشهور الثاني، والأخبار تومئ إلى الأول، وهو الأصح، **ويأتي الكلام فيه.**

(**الثاني**) من أقسام المياه الأربعة: (**الواقف**) وهو ما عدى الجاري وما في حكمه، وماء البئر والأسئار .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ و٢ و٦ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونسبه الشيخ رحمه الله إلى الأئمة عليهم السلام في الخلاف: ج١ ص ١٧٤ مسألة ١٢٧ .

والمُراد بـ(الواقف ـ كمياه الحياض والأواني ـ) : الواقف من المطلق في نفسه، طاهرٌ مُطهّر إذا لم يطرأ عليه ما ينقله عن حكم ذلك الأصل بنص الكتاب والأخبار والإجماع من المسلمين والاعتبار .

والمراد من الحياض: ما يعم الغدير والحوض والمصنَّع ـ وهو الحوض الذي اصطُنع ليُجمع فيه المطر ـ والأواني ما من شأنها أن تُنقل، وكلها إذا بلغت كُراً كان حكمها حكم الجاري إذا وقعت فيها النجاسة .

وذهب (المُفيد) و (سلار) إلى أن الأواني تنجس وإن بلغت الكر[١]؛ لعموم صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام : «**عن رجلٍ[٢] يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفي الإناء**»[٣]، وأمثالها . والعمل على خلاف ذلك؛ لحملها على ما لم تبلغ كُراً، ولعموم الأخبار، أما إذا لم تبلغ كُراً .

فالمشهور بين علمائنا (رضوان الله عليهم) الحكم بالنجاسة، [و] لم يُنقل خلافٌ من المتقدمين إلاّ من (الحسن بن علي بن أبي عقيل)[٤]، فإنه استدل على طهارة قليل الماء مع النجاسة برواية محمد بن الميسر قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويُريد أن**

---

١ ـ المقنعة: ص ٦٤ و٦٨ ، والمراسم العلوية: ص ٣٦ .

٢ ـ في المصدر: (الرجل) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٣ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٧٧ ، منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٩ .

يغتسل منه، وليس معه إناء يَغترف[١] به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، وهذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٢].

ورواية عثمان بن زياد قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فآتي النقيع[٣] ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس**»[٤]. وغيرها.

وباختلاف الأخبار وحملها على الاستحباب، واختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه، ولأصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولعموم الانتفاع من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٥]، وللزوم الحرج، لولا الطهارة في كثير من الموارد، ولأن واجده والتراب إن انتقل إلى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله اتفاقاً، وقد ثبت مبدله لما مرّ، ولم يثبت ما ينفيه مما يُقابل ما اثبته انتقل إلى غير الأرجح المجزوم به، وترك الاحتياط، ولأن ما في الأخبار من النهي عن استعماله فهو للكراهة، أو للتنزه ورفع النُفرة، ولهذا اختلفت الأخبار في إزالة ذلك بحسب الأوضاع والأشخاص؛ ولمنع حجّية مفهوم الشرط فيما تضمّنه منها.

---

١ ـ في المصدر: (يغرف)، وما هو مثبت موافق لما في تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤٩ باب (حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ح ١١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٢ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

٣ ـ نقيع ـ على فعيل ـ: الماء الناقع المجتمع. مجمع البحرين: ج٤ ص ٣٦٤ (ن ق ع).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤ باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٦.

٥ ـ سورة البقرة، الآية ٢٩.

وتبعه[١] على مذهبه بعض متأخري المتأخرين، والعمل على المشهور وهو مذهب كافّة العلماء من المسلمين غير (ابن أبي عقيل)، (ومالك) من الجمهور؛ للأخبار الصريحة، منها:

موثقة سُماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني**»[٢].

ولصحيحة ليث البُحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الجُنب يجعل الركوة أوالتور فيجعل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل**[٣] **منه، هذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[٤]»[٥]، فجعل الحرج المنفي وضعُ يد الجُنب الخالية من القذر في الإناء، لا النجسة؛ لأنه أمر بإهراق الإناء.

والركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء[٦].

والتور ـ المثناة الفوقانية ـ: إناء يُشرب فيه[٧].

---

١ ـ أي تبع ابن عقيل رحمه الله.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠ باب (٢٩) من (أبواب الوضوء) ح ٢، و ج ٢ ص ٢٣١ باب ٢٦ من (أبواب الجنابة) ح ٨.

٣ ـ في (د): (فليغسل).

٤ ـ سورة الحج، الآية ٧٨.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٤ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١.

٦ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٩ باب (ر) مادة (ر ك و).

٧ ـ الصحاح: ج٢ ص ٢٠٦ باب (ر) فصل (ت).

وفي موثق سماعة قال: «**سألته عن رجل يَمَسُّ الطست أو الركوة ثم يُدخل يده في الإناء قبل أن يُفرغ على كفَّيْه؟ قال: يُهريق من الماء ثلاثَ حفْنات، وإن لم يفعل فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يُفرغ على كفّيْه، فليهرق الماء كُلَّه**»[١] .

وصحيحة ابن أبي نصر قال: «**سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفي الماء**»[٢]. أي يُكبّه . وغيرها من الأخبار .

ولأن أصحاب الأئمة عليهم السلام يسألونهم عن القَدَر الذي لا يُنجّسه شيء، فلو لم يقبل التنجيس لما حددوا لهم ما لا يَحتمل النجاسة، ولحكموا بالطهارة مطلقاً، ولأن الرواية الأولى ـ مع ضعفها باشتراك محمد بن المُيسر ـ وإطراح الأصحاب لها من ديوان العمل؛ لمقابلتها للصحاح الصراح المعمول عليها .

[و] يمكن حمل القَذَر فيها على قَذَر المذي عند الملاعبة قبل الإنزال . وقوله عليه السلام: «**هذا مما قال الله... الآية**» ، لا يُنافي ما قُلناه؛ لاستعمال ذلك، كما في صحيحة ليث المتقدمة: قال عليه السلام : «**إن كانت لم يصبها قَذَر فليغتسل منه، هذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**» ، وقد مرّ .

وأما قَذَر النجاسة، فقد نفى الحَرج فيه بمسألة التيمم، وهذا عندنا خير من الإطراح، وليس هذا حملاً بعيداً . **﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۞ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾**[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٤ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٠ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٥٣ ، ح ٧ .

٣ ـ سورة المعارج، الآيتان ٦ ـ ٧ .

وقال في (الحبل المتين) : ولعل المُراد بالقليل، القليل العُرفي لا الشرعي، أو المُراد الشرعي ولكن مع الجريان[١].

وحملَ الروايةَ بعضُ من تأخر عنه على التقية، وجعل قرنية ذلك ذكر الوضوء فيها مع غسل الجنابة، وهو حسنٌ.

والقول في الثانية كذلك، وقول من قال: إنه لم يرد خبر (يدل)[٢] على نجاسة القليل وانفعاله بالنجاسة بصريح اللفظ والمفهوم، غير مسلّم الحجّية بشيء، فإنه قد ورد ذلك صريحاً كما رواه في الكافي، في باب (من اضطر إلى الخمر للدواء) ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «**ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء**»[٣]، يعني: ما يبل الميل من الخمر، وغير ذلك .

وأما عموم الانتفاع فكثير ممن[٤] خلق لذلك تحصل له أسباب تُحدث النفع في الترك، كالخمر نزل فيه: ﴿**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[٥]، وأنزل فيه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾[٦]؛ ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾[٧]، ولأنا نمنع من لزوم الحرج

---

١ ـ الحبل المتين: ج١ ص ٤٦٦ في (أحكام المياه ـ الفصل الأول) .

٢ ـ زيادة في مصححة الجوامع .

٣ ـ الكافي: ج٦ ص ٤١٣ باب (من اضطرإلى الخمرللدواء أو للعطش أو للتقية) ح ١ .

٤ ـ في (د) : (مما) .

٥ ـ سورة النحل، الآية ٦٧ .

٦ ـ سورة المائدة، الآية ٩١ .

٧ ـ سورة الأنبياء، الآية ٢٣ .

إذا حكمنا بالنجاسة؛ لأن الله قد جعل السبيل بالمُبدل منه، ولأنا نُسلّم أن المُبدل موجود؛ لأن المُبدل المانع من التيمم هو الطاهر وليس هو هذا، والتراب طهور قطعاً وليس هذا كذلك، والاحتياط في تركه لحصول المانع حتى تثبت الإباحة، ولأن حمل النهي في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر منها، إذ الأصل في الاستعمال الحقيقةُ، وهو حقيقة في التحريم، كما حققناه في محله، وأما مفهوم الشرط فالأكثر على حجّيّته، ولو سلّمنا لمَا كان علينا، بل قد يكون لنا، سيّما مع تخصيصه بغيره، فالأصح نجاسة القليل، والله أعلم .

(إن كان مقداره كراً ـ وحدّه ألف ومائتا رطل بالعراقي[1] ـ أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفَ شبر[2] مستوي الخلقة) لم ينجس بوقوع النجاسة فيه .

قد وضع الأئمة عليهم السلام للكر والاطلاع على كمّية ضابطين: أحدهما: بالوزن، والآخر: بالمساحة؛ لتسهيل معرفته . وقد اختلفت الروايات فيهما ظاهراً، فاختلفت العلماء لذلك، فمن الأول: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل**»[3].

---

١ ـ وهذا يبلغ بحسب الوزن المعاصر: ٣٨٣ كيلو و ٩٠٦ غرامات .

٢ ـ في المصدر: (بشبر) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٧ باب (١١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**الكر ستمائة رطل**»[١].

وفسّرة (الشيخان) بالعراقي بالأولى[٢]، وعليه العمل؛ لأن السائل عراقي فاجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده، ولأنه تعبده به، والأحرى أنْ يتعبده بوزن بلده.

وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام[٣]؛ ولأن البيع والشراء إذا وقع في بلد برطل وغيره يحمل على رطلها.

والظاهر الأول؛ لموافقته لصحيحة محمد ابن مسلم، فإنّه من الطائف، وقد أجابه بوزن مكة، فقال: إن «**الكر ستمائه رطل**» ؛ لأن رطل المكي رطلان بالعراقي، والمدني رطل ونصف بالعراقي، إذ العراقي مائة وثلاثون درهماً هي أحد وتسعون مثقالاً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً هي مائة وستة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال.

وذهب العلامة في (التحرير) إلى أنه ـ أي الرطل العراقي ـ مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، عبارة عن تسعين مثقالاً[٤]،

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٨ باب (١١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٤ ، الاستبصار: ج١ ص ١١ ذيل ح ٦ باب ٢ (كمية الكر) ، وقريب منه في تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤٣ ذيل ح ٥٨ من باب (٢) من (كتاب الطهارة).

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٠.

٤ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٣٧٤ كتاب (الزكاة ـ الفصل السادس ـ زكاة الغلات).

و(المرتضى)[١] و (أبو جعفر بن بابويه)[٢] ذهبا إلى أنه في الرواية المدني، كما مرَّ.

والقول الأول أشد وطأً وأقوم فيه؛ لأنه أوفق بالكُرّ بالمساحة، وبالجمع بين المعتبرتين.

ومن الكم الثاني روايات منها صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته**»[٣].

فإن قلنا: إن بُعداً من أبعادها أُسقط، بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً، وإنْ قلنا: إن قوله عليه السلام: «**سبعة**» دليل على الاستدارة، ولأنها الأصل في المكيال، فنضرب نصف قطرها[٤] في نصف مُحيطها، والخارج في العمق، بلغت ثمانية[٥] وعشرين شبراً، وهو أظهر؛ إذ لو أريد الأبعاد الثلاثة وحُذف أحد البُعدين؛ لما قيل: (سعته)؛ لاختلاف سعة المربع؛ لأن ما بين الزاويتين المتقابلتين أطول مما بين الضلعين المتقابلين، فهذا التوجيه أوجه من الأول، فيكون مُقوّياً للقُمّيين فيما ذهبوا إليه من أن تكسيرة سبعة وعشرون شبراً.

---

١ ـ الناصريات: ص ٢١٤ مسألة ٢، رسائل الشريف المرتضى (المجموعة ٣): ص ٢.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٥ باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٤ ـ في هامش مصححة الجوامع: (فنضرب قطرها).

٥ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع: (سبعة وعشرين).

ومنها: الصحيح عن إسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : «**ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار**»[١].

واستدل بها (الصدوق) على ذلك[٢]، وهي قاصرةٌ عن إفادة مطلوبه، لكنّه ذهب إلى أنه عليه السلام اكتفى بذكر بعض الأبعاد تمثيلاً، وهو قريبٌ من ظاهر الصحيح الذي قبله، ولكنه أقرب إلى ما ذهب إليه (الشيخان) من أن الرطل في رواية ابن أبي عمير عراقي ، وفي صحيحة
محمد ابن مسلم مكّي، وأبعدُ مما حمله في الأولى على المدني .

وهذه الرواية صحيحة؛ أما عند (الصدوق) فلكون أصل إسمعيل عنده، وأما عندنا؛ فلتوثيق (محمد بن سنان) عندنا، على أن الشيخ في (الاستبصار) ذكر (عبد الله) مكان (محمد)[٣]، وهو ـ وإن كان محمد يروي عنه البرقي، وهو [يروي] عن إسماعيل، فهو أولى ـ غير بعيد، فهي صحيحةٌ على الظاهر.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٩ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٢ ـ المقنع: ص ٣١ ، الهداية: ص ٦٨ في (مقدار الكر) .

٣ ـ في التهذيب: أخبرني الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وفي الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن الإمام عليه السلام .

ومنها: رواية عثمان بن عيسى عن ابن مَسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف**[١] **في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكُرّ من الماء**»[٢].

وعليها عمل الأكثر .

وضَعْفُ عثمان بن عيسى[٣] مُنجر بالشُهرة .

وتكسير هذا الكر يبلغ اثنين وأربعين شبراً، وسبعة أثمان شبر، نضرب الطول في العرض، تبلغ اثني عشرَ وربعاً، ونضربها في العُمق، تبلغ ذلك .

---

١ ـ في نسخ الأصل: (نصفاً) ، وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٦ باب (١٠)من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٣ ـ عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي من ولد عبيد بن رؤاس، يقال: الكلابي، والعامري، والرؤاسي، وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، روى عن أبي الحسن عليه السلام . قال الكشي: كان للرضا عليه السلام في يده مال فمنعه، فسخط عليه . قال: ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال، وكان شيخا عمر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي، وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر فترك منزله بالكوفة، وأقام بالحائر حتى مات ودفن هناك . **رجال النجاشي: ص ٣٠٠ برقم ٨١٧ ، اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٨٦٠ برقم ١١١٧ .**

لذا قيل: لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا عليه السلام ، وغير معترف بإمامته، وقد استحل أموال الإمام عليه السلام ، ولم يدفعها إليه!! وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة الشيخ [الطوسي] وعلي بن إبراهيم، وابن شهرآشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنه من أصحاب الإجماع . **معجم رجال الحديث: ج١٢ ص ١٣٢ برقم ٧٦٢٣.**

ومذهب القُمّيين في الكر بالمساحة أقرب؛ لصحة المأخذ، ولقرب جمعه بين الكُر بالوزن، ولحمل رواية أبي بصير هذه[١] على الاستحباب.

و (القطب الراوندي) قدر الكُر عنده بهذه الرواية، من دون ضرب، فجعله عشرة ونصفاً[٢]، وهو متروك.

ونُقل عن الحسن بن صالح الثوري أنه قدّر الكر بثلاثة آلاف رطل[٣].

و (ابن الجُنيد): الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر[٤].

وهما مدفوعان بالأخبار والإجماع.

قال في (الذكرى): والشلمغاني: ما لا يتحرك طرفاه بطرح[٥] حجر وسطه، وهو خلاف الإجماع[٦].

وما ورد من تقدير ما لا ينجس بالملاقات بالحبّ والقَلَّتين وغيرهما، فمحمول على ما يَسعُ الكُرّ، أمّا الحب فظاهرٌ، وأما القَلَّةُ فقد قال (ابن الجنيد) في كتابه: الكُر قَلَّتان، ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل.

وقال (ابن دُريد): القَلّةُ في الحديث من قِلال هَجَر، وهي عظيمة[١] تَسَعُ الواحدة خمس قِرَب[٢]، فلا تنقص عمّا اخترناه.

---

١ ـ (هذه) ساقطة من (ج).

٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص ١٨٤.

٣ ـ الناصريات: ص ٧٠ في كتاب الطهارة، أحكام القرآن (الجصّاص): ج٣ ص ٤٤٠.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٨٣ في (تحديد الكر بالمساحة والوزن).

٥ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) والمصورة (ب)، وفي نسخ الجوامع: (يطرح).

٦ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٨١.

وقوله رحمه الله : (**أو كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر**) ـ بتنوين (شبر) وعدمه ـ اختيارٌ لمذهب المشهور، كما ذكرنا، لا كما اخترنا .

وقوله رحمه الله : (**مستوي الخلقة**) : لأنه أقرب إلى قصير الأصابع وطويلها، وعريض اليد وأقبّها، إذ التكليف بما لا يخص، يخص حالة الاستواء؛ لكون غيرها طرفين لها .

وقوله رحمه الله : (**لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه**) كالجاري، وقد مضت الإشارة إليه آنفاً.

تنبه:

وهل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي؟ احتمالان، والذي يظهر لي أنه تقريبي، ولا يُنافيه ما ورد من ضبطه بالأرطال المضبوطة بالدرهم، والمثقال المضبوطة بالشعير؛ لأن الاطلاع على الوزن الحقيقي صعب؛ لاختلاف أوسط الشعير، واختلاف الموازين، ولاختلاف الروايات في المساحة، ففيها ثلاثة أشبار، وذراع وشبر[٣]، ولا يخفى الاختلاف على من له أدنى ذوق .

---

١ ـ في المصدر: (عظيمة زعموا: تسع...) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٤٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٤ وما بعدها، باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) .

وكذا شبر مستوي الخلقة مختلف، ومثل هذا الاختلاف وإن كان قليلاً فإنه يكون كثيراً، فلا يكون ضابطاً لحكم حقيقي على اختلاف الأزمنة الموجبة لاختلاف الضوابط .

وأما التقريبي فإنّه قريب، وعلى التحقيقي فلو اغترف بيده من الكُرّ المقدّر وقد وقعت فيه نجاسة، فإن استهلكها قبل الاغتراف، كان الباقي وما في اليدِ واليدُ كلها طاهرة، وإلاّ كان الباقي نجساً، وما في اليد طاهراً، إن كان الاغتراف دفعة، ولو كان شيئاً فشيئاً بحيث يحصل الفصل، نَجُسَ ما في اليد أيضاً . وإذا كان دفعة فهل اليد طاهرة أم لا؟ الظاهر نجاسة ظاهرها[١]؛ لملاقاة النجس، ولا يعد ما يسيل من الأجزاء المتصل مما في اليد بالحوض اتصالاً، وإن لم نقل إن البلّة عَرَضٌ . والله أعلم .

(**فإن تغيّر نَجُس**) كالجاري وإن تغير بعضه وكان الباقي كراً اختص بالمتغير وإلا فالجميع نجس .

[كيفية تطهير الكر]

(**ويطهر بإلقاء الكر عليه دفعة**)[٢] عرفية، وهكذا (**حتى يزول التغير**[٣]) ، ولو اتصل به فالظاهر أنه كذلك، إذا زال التغير، وإن لم يمتزج

---

١ ـ في المخطوطة (أ) و (د) : (ظهرها) .

٢ ـ في المصدر: (ويطهر بالقاء كر دفعة عليه) .

٣ ـ في المصدر: (تغيّره) .

به بادي الرأي، وورود النص بالدفعة لا يُنافي اتصاله بالكُرّ، أو بتقاطر المطر عليه؛ لأنه بحكم الجاري، وقد مضى الكلام في القدر الكافي.

وبنبع ماء من تحته ولو زال التغير من قبل نفسه، أو بحصول تراب، أو تصفق رياح، وغيرها، فالمشهور بقائه على حكم النجاسة في غير الجاري، والمشهور الطهارة فيه وإن لم يدم نبعه، وإن كان قليلاً.

وأما غير الجاري فقيل بالطهارة أيضاً فيه إذا زال تغيّره، وأنا الآن حُكمي فيه الإحتياط.

ولو نجس القليل فتُمم حتى بلغ كُراً فالمشهور عدم الطهارة أيضاً فيه؛ لانفعال التتمة بالمنفعل، لأنها مما يقبل الانفعال، فيُستصحب حكم النجاسة.

وقال (السيد)[١]، و (ابن إدريس)[٢]، و (الشيخ) ـ في أحد قوليه[٣] ـ و (ابن البراج)[٤]، و(يحيى بن سعيد)[٥] بالطهارة، وهو الحق؛ لقوله عليه السلام: «**إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً**»[٦].

---

١ ـ الانتصار: ص ٨٥، الناصريات ص ٧٠ ـ ٧١.

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٦٣.

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٧، الخلاف: ج١ ص ١٧٣ مسألة ١٢٧، و ص ١٨٩ مسألة ١٤٧.

٤ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٣، جواهر الفقه: ص ٥.

٥ ـ الجامع للشرائع: ص ١٨.

٦ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦ عن النبي صلى الله عليه وآله، ونسبه الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف إلى الأئمة عليهم السلام، انظر: ج١ ص ١٧٤ مسألة ١٢٧.

وتوجيهه بأن هذا حملُ الخبث[١] قبل بلوغ الكر، فيُحمل؛ لأنه عليه السلام قال: «**إذا بلغ الماء**» غير وجيه؛ لأن الحامل للخبث جزؤه الأول، وللكل حكمٌ غيرُ حكمِ الجزء، وإلاّ لزم أنّ الجزء لا يحمل خبثاً.

ولصحيحة العلا بن الفضيل قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول**»[٢]. ووجه الاستدلال: أن الغلبة علّةُ الطهارة، وهو يتحقق بعدُ كما يتحقق قبلُ، ولأن البول أول وقوعه يُغير أول ما يقع فيه ثم يستهلكه، وهذا مما لا ريب فيه، فلو كان البول في كُرّ حقيقةً فبال فيه فإنه حال البول يتغير الملاقي بحيث لا يكون غير المتغير كرّا حينئذ ألبتة، ثم يكون طاهراً؛ لأن قوله عليه السلام :«**غلب لون الماء لون البول**» إنما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم يغلبه لون الماء بكثرته، وهذا ما نحن فيه بعينه. وغيرهما من الأخبار فإنها ظاهرة لنا.

قال (ابن إدريس) بعد أن ذكر الزيادة المُبلغة كراً: إذا كانت [الزيادة][٣] يُطلق عليها اسم الماء ـ على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نُقّاد الأدلة والآثار، وذوي التحصيل والاعتبار ـ لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مُزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلك بكثرته لها[٤]،

---

١ ـ في (ج) : (الخبيث).

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٩ باب (٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ ساقطة من (د) و (ج).

فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلاّ أن تؤثر[١] في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكاً النجاسة[٢] الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كُراً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل؛ لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجيب ألاّ[٣] يكون لها تأثير فيه مع عدم تغير الصفات . والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد أكثر من أن تُحصى وتستقصى .

فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ المُجمع عليه عند المخالف والمؤالف ـ : «**إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً**[٤]»[٥]، فالألف واللاّم في (الماء) عند أكثر الفقهاء وأهل اللّسان للجنس المستغرق، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل[٦]. انتهى كلامه، وهو طويل نقلنا بعضه .

ومن لاحظ ما أشرنا إليه سابقاً من بيان فاضل اللطيفة الربانية التي في الماء التي[٧] تسمى الطهورية[٨]، عرف أنها لا تفارق الكثير إلاّ بالتغير

---

١ ـ في المصدر: (يؤثر) .

٢ ـ في المصدر: (للنجاسة) .

٣ ـ في المصدر: (أن لا) .

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي باقي النسخ: (خبيثاً) .

٥ ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص ١٩٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٦ ـ السرائر: ج١ ص ٦٣ ـ ٦٤ باب (المياه وأحكامها) .

٧ ـ (الماء التي) ليست في (د) .

٨ ـ تقدم في تعريفه للماء ص ٥٩ .

بالنجاسة؛ لأن اللطيفة جزء الماهية، بل كلها، إلاّ أنّها تقوى بقوة الماء حتى يبلغ كُراً فلا يُقابلها إلاّ التغيّر لقوتها؛ لأن الانفعال بدون التغير في الراكد يكون في غير الكُرّ، وأما الكُرّ فلا يتحقق فيه، ولو تحقق فيه قبل أن يكمل كُراً تحقق فيه بعد كماله كُراً، فإنّ القليل[١] ينفعل بالملاقات، والكُر بالتغير، والحكم بنجاسة نصفي الكُر قبل اجتماعهما، فكذا بعده مردود بأنّ نجاستها بالملاقات، والكر بالتغير، لا بالملاقاة، واجتماعهما لا يوجب التغيير، وهذا كُرّ من ماء مطلق، ولم يُعهد من الشارع انفعاله بغير التغيير، وعُهد من الشارع أنه إذا كان قدر كُر لا يُنجّسه شيء، إلا ما غيّر أحد أوصافه على أنّ قوّته أي فاضل لطيفة ذاتيته وشأنها، إذا أكملت بحصول الكُرّية قابلت كل ملاقٍ لا يغيّرها بغلبتها عليه، وعلى ذلك سياق كل الأخبار، ولا دليل على النجاسة بوجه، وذلك ظاهرٌ.

واعلم أن القائلين بالطهارة اختلفوا فيما يتممه كُراً، هل يُشترط كونه طاهراً أم لا؟

قال (ابن إدريس) بالثاني[٢]؛ لعدم الفرق، ونُسب إلى (ابن حمزة) الاشتراط[٣]، وعدم الاشتراط أقوى، بل يمكن انسحاب إتمامه بالبول إذا لم

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (فإن اللطيفة ينفعل) .

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٦٤ .

٣ ـ الوسيلة: ص٣٤ .

يُخرجه عن حدّه في الأوصاف الثلاثة، وقوّى في (المبسوط) الطهارةَ فيما تُمم بطاهر وبمتنجس، بالخبر، وجزم بعدم الطهارة إذا تمم بمتنجس[١].

فروع:

الأول: ولو تغير بالمتنجس كالزعفران المتنجس وهو كثير ـ أي كُرٌّ فصاعداً ـ لم ينْجُس ما لم يُخرجه عن الإطلاق، فإذا أخرجه نَجُسَ، ولو بعد وقت الملاقات، كما لو غيّره بما لم يُخرجه [عن الإطلاق] ثم ذاب فأخرجه فإنّه ينجس إن لم يكن استهلكها من المتنجس قبل أن يخرج عن الإطلاق؛ لأن المضاف قليله وكثيره سواء .

ولو شك في إصابته النجاسة، أو شك في نجاسة الواقع فيه، أو رأى النجاسة بعد التطهير منه، أو أخبره مُخبر بوقوعها ـ وإن كان عَدلاً ـ فالأصل في ذلك كله الطهارة .

الثاني: لو جمد فكالجامدات ينجس موضع الملاقات خاصّته، ويقبل التطهير كغيره، ويُقْشَر موضع الملاقاة بقاشر .

الثالث: لو جمد النجس لم يطهُر إلا بمَيَعانه في الكثير، وأما إمكان التخلل الذي فرضه (الشهيد)[٢] فغير ممكن بدون المَيَعان، فلا يطهر به .

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ٧ .

٢ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٦٥ .

(**الثالث**) من أقسام المياه الأربعة:

(**ماء البئر**) وقد عرّفها (الشيهد) في شرح (الإرشاد) بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً، ولا يخرج من مسماها عُرفاً[١]، ولا مزية في المناقشة، وقد سبق تعريف الجاري وهو ما سواه مما له نوع مادة نابعة .

(**إن تغير بوقوع النجاسة فيه**) : أراد بوقوع النجاسة: النجاسة الواقعة فيه فأضاف الصفة إلى الموصوف نجسٌ قولاً واحداً؛ لما مرّ من الأدلة.

(**ويطهر بزوال التغيّر بالنزح**) : الطريق إلى تطهير البئر إذا تغيّر بالنجاسة من وجوه:

منها: النزح حتى يزول التغيّر، وهو مذهب (المفيد)[٢]، و (ابن أبي عقيل)[٣]، و (المصنف) في (المختلف) [٤] وفي هذا الكتاب، فتطهر لزوال الموجب، ولقول الصادق عليه السلام : «**فإن غلبت الريح نُزحت حتى تطيب**»[٥]، ولحسنة أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**فإن**[٦] **تغيّر فخذ منه حتى يذهب**

---

١ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٦٥ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٦ .

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠ .

٤ ـ المصدر نفسه .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٦ ـ في المصدر: (وإن) .

الريح»[١]، وصحيحه ليث البحتري قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عما يقع في الآبار**... ـ إلى أن قال عليه السلام ـ **إلاّ أن يتغير فتنزح**[٢] **حتى يطيب**»[٣].

وصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام : «**ماء البئر واسع لا يُغيّره**[٤] **شيء إلاّ أن يتيغر فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة** »[٥].

وغيرها من الأخبار .

وقال (ابن بابويه)[٦] و (السيد)[٧] و (سلاّر)[٨]: يُنزح ماؤها أجمع؛ لغلبة النجاسة بقهرها على قوة التطهّر، فلا يطهر بإخراج البعض، فإنْ تعذر تراوح عليه أربعة يوماً؛ لموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «**ينزف**[٩] **كلها**... ـ إلى أن قال[١٠] ـ **فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل... الحديث**»[١١].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٢ ـ في المصدر: (فينزح) .

٣ ـ المصدر نفسه، ص١٨٥ ، ح ١١ .

٤ ـ في المصدر: (لا يُفسده) ، وفيه: في رواية: (لا يُنجّسه) .

٥ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤١ باب (١٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٢ .

٦ ـ نقله عنه العلامة مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠ .

٧ ـ نقله عنه المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٣ .

٨ ـ المراسم العلوية: ص ٣٥ .

٩ ـ في المصدر: (تنزف) .

١٠ ـ في الأصل: (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ينزف كلها، فإن غلب...) وما أثبتناه تصحيح بترتيب ما جاء في المصدر .

١١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

وقال (الشيخ) في (النهاية) : لو[١] مات فيها شيء من الحيوان فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وجب نزح جميع ما فيها من الماء . فإن تعذّر ذلك نزح منها إلى أن ترجع[٢] إلى حال الطهارة[٣].

فقال (نجم الدين) : فإن غلب فإلى أن يزول التغيّر، ويستوفي المقدّر[٤]. لوجوبه مع عدم التغيّر فكذا معه .

وقال (ابن إدريس) : إن كانت منصوصة القدَرَ نزح، فإن زال التغير، وإلاّ نزح حتى يزول، وإن لم يكن منصوص القَدَر نُزح أجمع[٥].

وأقوى الأقوال الأول؛ لما مرّ من الأدلة في مواضع من كتابنا هذا، وفي هذا الموضع، ولروايتي جميل وسماعة الموجبتين للنزح حتى يذهب الريح من الماء[٦]، ولإفادة (حتى) أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها .

والاستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على تعذّر النزح غير متّجه .

وقوله عليه السلام : «**لأن لها مادّة**» ليس تعليلاً للتعذر كما ظُنَّ، بل للاقتصار على زوال التغيّر؛ لأن له مادة، فهو كالجاري .

---

١ ـ في الجوامع: (إن) ، وفي المصدر: (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها...) .

٢ ـ في المصدر: (يرجع) .

٣ ـ النهاية: ج١ ص ٧ .

٤ ـ المختصر النافع: ص ٣ مع اختلاف في العبارة .

٥ ـ ملخص لما في مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠ ، وانظر السرائر: ج١ ص ٧٠ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

وموثقة الساباطي المتقدمة في التراوح الصريحة في أنه لا يُكتفى بزوال التغير، ولا بالبعض إلاّ بعد التعذّر، لا تُنافي ما ذهبنا إليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب، مع أنها لا تُقابل الصحاح الصراح، ولا معنى لاستيفاء المقدّر؛ لأن المقدر بالنسبة إلى التغيّر ـ على القول بالنجاسة بدون التغير بنجاسة صُغرى ـ تدخل تحته، ولا يُنافي هذا زوال التغيّر قبل المقدّر؛ لاحتمال غلبة الماء عليه بالحركة والتموّج، فيزول قبل المقدّر، فإذا زال التغيّر ـ الذي هو النجاسة الكبرى ـ بقي ماءً مطلقاً قابلاً لواردات الأدلة، فتوجه له الأدلة المطهرة .

ومن الوجوه: غوره، فإنه إذا غار ونبع طهُر؛ لأن هذا الماء غير ذلك المتغيّر .

ومنها: اتصاله بجارٍ حتى زال تغيّره؛ لقوّة الجاري وقاهريّته على استهلاك النجاسة، ويأتي الخلاف هنا .

ومنها: وقوع الغيث عليه كذلك .

ومنها: إلقاء كرّ عليه فكُرّ حتى يزوال التغير، وليس هنا منافياً لما اخترناه من الاكتفاء بالتقييم كراً . وأما زوال التغيّر من نفسه فقد مضى الكلام في نظيره، بل الاحتمال هنا قوي؛ لوجود المادة، والله أعلم .

(**وإلاّ فهو على أصل الطهارة**) ؛ لأنه ماء كثير مطلق، ولا يُخرجه عمّا هو عليه في أصله ولا يُخصّصه من العموم إلاّ دليل مثلها، ولا دليل كذلك .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في البئر إذا وقع فيها نجاسة ولم تغيّرها، على **أربعة أقوال**:

فالمشهور عندهم: النجاسة ووجوب النزح المقدّر لها من الشارع .

الثاني: الطهارة واستحباب النزح، جمعاً بين ما دلَّ على الطهارة والأصل، وبين ما دل على النزح والنجاسة، وممن قال به (ابن أبي عقيل)[١]، ومنهم (المصنف) هنا؛ لقوله: (وإلاّ فهو على أصل الطهارة) .

الثالث: الطهارة ووجوب النزح تعبّداً، جمعاً بين الأصل وأدلّته وبين الأمر الموجب للنزح بحمله على التعبد لا على النجاسة . صرّح به (الشيخ) في (التهذيب)[٢]، و (المصنف) في (المنتهى)[٣].

الرابع: الطهارة إن بلغ كراً، والنجاسة إن لم يبلغ، ذهب إليه (المصنف)[٤] في بعض كتبه كما نُقل عنه[٥].

والأصح الثاني، وهو استحباب النزح والطهارة؛ للأصل والروايات المتكثّرة، كرواية ابن بزيع المتقدّمة ، وحسنة علي بن جعفر عن أخيه

---

١ ـ نقله السيد العاملي رحمه الله في مدارك الأحكام: ج١ ص ٥٤ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ باب (المياه وأحكامها) ح ٢٧ .

٣ ـ منتهى اللمطلب: ج١ ص ٩٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٣ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧ .

٥ ـ نقله السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج١ ص ٥٥ .

موسى عليه السلام قال: «**سألته عن بئر (ماء)[١] وقع فيها زنبيل[٢] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سِرقين[٣]، أيصلح للوضوء منها؟ قال: لا بأس**»[٤].

وكرواية علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: «**كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستسقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرقه . فاستسقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرقه . فاستسقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء**»[٥].

وكموثقة عمّار عن الصادق عليه السلام ، وكصحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أنْ ينتن، فأذا أنتن غُسل الثوبُ ونُزحت البرُ**»[٦].

وأمثالها .

---

١ ـ من المصدر، ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل .

٢ ـ في المصدر: (زبيل) .

٣ ـ كلمة أعجمية أصلها (سرگين) ، عُرّبت إلى (سرقين) و (سرجين) . انظر: الصحاح: ج٥ ص ٢١٣٥ مادة (سرجن) ، مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٥٨ مادة (س ر ج ن) . و (سِرگين) معناها : روث وفضلات آكلات الأعشاب . انظر: فرهنگ فارسى نوين: ص ٣٩٨ ، فرهنگ فرزان: ص ٥٥٠ . و قيل: هو الفرث مادام في الكرش . الصحاح: ج ١ ص ٢٨٩ مادة (فرث) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٨ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٨ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٤ ، ح ١٤ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٣ ، ح ١٠ .

وتوجيهها بما لا يعطيه اللفظ ملفوظ؛ لأن الاحتمال إنما يُبطل الاستدلال إذا كان مساوياً، ولأن المنطوق إذا طابق الأصل لا حيلة في صرفه عن ظاهره، إلاّ بمثل ذلك كله، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأنها لو نَجُسَتْ ما طَهُرَتْ إلاّ بنزح الجميع، كما في التغيّر؛ لأن الإنفعال قد شمل كل الماء، وللزوم الحرج المنفي[١]، ولاختلاف تقدير النزح الدال على التساهل (الدال على الإستحباب)[٢] الدال على الطهارة .

وإلى بعض ما أشرنا سابقاً من الاختلاف أشار بقوله: (**وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها، وإن لم يتغيّر ماؤها**) ، أن القائلين بنجاسة البئر حكموا بطهارتها إذا نُزح منها المُقدّر في الروايات لكل نجاسة مقدر .

وقد ذكر (المصنف) (طاب ثراه) هنا ما اختاره من أقوالهم وإن لم يحكم به، ونحن نُرجّح منها ما لو قلنا بالنجاسة قلنا به .

---

١ ـ في قوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ . سورة الحج، الآية ٧٨ .

٢ ـ من مصححة الجوامع وهامش المخطوطة (أ) .

قال: (**وأوجبوا نزح الجميع لوقوع المُسْكر أو الفُقَّاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعير أو ثور**[١] **فيها**) .

اعلم أن الحاكمين بالنجاسة أخذوا المقدّر منها شرعاً، وأيّمَا نجاسة لم يرد فيها نصٌ فالأكثر على نزح الجميع لها؛ لأن نزح البعض ليس أولى من نزح الكل، ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض .

وقال (ابن حمزة)[٢]، و (جمال الدين أحمد بن طاووس) في (البُشرى)[٣] ، و(الشيخ) في (المبسوط)[٤]، و (ابن زهرة العلوي)[٥] : ينزح أربعون دلواً، و (المصنف) في (التذكرة) قال: السادس: ما لم يُقدّر له[٦] منزوح، قيل: يُجزي أربعون، وقيل الجميع[٧].

---

١ ـ (ثور) ليست في التبصرة المطبوع .

٢ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٧٥ .

٣ ـ غير متوفّر بين أيدينا ، وقيل إنه مفقود من الأصل .

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ١٢ .

٥ ـ لم نقف على هذا عند ابن زهرة، بل قال رحمه الله : (فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة عشرةُ أشياء: الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص) . غُنية النزوع: ٤٨ .

٦ ـ في المصدر: (فيه) .

٧ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٩ .

واختار الأربعين في (إرشاده) وفي (المختلف)[١]؛ محتجّاً لهم بقولهم عليه السلام : «**يُنزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخّرة**»[٢]، ولم نجد هذه الرواية إلاّ في هذا الاحتجاج بها عندهم، ويُحتمل أن تكون هي رواية كُردوية[٣]، والاختلاف إما من النُسخ في الأصل أو من الراوي، أو بطريق آخر .

ويدل على هذا: قول (المصنف) في (المنتهى) : وبعضهم أوجب [نزح] أربعينَ؛ لرواية كُردوية، وإنما هي تدل على ثلاثين[٤]. انتهى .

ووجه الاستدلال: أنه نقل حُجة المستدل على الأربعين برواية كردوية، ثم توهّم أنها الرواية الموجودة، ولعلها رواية أخرى له غير هذه، ولم تصل إلينا .

وقيل: يُنزح ثلاثون، وبه قال (المصنف) في (المنتهى) في موضع منه[٥]، وفي موضع آخر منه رجّح نزح الجميع، قال فيه ـ أي في (المنتهى)ـ : إذا وقع فيها نجاسة لم يُقدّر لها الشارع منزوحاً ولم تغير الماء فعندنا لا يتعلق لها حكم . والقائلون بالتنجيس اختلفوا، فقال بعضهم بالجميع؛ لأنه ماء محكوم بنجاسته، فلابد من النزح، والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مُرجّح، فوجب نزح الجميع . وبعضهم أوجب نزح أربعين؛ لرواية

---

١ ـ إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٧ ، مختلف الشيعة: ص ٢٠٠ و ٢١٦ ـ ٢١٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٢ باب ٢٠ من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٣ ـ تأتي في ص ٩٩ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦ .

كردوية، وهي إنّما تدل على نزح ثلاثين، ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلوا من تعسُّف . وتردد (الشيخ) في (المبسوط) ، والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول[١]. انتهى .

وبالجملة فرأيه في هذه المسألة مضطرب جداً، فإنه في (المنتهى) حكم فيها بحكمين مختلفين، وكذا في (المختلف) بحكمين غيرهما، كما رأيتَ وسمعتَ وترى وتسمع، وقال به أيضاً في (المختلف) فيما إذا وقع في البئر كافرٌ ومات، في الرد على (ابن إدريس) ـ كما يأتي ـ إلى أن قال: وأما النقل الذي ادّعاه (الشيخ) فلم يصل إلينا، وأما[٢] الذي بلغنا في هذا الباب حديثٌ واحدٌ ذكرناه في كتاب (مدارك الاحكام)[٣]، وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردوية قال: «**سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذَرَة وأبوال الدواب وأرواثها وجرو الكلاب؟ قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً**»[٤]. وإن كانت مبخرة، وهو يدل على وجوب الثلاثين، وأما الأربعين ـ كما ادّعاه الشيخ ـ فلا، ومع ذلك فكردوية لا أعرِف حاله، فإن كان ثقةً، فالحديث صحيح[٥]. انتهى كلامه في (المختلف) .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤ .

٢ ـ في المصدر: (وإنما) .

٣ ـ مفقود، ذكره في إجازته لابن زهرة رحمه الله . **انظر**: خلاصة الأقوال: **ص ١١٢** برقم ٣٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٦ .

ومُرادهم أن هذه النجاسات المختلفة ـ وإنْ كان لكل واحد حكم بانفراده، فلما انضمّت بعضها إلى بعض وذابت في الماء ـ خرجت بذلك إلى ما لا نص فيه، فأجاب عليه السلام بالثلاثين واضعاً أصلاً فيما لا نصّ فيه، ولو أريدت أنفسها ولم تكن عامّة، لجعل في كل واحد ما يخصّه مما قُدّر عنهم، وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال (ابن إدريس) : فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا[١] وهو قوله: (متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك، يُنزح منها أربعون دلواً؛ للخبر) ، فإنه قول غير واضح، ولا محكي، بل تعتبر النجاسة الخالطة للماء الواقع في ماء البئر، فإن كانت منصوصاً عليها أُخرج المنصوص عليه، وإن كانت غير منصوص عليها فيدخل في قسم ما لم يرد به نص معيّن بالنزح، فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار، والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزح جميع ماء البئر، فإن تعذّر فالتراوح[٢]. انتهى .

ثم استشهد بكلام (الشيخ) وذكر في كلامه رواية أربعين .

ومن ثم اشترط بعضهم عدم تمائز بعضها من بعض، وإلا لزم كلاً حكمه.

وقال المحقق في (المعتبر) : ويمكن أن يُقال فيه وجه ثالث وهو: أن كل ما لم يُقدّر له منزوح لا يجب فيه نزحٌ؛ عملاً برواية معاوية المتضمنة قول

---

١ ـ يشير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط: ج١ ص ١٢ .

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٨١.

أبي عبد الله عليه السلام : «**لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن ينتن**»[١]. ورواية ابن بزيع: «**إنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه**»[٢]. فهذا[٣] يدل بالعموم، فيخرج منه ما دلّت عليه النصوص بمنطوقها، أو فحواها، وبقي الباقي داخلاً تحت العموم، وهذا يتم لو قلنا: إن النزح للتعبد لا للتطهير، أما إذا لم نَقُل ذلك فالأولى نزح مائها أجمع[٤]. انتهى .

فجعل هذا الإمكان وجهاً ثالثاً ولم يذكر مختار (المختلف) و (البشرى) .

والأظهر الأول؛ لأنا إذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر بما لم يُقدّر له شيء إلاّ بنزح الجميع؛ لأن ترجيح البعض نزحَ الجميع من غير ترجح شرعي مع حُكْم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به، ساقط من عين الإعتبار، والرواية لا دلالة فيها على ما ادعياه، بل صريحها في ماء المطر فيه ذلك .

حتى إن بعضهم قال: إنه خاص به كغيره مما قُدّر له، وحَمْلُ هذه النجاسات على ذَوبَانِهَا في ماء المطر ، فلو تمايزت لزمت أحكامها المختلفة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٣ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٠ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٤١ باب (٣) ، ح ١٢ .

٣ ـ في المصدر: (وهذا) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٨ .

وأيضاً الرواية ضعيفة لا تُقابل عمومات الروايات بالانفعال، مع أنها لا تخصيص فيها عامٌ، ولو أفادت ذلك لم يكن ما لا نص فيه، بل فيه نص، هذا خُلْفٌ.

وإلى ما اخترنا من نزح الجميع لما لا نص فيه ذهب (المصنف) في موضع من (المنتهى) ، فقال: والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول[١]. انتهى.

وذكر (المصنف) المُسكر ليشمل بصفته الخمر بالمعنى الخاص، وغيره، وإلاّ فالخمر كذلك بالمعنى العام. قال ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[٢].

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام[٣]: «**ما فيه عاقبة الخمر**[٤] **فهو خمر**»[٥]. والعاقبة هي الإسكار.

وقال الصادق عليه السلام في الفُقّاع: «**إنه خمر مجهول**»[٦]، وهو ـ بضم أوله وتشديد ثانيه ـ.

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤.

٢ ـ الكافي: ج٦ ص ٤٠٨ باب (أن رسول الله ﷺ حرّم كل مُسكر...) ح ٣.

٣ ـ العبارة في المخطوطة (أ) مشوشة هكذا: (وفي الصحيح، أول هذه الصحيحة هكذا: روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: «**إن الله لم يُحرّم الخمر** لاسمها **ولكن حرّمها لعاقبتها**» الحديث ـ عن الكاظم عليه السلام... إلخ) ، وما أثبتناه من الجوامع.

٤ ـ في المصدر: «**فما كان عاقبته عاقبة الخمر**» ، وفي رواية: «**فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر**».

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣ باب (١٩) (أبواب الأشربة المحرمة) ح١ و٢.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٧٠ باب ٣٨ من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

قال (السيد المرتضى) في (الانتصار): هو (الشراب المُتّخذ من الشعير)[١].

وهذا تعريف مشهور عن غيره أيضاً.

وفي القاموس: الفُقّاع ـ كَرُمّان ـ: هذا الذي يُشرب، سُمّي به لما يرتفع من راسه من الزَّبَد[٢].

وفي النبيذ ـ وهو المُتّخذ من التمر ـ لرواية الكلبي النّسّابة قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال! قلت: فإنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَرَ وما سوى ذلك! فقال عليه السلام: شُه شُه!!**[٣] **تلك الخمرة المُنتنة...**»[٤] الحديث.

والعَكَرُ ـ محركة ـ: الدَّرْدي[٥]، وهو الثقل من كل شيء[٦]، والمراد به هنا: ثقل النبيذ والمُسكر المائع بالأصالة فلا ينجس الجامد كالحشيشة وإن لحقها المَيَعان. والمشهور أنّ قليله وكثيره في الحكم سواء.

وقليل ـ بل لقطرةٍ ـ الخمر عشرون دلواً كما يأتي.

---

١ ـ الانتصار: ص ٤٢٠ كتاب (الأشربة والألبسة وحرمة الفقاع) مسألة ٢٣٩.

٢ ـ القاموس المحيط: ج٣ ص ٦٤ فصل (ف).

٣ ـ تعبير يقال للزجر والتنفّر واستقذار واستقباح فعل أو شيء ما. مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٥٦ باب (ش).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٣ باب (٢) من (أبواب الماء المضاف) ح ٢.

٥ ـ الدردي: ما يركد في أسفل كل مائع، كالأشربة والأدهان، والمعني بها هو الخميرة التي تُترك على العصير والنبيذ ليتخمّر. النهاية في غريب الحديث: ج٢ص ١١٢ حرف (الدال).

٦ ـ تعبيره بـ(الثقل) للتناسب مع كون الدردي يركد في أسفل الوعاء لثقله وكثافته.

وحيث ثبت أنّ الخمر والفُقاع والنبيذ سواء في العاقبة في الأصل ـ وإن لم يلزم منه الإسكار؛ لضعف الخمرية (فيه)[١] كالفقاع، إذ غليان غيره لا يبلغ به الإسكار، بل له غليان خاص، ولهذا قال عليه السلام : «**إنه خمر مجهول**» ، وإنْ اختلف أصله ـ فقد اتّفق حكمه؛ لأنه مُسكر، ولأنه خمر .

ومثل ذلك في نزح الجميع:

موت البعير والثور؛ لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : «**فإن**[٢] **مات فيها بعير أو صُب فيها خمر، فلتُنزح**»[٣].

ولصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «**فإن مات فيها ثورٌ أو نحوه، أو صُب فيها خمر، نُزح الماء كله**»[٤].

والبعير ـ بفتح الباء، وقد تُكسر ـ : الجمل البازل، ويستعمل للأنثى أيضاً[٥]، ويشملها النص، وكذا الصغير منها كالكبير .

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع .

٢ ـ في المصدر: (وإن) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٩ ، ح ١ .

٥ ـ القاموس المحيط: ج١ ص ٣٧٤ فصل (الباء) . **وقال الخليل الفراهيدي** رحمه الله : العرب تقول: هذا بعير ما لم يعرفوا، فإذا عرفوا قالوا للذكر: جمل، وللأنثى: ناقة . **كتاب العين**: ج٢ ص ١٣٢ باب (العين والراء والباء معهما) .

ومثلهما صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في البئر يبول فيها الصبي أو يُصب فيها بول أو خمر؟ فقال: يُنزح الماء كُلّه**»[١].

وأما المني: فإنه مشهور، فليس فيه نصٌ، وقيل: الأجود إلحاقه بما لا نص فيه لذلك، وهو يشمل مني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة على الأصح .

وأما الدماء الثلاثة: فلا نصّ فيها أيضاً، وحَكَمَ (الشيخ) ومن تبعه بذلك[٢]؛ لغلظ نجاسة دم الحيض، ولعدم العفو عن قليله، وأَلْحَقَ به الدمين (الاستحاضة والنفاس) ، واستَضْعَفَ ذلك في (المعتبر)[٣]، وجعل الأصل أن حكمه حكم بقية الدماء؛ عملاً بالأحاديث المُطلقة، وهو كما ترى .

وأَلْحَقَ (ابن البرج) عَرَقَ الجُنب من الحرام، وعرق الإبل الجلاّلة[٤].

و [أَلْحَقَ] (أبو الصلاح) بول وروث غير المأكول إلاّ الرجل والصبي[٥]؛ للنص فيهما، وألحقَ بعضهم الفيل[٦]؛ لعدم النص، وبعضٌ [ألحقَ] خروج الكلب والخنزير حيّين .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١١ ـ ١٢ .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٩ .

٤ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢١ .

٥ ـ الكافي في الفقه: ج١ ص ١٣٠ .

٦ ـ المهذّب البارع: ج١ ص ٢١ ، وقال به أبو الفضل علي بن الحسين بن أبي المجد الحلبي رحمه الله في: إشارة السبق إلى معرفة الحق: ص ٨١ .

ويدفع هذا في الكلبِ صحيحةُ أبي مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام : «**كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزحت** . قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : **إذا وقع فيها ثم خرج منها حيّاً نُزح منها سبعُ دلاء**»[١].

فخروج الكلب حياً من المُقدّر، فلا يُنزح له الماء .

و (ابن إدريس) ـ بناءً على أصله من عدم جواز العمل يخبر الآحاد ـ أطْرَح الصحيحة، فجعله مما لا نص فيه، فأوجب في خروجه حيّاً أربعين، كما يأتي .

وفي الخنزير: ورود النص بالشبه بالكلب المستلزم لحكمه حيّاً وميتاً[٢].

وكذا الاعتبار وما فيها من نزحها لموته وما في غيرها كذلك لموت الخنزير وللفأرة وغيرها من غير هذه محمول على تغيّر الماء به جمعاً، وأمّا رواية عمرو بن سعيد ـ إلى أن قال ـ : «**حتى بلغتُ الحمار والجمل، فقال: كُرٌّ من الما**»[٣]. والجمل والبعير سواء فلضعف الرواية بالنسبة إلى ما فيها البعير، فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها، ولجواز عود الكر على حكم الحمار لا الجمل، فإنّ حكمه مذكور في غيرها .

ولو قيل به، لم يكن بعيداً، ويُحمل ما زاد على الاستحباب، على أن الخطب علينا سهل في هذا الباب .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ، ح ٣ و ٤ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠ باب (١٥) ، ح ٥ .

(**فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال**) : التراوح: تفاعل، من الراحة[١]، ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة[٢] فالظاهر الإجزاء .

(**مَثْنَىً**) : أي اثنين اثنين يتجاذبان الدلو، وقال (سيد المدارك) : ذكر جدي في (روض الجنان)[٣]: أن أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح[٤] الدلو[٥]، والآخر فيها[٦] يملأه[٧].

وقوله: (إن استقراب العلاّمة في (المنتهى) الإجزاء بدون الأربعة إن علم مساوات نزحهم لنزح الأربعة [وهو][٨] قريب)[٩] بعيد، وما زاد عليها فالظاهر الإجزاء.

(**يوماً**) : وهو يوم الصائم على الأظهر الأحوط، ويدخلان من الليل (فيه)[١٠] جزءً أولاً وآخراً من باب المقدمة والتأهب للنزح داخل في الوقت

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٤ باب (ر) مادة (ر و ح) .

٢ ـ العبالة: الغلظة، وعبل الشيء: ضخُمَ وزناً ومعنىً . مجمع البحرين: ج٥ ص ٤١٨ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٣٩٥ .

٤ ـ في (د) : (يمنح) .

٥ ـ في المصدر: (بالدلو) .

٦ ـ في (ج) ود) : (بينها) .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٦٩ .

٨ ـ من المصدر .

٩ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٦٩ .

١٠ ـ ليست في (د) .

المحدود على الأقرب، إذ الأصل عدم وجوب الزائد، ولا يكفي قدر اليوم من الليل ولا مُلفّقاً؛ لعدم صدق اسم اليوم عليه، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير، ولا يستحب تحري الأطول، ويجتمعان في الصلاة جماعة، وكذا في الأكل على الأقرب؛ لأن وقتهما مستثنى . وفي الصلاة فرادى احتمال، ولو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع وجب الإستئناف، ولو تعذر فليستأنف التراوح؛ لأن المقتضي واحد .

قيل: ويتداخل ما بقى فيما لحق، والأحوط الإستئناف[١]، ثم الإستئناف، والمستند في أصل هذا الحكم وبعض فروعه: موثق الساباطي الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**وسُئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلها... ثم قال: فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل، (ثم) يُقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت**»[٢].

والكلام في التداخل وعدمه يأتي .

(**ونزح كُرٍّ لموت الحمار والبقرة وشبههما**) : أما الكُر في الحمار فمستندة رواية عمرو بن سعيد بن هلال[٣]، وفي هذه الرواية زيادة في (المعتبر) : (**في البغل كُر أيضاً**)[٤].

---

١ ـ في (د) : (الإستيفاء) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٦ باب (٢٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ تقدمت في ص ١٠٦ .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٧ .

وأما البقرة ففي قول مشهور، ولا نص فيه، فالأولى إلحاقها بما لا نص فيه، يُنزح[١] كل الماء لها، وإدخالها في معنى الثور لغةً أو إدخالها في نحوه؛ لأن البقرة لغةً للذكر والأنثى، فيقال للثور بقرة .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «**فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صُبَّ فيها خمر، نُزح الماء كله**»[٢].

وقال (المصنف) في (المختلف) : أوجب الشيخ أبو جعفر [ابن بابويه][٣] لموت الثور نزح الماء، و (ابن إدريس) أطلق القول بنزح الكر لموت خمس من الحيوانات: الخيل، والبغال، والحمير ـ أهلية كانت أو غير أهلية ـ ، والبقر ـ وحشية كانت أو غير وحشية ـ ، وما ماثلها في قدر الجسم، (والشيخان) وأتباعهما لم يذكروا حكمه؛ لأنهم أوجبوا النزح للبقر كراً، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا تدل عليه . ونقل (صاحب الصحاح) إطلاق البقرة على الذكر، فيجب الكُر[٤]. انتهى .

ولولا كلام (صاحب الصحاح) على أن البقرة تُطلق على الثور[٥]، لَمَا كان فيه الكر عنده، على أنَّ النَصَّ في الصحيحة بحكم الثور، ولا نص في البقرة، فلو ألحقت به ـ لأنه يسمى بها لغةً ـ في نزح الجميع لكان أولى، على

---

١ ـ في (د) و (ج) : (بنزح) .

٢ ـ تقدمت في ص ١٠٤ .

٣ ـ من المصدر .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٨ .

٥ ـ الصحاح: ج٢ ص ٥٩٤ باب (الراء) فصل (الباء) .

أنَّ في صحيحة عبد الله بن سنان: «**فإن مات فيها ثور أونحوه**» كما ذَكَرَ، فنحو الثور في الحجم: الفرس والبقرة، وفي الصورة: البقرة .

وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله، ولو قيل بأن البقرة والفرس فيهما نص بنزح الجميع من الصحيحة لكان حسناً، مع أن رواية الحمار بالكر ليس فيها شبه الحمار حتى يُلحق به، وهي فطحية، وهذه صحيحة[١]، وفيها ذكر شبه الثور نصاً بنزح[٢] الكل، فانظر ماذا ترى .

قوله في (المنتهى) : إنَّ تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها، وإلاّ لم يكن علّة، هذا خُلْفٌ[٣]. يريد أن التعريف في **الدابة** لتعريف الماهية وأنها اسم **لما يركب** تغلباً .

وليت شعري، أي ماهيّة عُلّق الحكم عليها، وأي حكم عُلّق، أهي الدابة في صحيحة بريد؟ أم الحمار في رواية عمرو بن سعيد[٤]؟ أم البعير في صحيحة الجلي؟ فإن الدابة التي هي اسم لما يركب مطلقاً، منها: البعير، وفيه نزح الجميع، والحمار، وفيه كر، فبقي من الدابة ما ليس فيه كُر ولا نزح الجميع، بل فيه دلاء ـ ويأتي الكلام في الدلاء ـ .

---

١ ـ صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص ١٠١ .

٢ ـ في (د) و (ج) : (ينزح) .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٥ في (ما يُوجب نزح كر) .

٤ ـ تقدمت في ص ١٠٦ .

ومنه: الفرس والفيل والزرافة، فإن لوحظ الجِرم لحقت بالبعير؛ ويعضده الأصل، وإلاّ فالدلاء .

فأي ماهيّة عُلّق الحكم عليها من هذه الخمسة، وأي حكم هو: الدلاء، أو الكر، أو نزح الجميع؟ فاعتبروا يا أولي الألباب .

مع أنها كلها صور وجود المركوب، ليس أحدها أولى من الآخر، فالماهيّة ـ على كلامه ـ فيها دلاء، فُسّرت في الحمار بالكر، والبعير بنزح الجميع .

بقي الفرس والفيل والزرافة، بل والبقرة والجاموس ـ وإن لم يكونا من المركوب عادة أو خلقت له ـ فاختر لنفسك ما يحلو .

والصحيحة المشار إليها، صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : «**في البئر تقع فيه**[1] **الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت؟ قال: يُخْرَجُ ثم يُنْزَحُ من البئر دلاءٌ، ثم اشرب وتوضأ**»[2].

فالدابة هي الفرس، وفيها دلاء، ومنه حمل الدلاء على الثلاثين أو الأربعين، فيقارب الكر ولا سيما إذا أريد بالدلو الهَجَرِيّة[3]، وهي أربعون

---

١ ـ في المصدر: (فيها) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٥ .

٣ ـ قال ابن البراج: ذهب إليه قوم... والخبر لم يرد مقيداً . المهذب البارع: ج١ ص ٢٣ .
وهجر ـ محركة ـ : اسم لثلاثة مواضع: بلد باليمن، ولجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة . القاموس المحيط: ج٢ ص ١٥٨ ، مجمع البحرين: ج٤ ص ٤٠٨ .

رطلاً[١] ـ كما قاله[٢] أبو الفضل الجعفي[٣] ـ ، أو ثلاثون رطلاً كما قيل أيضاً[٤]، فإنها بالأول: ألف وستمائة رطل، أكثر من الكر، وبالثاني: ألف ومائتا رطل، وهو كُرّ، ولرواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألته عن [البئر تقع فيها][٥] الحمامة [أو الدجاجة] أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يُجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى**»[٦].

لأنه قد ورد في السنّور والكلب الثلاثون أو الأربعون[٧]، فتُحمل الدلاء عليه فيكون قريباً من الكر، فبهذا وبملاحظة الحجم يحكم بالكر، [وهو]

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (أربعون دلواً) ، وهو خطأ .

٢ ـ نسبه إليه الشهيد رحمه الله فى ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٤ .

٣ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي، الصابوني، عالم، فاضل، فقيه، عالم بالسيَر والأخبار والنجوم، سكن مصر، كان زيدياً ثم إمامياً، فصار من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا، وكان من أصحاب كتب الفتوى، ومن كبار الطبقة السابعة ممن أدرك الغيبتين . رجال النجاشي ٢ : ٢٨٧ ، رياض العلماء: ج٥ ص ٤٩٠ ، معجم رجال الحديث: ج١٥ ص ٣٢٤ برقم ١٠٠٨٣ .

٤ ـ حكاه الكركي رحمه الله في جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦ ، فقه الرضا: ص ٩١ ، وفيه: روي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك، فمات فيها ولم يتفسخ، نُزح منه سبعة أدلٍ من دلاء هَجَر، والدلو أربعون رطلاً**» . فقه الرضا: ص ٩١ باب (المياه وشربها، والتطهر منها...) .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣ و ٤ .

بعيد؛ لأنه إذا فُسّرت بما ذُكر لزم ذلك في الدجاجة والحمامة، وإذا فُسّرت بما أشار إليه في (المنتهى)[١] من اختلاف التفسير باختلاف الموجب كلٌّ بحسبه، رجعنا في الكلام الأول، فإن أراد بالشبه: أنها شبه الحمار المنصوص بالكر، فتُحمل عليه، قلنا: البقرة شبه الثور فتُحمل عليه، بل هي تصادق في المُسمّى الذَّكَر ـ كما مرّ ـ وقلنا: تُحمل الفرس على البعير والثور، فنحن فيه شرع سواء، مع أنّا نحمل الدابة على المعنى العام .

في الصحيحة فُسّرت بالفأرة والطير، وفيهما سبع دلاء ـ كما يأتي ـ ولم يذكر حكم الكلب، وقد ورد في الدابة الصغيرة، ولشيء صغير دلاء، في صحيحتي عبد الله بن سنان[٢] والحلبي[٣]، ومن تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار، عَرَفَ أنّ الدلاء إنما تُطلق في هذا الباب على الثلاث إلى العشر، لا أزيَد، إذا أضيف إليها مميزها .

وقد قال (الشيخ) في (التهذيب) في صحيحة ابن بزيغ في قوله عليه السلام : «**ينزح منها دلاء**» من جهة الدم القليل، قال: وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال عليه السلام : «**ينزح منها دلاء**» ، وأكثر عدد يُضاف إلى الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه[٤]. انتهى.

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠ ، ح ٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٥ باب (تطهير المياه من النجاسات) ح ٣٦.

ولم يَرِدْ أنه لم يَرِدْ ما دونه مضافاً إليه، بل ورد الثلاث والخمس والسبع والعشر، وإذا لم يضف إليها آخر مراتب القلّة ولا أكثرها، وأطلق وهو للكثرة، ولا ضابط لها تحققنا بأحد عشر دلواً، والأصل عدم الزائد على ذلك، فإذا لم يَقُلْ به قائل فالأولى، بل الأصح جعل الفرس والبقرة والفيل والزرافة مما لا نص فيه، وإلحاقها بما فيه نزح الجميع، وبالجملة، فمعنى قوله (وما أشبههما[١]) عندهم كالبغل والفرس، أي أنهما يشبهان الحمار والبقر في الحجم، فينزح لهما الكر؛ لشبههما[٢] للبقرة[٣]، حيث كان لها شبه يوجب حكماً لحكمها المُدّعى لها، إلاّ أنّ هذا مشهور .

قال في (المبسوط) : ينزح كُرّ للحمار والبقرة وما أشبههما[٤].

وفي (النهاية) : للحمار والبقر والدابة[٥].

وقال[٦] (علم الهدى السيد المرتضى) في (المصباح)[١]، و (المفيد) في (المقنعة) : وإن[٢] مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير [لموته] الماء، نُزح منها[٣] كُر من الماء[٤].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (وما أشبهها) .

٢ ـ (لشبههما) ساقطة من (ج) و (د) .

٣ ـ المثبت من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع: (فهنيئاً للبقر...) ، وفي (د) و (ج) : (فهنيئاً لشبههما للبقر...) ، وكلا العبارتين لا معنى لهما .

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ١١ .

٥ ـ النهاية: ج١ ص ٦ .

٦ ـ في المخطوطة (أ) : (فقال) .

فأما الحمار فله مستند، وأما البغل فلما رواه (نجم الدين) في (المعتبر)[٥]، وهذا وإن كان ضعيفاً فإنه منجبر بالشهرة .

وأما الفرس والبقرة فإن كان المستند لم يصل إلينا ـ وهو أحرى بمقام هؤلاء الأعلام ـ فحسنٌ، وإن كان تكليفنا إنما هو بما وصل إلينا ولا نُكلّف غيره ـ وإن كان المشابهة خاصة ـ فغير مسلّمة (مع أنها لم ترد). والله أعلم.

(**ونزح سبعين دلواً لموت الانسان**) : ومستنده موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام... فقال: «**وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان، يُنزح منها سبعون دلواً**»[٦]، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، قيل: والمسلم والكافر لدخولها في مسمى الإنسان بحكم التواطيء .

---

١ ـ ذكره المحقق في المعتبر: ج١ ص ٦١ .

٢ ـ في المصدر: (فإن) .

٣ ـ في المصدر: (منه) .

٤ ـ المقنعة: ص ٦٦ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٦١ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٤ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وقال (ابن إدريس) : وهذا في المسلم، أما الكافر فإنه ينزح له الجميع[١]. واحتج بأن الكافر حال حياتة ينزح له الماء أجمع، فكذا بعد موته؛ لأن الموت يزيده تنجيساً .

وقال (المصنف) : والحق ـ تفريعاً على القول بالتنجيس ـ أن نقول: إنْ وقع ميتاً نُزح منه سبعون؛ للعموم، ونمنع من زيادة نجاسته، (فإنّ نجاسته)[٢] حياً إنما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت، وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك؛ لأنه لو باشرها حياً نزح له ثلاثون، بحديث كردويه، و (ابن إدريس) بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص يُنزح له الماء أجمع، ونحن نمنع (من)[٣] ذلك[٤]. انتهى.

ولا يخفى ما في القولين في الجملة، أما في الأول فإنّ الإنسان اسم المسلم والكافر، فتخصيص المسلم به يحتاج إلى دليل، وأما أنّ الموت يزيده نجاسة فهنا كلام، وهو أنه هل الخلاف بينهم (رضوان الله عليهم) (فيما إذا وقع حياً ومات، أو)[٥] فيما وقع ميتاً، وأنه ميتاً أنجس منه حياً؟

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٢ .

٢ ـ ليست في مصححة الجوامع، وأثبتت في هامشه عن نسخة منه .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥ .

٥ ـ هذه العبارة من المخطوطة (أ) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

فإن كان الأول ـ كما هو ظاهر عبارته في (السرائر) حيث قال: فلما قال الشارع: «**إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلواً**» علمنا أن هذا عموم، ولما أجمعنا على أنها إذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها، علمنا أنه خصوص... إلخ[١]. فظاهر أن الموت يزيده، أي يزيد ماء البئر نجاسة، لا يزيد الكافر نجاسة، وهو متّجه، فينزح الكل له ـ لا يخلوا[٢] من قوة كما ذكره (الشيخ علي) في (شرح القواعد)[٣] مفصلاً، فارقاً في ذلك بين الوقوع حياً وميتاً، بل هو الظاهر؛ لثبوت الحكم بنزح الجميع قبل الموت، فكذا بعده.

وإن كان الثاني ـ وهو أن[٤] الخلاف بينهم فيما إذا وقع ميتاً، كما فهمه (سيد المدارك) من كلام (المصنف) في (المختلف) ـ فما قاله (المصنف) أولى؛ للمعموم من أن نجاسة موت الإنسان ينزح لها سبعون لا غير، لكن الظاهر من عبارة (المصنف) في (المختلف) أن الخلاف مطلق، فإنه قال أولاً: إن وقع ميتاً، ثم قال: وإن وقع حياً ومات فكذلك[٥]. فلا فرق بين وقوعه حياً ومات، ولا بين وقوعه ميتاً ـ بناء منه على أن ما لا نص فيه

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٥.

٢ ـ العبارة هي: فإن كان الأول... لا يخلو من قوة.

٣ ـ المحقق الكركي رحمه الله في جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦.

٤ ـ في (د): (أي).

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥.

ثلاثون؛ لرواية كردوية[١]، فيدخل ما لنجاسة حياته تحت السبعين، وبناء على التداخل ينزح الأكثر، وإن كان مختلف السبب .

وأما ما في الثاني ـ وهو كلام (المصنف) في الرد على (ابن إدريس) قال: فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت .

ومثله كلامه في (التذكرة) قال: وقال بعض أصحابنا[٢]: ينزح للكافر الجميع؛ لأنه لو كان حياً لوجب الجميع، حيث لم يرد فيه نص، والموت لا يُزيل النجاسة، ويضعف بزوال الكفر[٣]، انتهى .

فإنا نمنع ذلك ؛ لأنه لو انتفى بعد الموت لكان إذا اغتسل طهر ، حيث لم تبق إلا نجاسة الموت وهي تزول بالاغتسال[٤]، لكن اللاّزم باطل فالملزوم مثله .

وإن أراد أنه لا يزيد الماء نجاسة ـ بناء على ما يرى من التداخل مطلقاً، كما في (قواعده)[٥]، وأن ما لا نص فيه ثلاثون ـ فمسلّم، لكن نمنع أن ما لا نص فيه، فيه ثلاثون، فإنا نقول أولاً: إن رواية كردوية لا تدل على ما ادعاه وإنما هي في ماء المطر، فيه ما ذكر، على أن كردوية مجهول الحال، ودلالة روايته على ما ادّعاه مجهولة، مع أنه حيث غفل عن النص على الثور في

---

١ ـ تقدمت في ص ٩٩ .

٢ ـ ابن إدريس رحمه الله في السرائر: ج١ ص ٧٥ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٦ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (بالأغسال) .

٥ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٥ .

(المختلف)[١]، لم يقل بها فيه، بل جعل فيه كراً، فإن كان إدخالاً له في مماثله في الصورة ـ وهو البقرة ـ فهي ما أدخلت نفسها، وإن كان في مماثله في الحجم فقد قعد به دليل التخطي إلى المماثلة في مس الكافر بما في[٢] رواية كردوية فألحق خصوصها بما فيها، ولهذا قال (الشهيد) في (الذكرى): ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخُرء الكلاب؛ لرواية كردوية عن أبي الحسن[٣]،[٤].

فجعلُ الثلاثين لماء المطر فيه ما ذكر، كما في الرواية .

ثم قال بعد ذلك: لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر، فيعلق الحكم ببعضه احتياطاً، ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة؛ للمبالغة في الغلظة، وإن كانت مبخرة[٥]. انتهى.

فجعل ماء المطر فيه ما ذكر مناطاً للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطاً أو انضم إليها نجاسةٌ أخرى جعله من باب الإمكان .

وقال (الشيخ) في (الاستبصار) : هذا [الخبر] مختص بماء المطر[٦]. على هذه الصورة .

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٨ .

٢ ـ (في) ساقطة من (ج) وبدلها (بما رواه) .

٣ ـ تقدمت في ص ٩٩ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٥ .

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٦ ـ الاستبصار: ج١ ص ٤٣ باب (البئر فيها تقع العذرة اليابسة أو الرطبة) ذيل حديث ٥ .

وقال (الشيخ مفلح الصيمري)[١] في (شرح الموجز) : ولم أجد قائلاً بمذهب (المختلف) إلاّ ما نقله (الشهيد رحمه الله) عن (جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس) في (البشرى) أنه اختار الثلاثين؛ لرواية كردوية هذه[٢]، انتهى .

فالظاهر أن التفصيل الذي ذهب إليه (المحقق الثاني الشيخ علي) في (شرح القواعد) من أنه إن وقع حياً (ثم مات)[٣] نُزح الجميع، وإن وقع ميتاً فسبعون[٤]، أقرب .

وقال (سيد المدارك) بعد أن نقل التفصيل عن (الشيخ علي) وعن جده في (روض الجنان) كما ذكرنا قال: وأما التفصيل فلا وجه له[٥].

---

١ ـ الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد بن صلاح الصيمري البحراني رحمه الله ، أصله من صيمر من توابع البصرة، انتقل للبحرين وسكن قرية سلماباد، وله التصانيف، منها: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، كشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس (موجز ابن فهد الحلي رحمه الله) ، رسالة (جواهر الكلمات في العقود والايقاعات) ، رسالة (إلزام النواصب بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام) ، وله قصائد مليحة في مراثي الحسين عليه السلام ومثالب أعداء آل محمد عليهم السلام ، أورد بعضها الشيخ الطريحي في المنتخب . توفي في حدود سنة (٩٠٠ هـ) وقبره في قرية سلماباد . **انظر**: أمل الآمل: ج ٢ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، أنوار البدرين: ج١ ص ٧٤، عيان الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ .

٢ ـ كشف الالتباس: ص ٦٤ .

٣ ـ من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وليست في باقي النسخ .

٤ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٧٧ .

أقول: بل الوجه كله له . أما السبعون في وقوعه ميتاً فللعموم، ولأن السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت، حيث لم تسبق نجاسة الميت نجاسة الموت إلى الماء، فكان الحكم للنص، ولا يجحده، ولولا أن اعتبار الأسباب الخفية المتساوقة الوجود والتأثير قد يُرغب عنه لبناء هذه الأحكام على الحنفية السمحة، مضافاً إلى ما نذهب إليه من عدم الانفعال، لقلنا هنا أيضاً ينزح الجميع، ولخرّجناه من العموم كما ذهب إليه (ابن إدريس) .

وأما نزح الجميع في وقوعه حياً ومات فللحكم بالنجاسة وتحققها الموجب لنزح الجميع قبل الموت، فبعد تعلّقه بها وتوجّه الخطاب وتمام فاعلية المؤثر التام من دون صارف شرعي، كيف تمحوه نجاسة أخرى أقل منه !! بل إما أن تزيده غلظاً ـ أي الماء ـ أو يبقى الأول على حاله ؛ لدخول الأصغر تحت الأكبر .

وأما أن النجاسة الصغرى تزيد النجاسة الكبرى خفّة وطهارة، فغير معقول .

فروع:

الأول: لا نزح للميت الطاهر، ويجب للنجس وإن تيمم .

الثاني: إذا غسّله كافر، فإن لم نقل بصحته نُزح له، وإن قلنا بصحّته فلا نَزح، هذا حكم الميت نفسه .

أما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر فالظاهر أنه على كلا الأمرين يُنزح لها الماء ولا يكون تجويز الشارع عليه السلام لذلك وأمره بالغسل قبل

التغسيل للطهارة، فلا يكون لنجاسته أثر، بل أمره بالغُسل تخفيف لنجاسة نفسه ـ أي باطنه ـ وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت، وإن أكسبه خبثاً فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور ، وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالث: الشهيد إذا مات في المعركة لم يُنزح له، وإلاّ نُزح له هذا إن كان بأمر الإمام أو نائبه الخاص، وإلاّ فالحكم يُعلم من القول بسقوط الغسل وعدمه .

الرابع: السِّقط لدون أربعة أشهر لا يُنزح له المقدّر؛ لعدم حصول الموت المتحقق بالحياة، والأحوط إلحاقه بما لا نص فيه .

الخامس: لو انكشفت عورته لمُحرّم اختياراً في أثناء الغسل، فالمشهور عدم النزح له؛ لصحة غسله، لأن النهي إنما توجّه إلى فعل الحي القائم فيه لا إلى الغسل القائم بالميت . **وقيل**: يُنزح له؛ لفساد غسله، وفيه قوة .

السادس: لو باشر مائها عضو قد تم غسله قبل الفراغ من باقي الأعضاء، فالأظهر عدم النزح له؛ لصحة غسله، فلا يترتب على مباشرته شيء .

السابع: لو قدّم غسله في حياته لقصاص أوحدّ، فإن قُتل بذلك السبب أو كان لاثنين وعفا أحدهما واقتص الآخر، لم يُنزح له على الأصح؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**ولا بأس بمسّه**[1] **بعد الغسل**[1]»[2]. ولأنه لولا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ، ولأنه هو غُسله بعد الموت الرافع

---

١ ـ في المصدر: (أن يمسّه) .

لحدث الموت، ولهذا قالوا يُقدّم غسله .

وقيل بوجوب النزح له والغسل لمسّه، والحق الأول، وإن كان السبب لاثنين وغسل لواحد وعفا واقتص الآخر بدون استئناف غُسْلٍ، أو مات مطلقاً بدون قتل، نُزح له .

الثامن: إذا غُسّل قبل بُرده في الأثناء نُزح[٣] له .

التاسع: إذا تخلل غُسْله حدث أصغر فالمشهور عدم النزح، وهو الأقوى، وقيل: ينزح له؛ لمساواته للجُنب في ذلك، فلذا حكم (المفيد) و (ابن أبي عقيل) بالإعادة .

العاشر: لو غُسِّلَ المشتبه قبل الاستبراء بظهور العلامات المقررة، ثم بعد ذلك استعلم حاله فإذا هو ميت، نُزح له؛ لفساد غسله بالأمر بالانتظار، أو[٤] الاستخبار المستلزم للنهي عنه . والله أعلم .

(**وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة**) : أما الخمسون في العذرة ففي قولٍ مشهور، وفي رواية ليث البختري قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ **وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح**

---

١ ـ هكذا في المصدر، وفي الأصل: (القتل) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٣ باب (١) من (أبواب غسل المس) ح ١٥ ، وأيضاً ص ٢٩٥ باب (٣) ، ح ٢ .

٣ ـ في سائر النسخ: (فنزح) .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[١]، وظاهر (أو) التخيير فلا يتعين الخمسون، نعم يمكن الأخذ بها أخذاً بالمتيقن، ويمكن حمل (أو) على الأضراب كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾ أي: بل يزيدون . **والفائدة:** التدريج إلى المراد بأسهل إيراد .

ومعنى الذوبان في العذرة: تفرّق أجزائها كُلاً أو بعضاً في الماء بحيث لا يستبين فيه، وهو معنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي، فيُعلم بهذا معنى الجامدة واليابسة في موضعه حيث يُطلق .

وأما الدم الكثير فالموجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟**[٢] **قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها**»[٣].

واعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في حكم الدم:

فقال (ابن بابويه) : في الدم الكثير ما في هذه الرواية ، وفي القليل مثل ذبح دجاجة أو حمامة أو دم رعاف، دلاء يسيرة[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩١ باب (٢٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ كذا في المصدر وسائر النسخ عدا المخطوطة (أ) ففيها: (هل يتوضأ منها؟) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٣ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ المقنع: ص ٣١ .

وقال (المفيد) : في القليل خمس، وفي الكثير عشر[١].

وقال في (النهاية) : في القليل عشر، وفي الكثير خمسون[٢].

وإليه ذهب (المصنف) هنا، وفي (القواعد)[٣]، واختار مذهب (ابن بابويه) في (منتهى المطلب)[٤].

قال (علم الهدى) في (المصباح) : في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين[٥]؛ لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد يُنزح منها عشرون دلواً**»[٦].

واعلم أن الخمسين في الكثير لم نجد فيها نصّاً.

وقال (الشيخ مفلح الصيمري) في (شرح موجز ابن فهد) بعد نقل الأقوال: والأحوط مذهب (النهاية) ، وبه قال (ابن إدريس) و (سلاّر) و (ابن البراج) ، ودليل الجميع الروايات[٧]. انتهى.

وهذا عجيب منه، مع عدم النص في أكثرها، والمعتبر في كثرة الدم وقلته هو نفسه .

---

١ ـ المقنعة: ص ٦٧ .

٢ ـ النهاية: ص ٧ .

٣ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٧ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٩ .

٥ ـ حكاه المعتبر: ج١ ص ٦٥ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٣٥، منتهى المطلب: ج١ ص ٧٩ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٥ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٧ ـ كشف الالتباس: ص ٦٧ .

وقال (قطب الدين الراوندي) : هو بحسب البئر في الغزارة والنزارة[١].

والحق ما ذهب إليه (ابن بابوية) ؛ للمصححة المتقدمة، ولأن الأصل عدم وجوب الزيادة .

لا يقال: إن الأصل (للمفيد) و (السيد) ؛ لأنا نقول قد ثبت الناقل عن ذلك الأصل وهو النص وبقي أصله في الرواية ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والظاهر من هذا اللفظ أن التقدير من أحد وثلاثين إلى تسعة وثلاثين، ولا يكفي ثلاثون، ولا يجب أربعون .

ومنهم من فهم أن البينية بين الثلاثين والأربعين، فأخذ الأربعين عملاً بالمتيقنين .

وظاهر (ابن بابويه) المعنى الأول، وقد يفيد كلامه المعنى الثاني على التخيير، ولا بأس به، وإن كان الحكم بالأربعين أحوط .

تنبيه:

ظاهر عبارات أكثر الأصحاب في الدم الإطلاق، ولم يقيّدوا بذكر دم نجس العين دخولاً وخروجاً، فهل يُلحق بغيره للعموم أم لا؛ لغلظ نجاسته؟

ويفهم من إلحاق (القطب الراوندي) و (ابن فهد) لدم نجس العين بالدماء الثلاثة الثاني، فإنهما جعلا قليله وكثيره في عدم العفو عنه سواء، وذلك أمارة خروجه من العموم .

---

١ ـ نُقل عنه في ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ ، والتنقيح الرائع: ج١ ص ٥١ .

وفيه قوّة، فإن قلنا به فهو مما لا نص فيه، وإن قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقاً، واحتمل أن يكون القطرة فيها عشرون أو ثلاثون، كما يأتي .

(وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل) : وإلى هذا[١] ذهب (الشيخان)[٢]، ووافقهما (السيد) في الكلب[٣]، ومع (ابن بابويه) في البول[٤].

ومن المستند: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**وإن كانت سنوراً أو أكبر منها**[٥] **نَزَحْتَ منها ثلاثين دلواً وأربعين دلواً**»[٦].

ورواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه**»[٧].

وقال (ابن بابويه) في (من لا يحضره الفقيه) : وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء[٨]؛

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (هنا) وهو اشتباه في النسخ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٦ ، النهاية: ص ٧ ، المبسوط: ج١ ص ١١ .

٣ ـ نقله عنه المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٦٦ .

٤ ـ المقنع: ص ٣٠ ، الهداية: ص ٧١ .

٥ ـ في المصدر: (منه) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣ .

٨ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٧ في (منزوحات البئر) .

استناداً إلى رواية عمرو بن سعيد: والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: «**سبع دلاء**»[١].

والأصح ما ذكره (المصنف) ؛ للروايتين، وليقين البراءة، ولحمل «**سبع دلاء**» في رواية عمر بن سعيد على الفأرة خاصة إذا تفسّخت؛ لأنها مذكورة فيها، و «**خمس دلاء**» في حسنة أبي أسامة على الدجاجة، على حذف مضاف، أي ذرق الدجاجة، وهي فيها .

وقوله فيها: (ما لم ينفسخ) يُحمل على الطير المذكور[٢] فيها، وأن الخمس روايةٌ فيه، والدلاء في صحيحة بريد العَجلي على السبعة لموت الطير والفأرة المذكورين بها، ودلوان وثلاثة في رواية إسحق بن عمّار على الدجاجة[٣] كما قلنا فيها، والواو للعطف، يعني: خمسة . ونزح البئر إذا مات فيها الكلب في رواية[٤] زرارة، وصحيحة أبي مريم: الكلب أو الفأرة أو الخنزير، على ما إذا ماتت وأنتنت وغيّرت الماء، فينزح كله أو يطيب كما مرّ، فالعمل على ما ذكره قُدِّسَ سِرُّهُ أولى؛ لمطابقة الأخبار والاعتبار .

---

١ ـ تقدمت في ص ١٠٦ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (المذكورة) .

٣ ـ أن علياً عليه السلام كان يقول : «**الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة**» .
وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لرواية) .

ولا يضرنا ضعف الروايتين؛ لأن ابن أبي حمزة وسُماعة وإن كانا ضعيفين في معتقدهما فهما ثقتان، ونحن نريد منهما الصدق في النقل عن أئمتنا عليهم السلام ، ثم ليذهبا (إلى حيث أَلقت رحلها أم قشعم)[١].

ـ وقد روى جابر بن يزيد قال: «**سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن لنا أوعية نملأها علماً وحكماً وليست لها بأهل، وما نملؤها إلاّ لتنقلها إلى شيعتنا... ـ إلى أن قال ـ وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها**»[٢] ـ .

على أنهما منجبرتان بالشهرة، ويدخل في عموم الروايتين كل المذكورات وما شابه في الحجم في الجملة كالشاة على الأحوط .

وقال (ابن فهد) في (موجزه) : فيها عشر[٣]؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٤].

وقال (ابن بابوية) : فيها من تسع إلى عشر[٥] كما هو منطوق هذه الرواية: «**فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة**»[٦]. وللمشهور دلالة رواية سماعة: «**وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً**»[٧].

---

١ ـ عجز بيت لابن المؤدب الطوسي كما في فوات الوفيات: ج١ ص ٥١٨ :

فإن سلمت عاشت بعز وإن تمت إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم

٢ ـ بحار الأنوار: ج٢ ص ٩٣ باب (١٤ـ من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز...) ح ٢٦ .

٣ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) ، ح ٣ .

٧ ـ تقدمت في ص ١٢٧ .

ولرواية البطائني [المتقدمة] عن أبي عبد الله عليه السلام: «**والكلب وشبهه**» ، فيدخل في عموم أكبر منها، وشبه الكلب: الشاة، وكذا ابن عُرس، والأرنب، والثعلب للشبه والسنور وإن كان وحشياً على المشهور، وللاحتياط، والرواية المتقدمة .

ويدخل في شبه الكلب: الذئب وابن آوى والدّب والقرد والفهد وما أشبه ذلك في الحجم، وأما الزبرق[1] فلم أجد متعرضا له، والأحوط نزح الجميع له وإن كان في شبه الكلب؛ للسم لا لغلظ النجاسة .

والكلام في (أو)[2] وأنّها للأضراب، أو أنه أخذ أكثر المقدّرات للاحتياط، وتحصيلاً للبراءة، [و] قد مرّ .

---

١ ـ لم نقف على حيوان بهذا الاسم، ولعل الكلمة مصحّفة في النسخ ـ والله أعلم ـ فإنّ الكلمة قريبة من (الزبزب) وهذا نوع من الحيوان يشبه السنور، وقيل: إنه يأخذ الصبيان من المهود، نقله الصاغاني . انظر: القاموس المحيط: ج١ ص ٧٨ فصل (ز) ، مجمع البحرين: ج١ ص ٢٦٤ باب (ز) ، تاج العروس: ج٢ ص ٥٠ مادة (زبب) .
قيل: وكان وقع ببغداد سنة (٣٠٤ هـ) خوف من حيوان يقال له (الزبزب) ويسمى: طبرة، وهو أسود قصير اليدين والرجلين، ذكر الناس أنهم يرونه بالليل على الأسطحة، وأنه يأكل الأطفال، ويقطع ثدي المرأة، فكانوا يتحارسون، ويضربون بالصواني والطاسات ليهرب، واتخذ الناس لأطفالهم مكاب، ودام عدة ليال . انظر: الكامل في التاريخ: ج٨ ص ١٠٥ ، تاريخ الإسلام: ج٢٣ ص ٢٠ .

٢ ـ إشارة إلى (أو) في روايتي سماعة والبطائني في ص ١٢٧ .

تنبيه [١]:

هل يدخل في اسم الكلب: كلب الماء هنا، بل في مطلق النجاسة؟ قولان: وقال في (الذكرى) : كلب الماء طاهر في الأصح؛ لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة، فلو مات في البئر فالظاهر أربعون؛ لحديث الشبه[١]، وهو كلام قوي .

وأما بول الرجل فمستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً**»[٢].

تنبيه [٢]:

قال (ابن إدريس) : بول المرأة كبول الرجل؛ لأنه إنسان[٣]. وهي كذلك، وتعلّق الحكم بما هيّة الإنسان، وكذا البنت، **والأصح** أنهما مما لا نص فيه، فيجب فيهما نزح الجميع؛ لأن الرجل لا يطلق على المرأة، ولا تطلق عليه، ولو أريد تعلّق الحكم على الماهيّة لقيل: ولبول الإنسان، كما قيل في موته .

ويدخل فيه المسلم والكافر؛ لأن الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم .

نعم، أورد (الحر) في (هداية الأمة) : وروي في بول الإنسان كذلك[٤]، أي نزح أربعين، فعلى هذه الرواية يتّجه كلام (ابن ادريس) ؛ لأن الإنسان

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨ .

٤ ـ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ج١ ص ٥٩ مسألة ٦٢ .

في هذه الرواية يشمل الرجل والمرأة والبنت والخنثى المشكل، ويمكن تعريف الإنسان في هذه الرواية بالرجل جمعاً، فإنه يُعرّف به؛ لأن العام يخصص ولا عكس .

وقال الشهيد في (الذكرى) : ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية، فهو مما لا نص فيه[١] .

ورجّح (المصنف) في (المنتهى)[٢] في هذا وأمثاله مما لا نص في العمل برواية كردوية، فنزح لهما ثلاثين دلواً، والظاهر نزح الجميع .

وبول الخنثى المشكل: على الظاهر مما لا نص فيه، ويمكن الاستدلال على نزح الجميع؛ لصحيحة ابن عمار[٣] المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر بأن تقول فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة خرج منه بول الرجل والصبي والصبية وبقي الباقي .

فائدة:

إعلم أن في هذه المواضع ـ وهو ما بين الأربعين والعشرة ـ مقامين أَعْرِضَ عنهما؛ لأنه لا يراهما :

المقام الأول: نزح ثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثهما وخرء الكلاب، وهو المذكور في رواية كردوية، فذكر كثير من

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦ .

٣ ـ تقدمت في ص ١٠٥ .

العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر، وفيه ذلك؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

نعم ذكر الشهيد في (الذكرى) عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر، بل يكفي بعضها احتياطاً... وقال: لو انضم إليها[١] نجاسة أخرى أمكن المساواة؛ للمبالغة في الغلظ، لقرينة قوله: «**وإن كانت مبخرة**»[٢].

وقال أيضاً في (البيان) بعد أن ذكر ما فيها، قال: أو أحدها[٣].

وقال (ابن فهد) في (موجزه) : والنبيذ المسكر[٤]، وكأنه نظر إلى ما في رواية كردوية: «**قال: سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً**»[٥].

ولا يخفى أن قوله: (والنبيذ المسكر) مخالف لما في الرواية؛ إذ فيها قطرة، والجزء كالكل، إلاّ ما أخرجه الدليل، كقطرة النبيذ المسكر، ولحم الخنزير، والميّت، كما في الأخرى . وأكثر الأصحاب على حصر الحكم فيما في الرواية الأولى وهو ماء المطر فيه تلك المذكورات . والذي يبرز من الروايتين ما ذكره في (الذكرى)، ولقوله: «**وإن كانت مبخرة**» .

---

١ ـ في المصدر: (إليه) .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٣ ـ البيان: ص ١٠٠ .

٤ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وقال (الشهيد) : وجدت في نسخةٍ بخط (الشيخ) في (الاستبصار)[١]: بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء، معناها: المنتنة، ويُروى بفتح الميم والخاء، ومعناه[٢]: موضع النتن[٣].

ومنهم من جعل الرواية الأولى، مستنداً للحكم فيما لا نص فيه بالثلاثين، وإن لم يكن مع ماء المطر، كالمصنف، على أنه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة ـ كما مر مكرراً ـ والله أعلم .

المقام الثاني: نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير، وبه قال (ابن بابوية) في (المقنع)[٤]، و (ابن فهد) في (الموجز)[٥].

والمستند: رواية زرارة: «**قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّهُ واحد، يُنزح منها عشرون دلواً... الحديث**»[٦].

---

١ ـ في المصدر: (ووجد بخطّ الشيخ في نسخة الاستبصار) .

٢ ـ في المصدر: (ومعناها) .

٣ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٧٨ .

٤ ـ المقنع: ص ٣٦ .

٥ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

ووجه الاستدلال: أنه سَأل عن قطرة من دم أو خمر، فهو يسَأل عن الأبعاض، فأجابه عليه السلام أنّ الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك ـ أي في حكم الأبعاض ـ واحد؛ لأن جواب المعصوم لا يكون إلاّ طبق السؤال .

تنبيهان:

الأول: إذا كان الدم القليل أكثره كذبح طير، وأقله القطرة فكيف يحكم على القطرة بعشرين، ولا قائل به؟ فلو قيل: إن القطرة من الدماء الثلاثة بقرينة ذكر الخمر أو دم نجس العين لقرينة لحم الخنزير، لكان حسناً .

أو يقال: إن قطرة الدماء الثلاثة في المقام الأول وقطرة دم نجس العين في الثاني لإلحاقه بالدماء الثلاثة فينقص منها[١] وانظر ما نحن فيه من هذا التناقض، والدال على الطهارة وعدم الانفعال بحيث عجزنا عن التلفيق لهم .

كلما داويت جرحاً سال جرح

الثاني: الفرق بين قليل الخمر وكثيره: اختيار (الصدوق) في (المقنع)[٢]، والأكثر على عدم الفرق[٣]، والذي يظهر لي من الرواية أن قوله عليه السلام : «**والميت ولحم الخنزير**» أن قطعة الميت وإن كانت ذات عظم، وقطعة لحم

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (عنها) .

٢ ـ المقنع: ص ٣٤ .

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥ .

الخنزير الخالية من العظم، لكنّي لم أجد ممن يفرق بين الجزء والكل منبّهاً على ذلك .

وممن أفتى بمضمونها: (ابن فهد) في (موجزه) ، مع أنه لا يفرق بين الجزء والكل إلاّ في قليل الدم والخمر حيث يقول: والقليل والكثير في غير الدم والخمر والجزء والكل... ـ إلى أن قال ـ واحد؛ عملاً بهما[1] .

ويلزمه الفرق، إذ لا معنى له غير هذا .

تذنيبٌ:

ذالظاهر أن المراد من الميت: كل ذي نفس سائلة، والقائلون بذلك يُطلقون الميتة، ويُفهم من كلامهم أن الكل فيه المقدّر، والجزء فيه العشرون، ويشكل على إطلاقهم قطعة العصفور وما أشبهها الذي لا يبلغ كله ذلك، وقد صرّح كثير من العلماء أن الجزء من الكل المقدّر له لا يزيد عليه، وإنما الكلام في مساواته له، أو نقصه عنه، فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين أو الثلاثين؛ ليسلم كلامهم من التناقض .

ولا يخفى على المتأمل أن ظاهر هاتين الروايتين صريح في أن الجزء ليس كالكل، وورود صب الخمرة في نزح الجميع يدل على غير القطرة؛ لأن الصب إنما يستعمل لما يمتد في الهواء من المائعات، والقطرة تستدير في الهواء، فذكر الصب دليل على أن قليله الذي ليس فيه ذلك (ليس فيه

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

ذلك)[١] فكيف والنص مخصص . فمن قال بالفرق هنا أطلق، ومن منع، منع وأطلق، ولكنه مقيّد بالنص . **وبالجملة**، فالعمل بهذين المقامين لا بأس به[٢] ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس .

(**ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل**) : قد ذكر قبلُ للعذرة الذائبة خمسين، وذكر هنا أن لليابسة عشرة؛ لرواية ليث المرادي قال: «**وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً**»[٣]، ولا معارض لها، وعمل بها الأصحاب، وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن بحر فهي منجّزة بالعمل .

وأما الدم: فعند جماعة؛ لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «**كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل لي أبا الحسن عليه السلام عن البئر يكون**[٤] **في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها**[٥]**، ما الذي يُطهّرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام في كتابه بخطه عليه السلام : ينزح منها دلاء**»[٦] .

---

١ ـ من المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) المصورة (ب) : (فيه) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩١ باب (٢٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (تكون) .

٥ ـ في المصدر: (من عذرة كالبعرة ونحوها) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١١) (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٣٦ .

قال (الشيخ) في (التهذيب) ـ كما مر ـ : أكثر عدد يُضاف إليها عشرة[١]، فيجب أن نأخذ به، وفيها ذكر الدم والشيء من العذرة، والمراد بها اليابسة جمعاً، ولقوله: «**كالبعرة**» ، فقد تقدم معنى الذائبة، فيكون في الدم القليل والعذرة اليابسة عشر دلأء؛ للنص على تعيين حكم في شيء مع النص على مشاركة آخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب التعيين لمشاركه كما نص على العذرة بالعشر، ثم على الدم وعليها بالدلاء، فإنه يوجب تفسيرها بالعشر فيهما .

ومثلها موثقة عمّار الساباطي قال: «**سُئل أبو عبد الله** عليه السلام **عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً...** الحديث»[٢]. والكلام فيه ما مرّ عن (التهذيب) .

وقال (المفيد) : في الدم القليل خمس[٣]، ولم أجد له نصاً، ويمكن الاستدلال له بصحيحة الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب؟ قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء**»[٤]. ووجه الاستدلال أن هذه المذكورات كل له حكم معروف، وإن لم يكن عند السائل فعند غيره .

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٤ باب (تطهير المياه من النجاسات) ذيل ح ٣٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٤ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٣ ـ المقنع: ص ٦٧ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

ومن ذلك الدجاجة والطير والفارة: لها سبع دلاء، فيحمل هنا على حذف مضاف، أي دم الدجاجة والطير والفأرة، وهو دم قليل، ففيه خمس دلاء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : في ذبح الدجاجة والحمامة وفي دم الرعاف؟ قال: «**ينزح**[1] **منها دلاء يسيره**»[2]، إذ لو أراد العشرة لما وصفها بالقلّة، وأما غيرها فلم يذكر حكمه، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لقولهم عليهم السلام : (**عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب**)[3]؛ لاحتمال أن الحاجة حال السؤال عنها خاصّة فاستطرد [في] ذكر الباقي فلم يُجب عنها عليه السلام ؛ لعدم الحاجة، وانتفاء المصلحة إذ ذاك؛ لأنهم أطباء النفوس ﴿**عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۞ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾، وهو سبحانه ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾، فإذا صحّت الحاجة أو قصدت بالمسألة عنها أجاب عليه السلام ، وقد فعل (صلوات الله عليه) لما سُئل عنها في محالها .

وقوله: «**ما لم تتفسخ**» أي الفأرة نفسها بأن تقع هي، وإنما وقع دمها .

---

١ ـ في (د) : (نَزَحَ) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٣ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ في رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام «**قال: نحن أهل الذكر، ونحن المسئولون . قلت: فأنتم المسئولون ونحن السائلون؟ قال: نعم . قلت: حقاً علينا أن نسألكم؟ قال: نعم . قلت: حقاً عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا، إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل....**» . وغيرها روايات متعدّدة في الكافي: ج١ ص ٢١٠ ـ ٢١٢ باب (أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام) ، بصائر الدرجات: ص ٥٨ ـ ٦٣ باب (في أئمة آل محمد عليهم السلام أنهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم...) .

وقوله «**أو يتغير طعم الماء**» وهذا وإن كان بعيداً جداً ولكنه أقرب من نسبة القول بلا دليل (للمفيد) ، على أنه ربما وجد الدليل ولم يصل إلينا، وأحسن أوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي في الفأرة، وإنما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر من قولهم عليهم السلام : «**إنّا نتكلم بالكلمة ونريد بها أحد سبعين وجهاً**»[1]. فلا تستبعد شيئاً من ذلك ، وقد يكون قريباً ، وقد يعرف بعض أدلة الدم القليل في بحث الكثير .

وقول المصنف: (**ونزح عشرة**) ذكر الدلاء وهو مؤنث سماعي؛ لورود استعمالها من أهل اللّسان مذكراً وإن كان التأنيث أكثر .

(**وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجُنب، وخروج الكلب منها حياً**) : قد ذكر السبع لخمسة أشياء:

* **الأول**: لموت الطير، وقد فسّروه من الحمامة إلى النعامة، ومستند الحكم رواية البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**سألته عن الطير والدجاجة**

---

١ ـ بصائر الدرجات: ص ٣٤٨ (في الأئمة عليهم السلام ورثوا العلم من رسول الله صلى الله عليه وآله) ح ٣ ، وفيه: عن البطائني قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فبينا نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت أنا في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم اسمع مثله قط، قال: فنظر في وجهي، ثم قال: «**إني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت أخذْتَ كذا وإن شئت أخذت كذا**» .

تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء»[١].

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : عن الطير (والفأرة)[٢]؟ قال: «**إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء**»[٣].

وصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : «**إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء**»[٤].

وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «**سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة....؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يُطهرها إن شاء الله تعالى**»[٥].

ولمّا كانت الدلاء مبهمة محتملة، احتاجت لأن يُضاف إليها مميز، والمميز في كل حيوان ورد فيه تقدير، ذلك التقدير وإن لم يرد فإن كانت مما يمكن أن يكون مقدّرها من العشرة فنازلاً كان ما بين الثلاثة[٦] والعشرة، والاحتياط لا يخفى، ويعرف ذلك بالمقام من تتبع أخبار الباب، وكلام الأصحاب، وإن لم يكن فهي بما لا نص فيه، إلاّ أن ينفرد السؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصص له الدلاء حكم بالدلاء كما مر، وما ورد من

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٠.

٢ ـ زيادة في مصححة الجوامع و (ج).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٣ باب (١٤)، ح ١٢.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٣ باب (١٧)، ح ٢.

٦ ـ في نسخ الجوامع: (ثلاثين).

الخمسة الدلاء والدلوين والـثلاثة محمول على حذف مضافٍ أو على حالة أخرى كما أشرنا إليه، ونشير .

واختيار (سيد المدارك) في الطير مطلقاً ـ غير العصفور ـ الخمس[١]؛ لصحيحة الشحام، كما اختارها في (المعتبر)[٢]، وحملا المطلق عليها، والمقيّد ـ كالسبع ـ على استحباب الزائد، ويأتي (للسيد) ذكر .

واعلم أن ما دون الحمامة ففيه كما في العصفور دلو وغيره هل يُلحق به أم لا؟ ويأتي .

* **الثاني**: الفأرة، قد اختلفت آراء العلماء فيها لاختلاف دلالات الروايات: فذهب (المصنف) إلى أن فيها سبع دلاء إذا تفسّخت أو انتفخت، فجعل أي الحالتين وجدت حكم بالتبع؛ تبعاً (للمفيد)[٣] و (أبي الصلاح)[٤] و (سلاّر) ، إلاّ أنّه قال في (المراسم الشرعية) : إذا تفسخت وانتفخت سبع دلاء، وإذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلاث دلاء[٥].

فظاهر كلامه أن التفسخ هو الانتفاخ؛ لحصره لذلك، ولإتيانه بالواو لمطلق الجمع نفياً وإثباتاً .

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٨٥ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢ .

٣ ـ المقنع: ص ٦٦ .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠ .

٥ ـ المراسم العلوية: ص ٣٥ ـ ٣٦ .

وقال (الشيخ): إذا تفسخت فسبع دلاء[١].

وقال (المرتضى) : في الفارة سبع، وقد روي ثلاث[٢]. ولم يقيّد بشيء .

وقال (ابن بابويه) : وإذا وقع فيها فأرة فدلو واحدة، وان تفسخت فسبع[٣].

وقال ابن (إدريس) : وحدُّ تفسخها انتفاخها[٤].

وقال (نجم الدين) : وأما الانتفاخ فشيء ذكره (المفيد) وتبعه الآخران ـ يعني (سلاّر) و (أبا الصلاح) ـ وقال: لا أعلم به شاهداً[٥].

وقال (المصنف) : وأما (ابنا بابويه) فلا أعرف حُجّتهما[٦].

وذكر (الشهيد) في (اللّمعة) : والفأرة مع انتفاخها[٧].

وقال (الشهيد الثاني) في شرح كلام [الشهيد] الأول: في المشهور والمروي ـ وإن ضعف ـ اعتبار تفسخها[٨].

فجعل [الشهيد] الأول الاعتبار بالانتفاخ، ونسب [الشهيد] الثاني اعتبار التفسخ إلى الرواية؛ إيماء إلى اعتباره، بقرينة (وإن ضعف) .

---

١ ـ النهاية: ص ٧ ، المبسوط: ج١ ص ١٢ .

٢ ـ حكاه العلامة في مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٣ .

٣ ـ المقنع: ص ٣١ .

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٧٧ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢ ، وفيه: ولم أقف له دليل على شاهد .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ .

٧ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٥ .

٨ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٢٦٩ ـ بتحقيق السيد كلانتر رحمه الله .

وقال (نجم الدين) أيضاً: ومعنى تفسخت: تقطعت وتفرقت، وقال بعض المتأخرين: حد تفسّخا انتفاخها، وهو غلط[١]، انتهى . وعنى به (ابن إدريس) .

واعلم أن روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق، فمن المقيد: رواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت[٢] فانزح منها سبع دلاء**»[٣].

ورواية أبي عينية قال: «**سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: إن[٤] خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء**»[٥].

فجعل السبع فيهما مع التفسخ .

وقوله في الثانية: «**إذا خرجت**» يعني حيّة، لا كما زعمه بعضهم في الرواية أن المعنى إذا خرجت إي لم تتفسخ، فإنها إن تفسخت فسبع دلاء، وإلاّ فدلاء، جامعاً بها بين المقيدة والمطلقة، وليس فيها مستند لذلك الجمع؛ لأنه [عليه السلام] أسند الخروج إليها، فهي إذاً حيّة .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧١ .

٢ ـ في المصدر: (فتسلّخت) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (إذا) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٢ .

وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر الانتفاخ[١] وأن له حالة غير حالة عدمه، فهي الدليل على وجود الانتفاخ الذي ذكره (المفيد) ومتابعوه في الجملة وإن لم يكن فيها دليل من حيث الحكم نفسه حيث جعل للفأرة حالتين: حالة انتفاخ وحالة عدمه، وجعل حالة الانتفاخ أبلغ في التنجيس كما لا يخفى على المتأمل .

ومن المطلق: صحيحة ليث البُختري قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار؟ فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء**»[٢].

ومثلها رواية عمرو بن سعيد[٣] فإنها تضمّنت السبع الدلاء للفأرة من غير قيد . ورواية البطائني: «**عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء**»[٤].

وكذلك رواية سماعة: عن الفأرة [تقع] في البئر والطير؟ قال: «**إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء**»[٥]. وتحتمل هذه الوجهين .

وصحيحة ابن يقطين: «**فقال: يجزيك [أن تنزح منها] دلاء فإنّ ذلك يُطهّرها إن شاء الله**»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإن انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله**».

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٥ باب (١٧) ، ح ١١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ح ١٠ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٣ ، ح ٣ .

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٦ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

فيحمل المطلق على المقيد وإلاّ لما كان لزيادة كمّية تأثير السبب زيادة أثر في مسببه، وهذه الأسباب في الحقيقة ذوات كمّيات، فلذا تختلف مسبباتها؛ لأن المستفاد من الأخبار أن للفأرة أحكاماً ثلاثة:

إذا تفسخت[١] وأنتنت ـ أي بالماء ـ فينزح لها الماء حتى يطيب كما في صحيحة أبي خديجة المشار إليها: قال عليه السلام : «**وإذا انتفخت وأنتنت نزح الماء كله**»[٢].

وقولي: (حتى تطيب من غير هذه) ، فقد مرّ، فلاحظ .

وإن تفسّخت وانتفخت: فسبع دلاء، وإلاّ فثلاث؛ لصحيحة معاوية بن عمّار[٣].

ولا يقول شيخنا (نجم الدين) إن الانتفاخ ليس مذكوراً فلم تترتب عليه مزية .

لأنا نقول: قد فسرت التفسخ بالتقطع، وهذه حالة ثالثة بين ذلك وبين ما إذا ماتت وأُخرجت قبله .

والانتفاخ في رواية أبي خديجة مقرون بالنتن، فما حكم شيخنا؟ هل يلحقه بالنتن وهو غير حقيقته فينزح له الكل، أو بالتفسخ فسبع دلاء، أو بما قبل ذلك وقد قرنت بالنتن؟ فلا ريب أنه أغلظ نجاسة من حالة الوقوع التي

---

١ ـ في (د) : (انتفخت) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٧، ح ٢ .

فيها ثلاث دلاء، وقد ظهر مما أشرنا إليه من الروايات استدلال من تقدم ذكرهم، إلا (ابن بابويه) في الدلو الواحدة فإني لم أجد له دليلاً، ولو قليلاً كما هي عادتي من باب المعونة .

والأظهر ما أشار إليه (المصنف) من الثلاث الحالات، ويمكن أن يكون (لها)[١] أربع حالات:

النتن: فينزح له الماء . والتفسُّخ والانتفاخ: فسبع . وقبلهما حالتان:

إذا وقعت وماتت: وفيها ثلاث دلاء، وإذا تفسخت غير هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطّعها وتفرق أجزائها، بل تمعّط شعرها قبل التفسّخ فإن ذلك تفسخ أيضاً .

قال أهل اللغة: تفسّخ شعر الجلد: إذا زال[٢].

وهو بعد الوقوع وقبل التقطع . وفيها خمس؛ لصحيحة الشحام: «**إذا لم تتفسخ**[٣] **أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء**»[٤].

وذكر (سيد المدارك) ـ بعد أن فسّر التفسّخ بتفرّق الأجزاء وجعل فيه السبع ـ قال: فالخمس بدونه[٥]؛ لصحيحة الشحام، ولا بأس به مضافاً إلى سهولة الأمر عندنا .

---

١ ـ زيادة في (ج) .

٢ ـ تفسخت الفارة بالماء: أي تقطعت . مجمع البحرين: ج٣ ص ٤٠٠ باب (ف) .

٣ ـ في المصدر: (يتفسخ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٨٦.

* **الثالث**: بول الصبي، والمُراد به الذَّكَرُ المغتذي بالطعام قبل البلوغ، وفيه سبع دلاء وهو المشهور؛ لرواية منصور بن حازم عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي**»[١].

وقال (ابن بابويه)[٢] و (السيد)[٣]: ثلاثة دلاء.

قال (المصنف): ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبا إليه[٤].

والذي ذكره (المصنف) هنا أولى، ويمكن حمل ما في صحيحة ابن بزيع[٥] من الدلاء في قطرات من بولٍ أو دمٍ عليها؛ لأن الدلاء ـ كما بيّنا مراراً ـ مجملة محتاجة للتفسير، وتُفسّر فيما فُسّر بقدرٍ به ـ كما هنا ـ وفيما لم يُذكر له قدرٌ بالعشر؛ لأنها أكثر ما يضاف إليه أخذاً بالمتيقن ـ كما في الدم القليل فيها ـ ولا يلزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ـ كما قيل[٦] ـ بل هو إبهام يفسر في كلٍ بحسبه كما هو شأن الجموع المميز كمّياتها بالأعداد.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٢ ـ المقنع: ص ٣٠، الهداية: ص ٧١.

٣ ـ نقله المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٧٢، والعلامة في المختلف: ج١ ص ٢٠٥.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٥.

٥ ـ تقدمت في ص ١٣٧.

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٦.

وما في صحيحة ابن عمار: «**ينزح الماء كله**»[١]؛ لصب البول والخمر، فيحمل على التغيير[٢]، أو على أن البول لغير الصبي والرجل ـ كما مر ـ، وما في موثقة البطائني من «**دلو واحد**»[٣] في بول الصبي العظيم، فيحمل على من لم يغتذ بالطعام جمعاً.

* **الرابع**: اغتسال الجُنب خالياً بدنه من النجاسة: وينزح له سبع دلاء.

تنبيهات:

الأول: هل يشترط فيه الارتماس أم يكفي أي حالة كانت؟

قال (ابن ادريس): ينزح لاغتسال[٤] الجنب ـ الخالي بدنه من النجاسة العينية (المحكوم بطهارته)[٥] قبل جنابته ـ سبع دلاء. وحدّ ارتماسه أن يغطي[٦] راسه، فإما أن ينزل فيها ولم يُغَطّ رأسه ماؤها، فلا ينجس ماؤها، وادّعى على ذلك الإجماع[٧].

---

١ ـ تقدمت في ص ١٠٥.

٢ ـ هكذا في مصححة الجوامع، وفي المخطوطة (أ) والمصورة (ب): (فليحمل على التغيير)، وفي باقي النسخ: (فيحمل على التغيّر).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢.

٤ ـ في المصدر: (لارتماس).

٥ ـ (المحكوم بطهارته) عبارة توضيحيّة من الشارح رحمه الله وليست في المصدر.

٦ ـ في المصدر: (أن يغطي ماء البئر رأسه)، وفي مصححة الجوامع ونسخة (د): (أن يغطي البئر رأسه).

٧ ـ السرائر: ج١ ص ٧٩.

قال (المصنف) : إنما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ: (إن ارتماس الجُنب يوجب نزح سبع دلاء) ، والارتماس إنما يتحقق بما ذكره[١].

وكذا في لفظ (ابن البراج)[٢] و(سلاّر) ، قال في (المراسم) : ولارتماس الجُنب[٣].

و (ابن حمزة)[٤] و (الشيخان)[٥] أوردوه بلفظ الارتماس كذلك، وفي هذه المسألة أربع روايات كل واحدة بلفظ غير الآخر: الوقوع، والنزول، والاغتسال، والدخول .

الأولى: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا**[٦] **وقع فيها جُنب فانزح منها سبع دلاء**»[٧].

الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أو نزل فيه**[٨] **جنب نزح منها سبع دلاء**»[٩].

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٩ .

٢ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٤ ـ الوسيلة: ص ٧٥ .

٥ ـ المفيد في المقنع: ص ٦٧ ، والطوسي في النهاية: ص ٧ ، والمبسوط: ج١ ص ١٢ .

٦ ـ في المصدر: (إن) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٨ ـ في المصدر: (فيها) .

٩ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق ح ١ .

الثالثة: رواية ليث البختري قال : «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنب**[١] **يدخل البئر يغتسل**[٢] **فيها؟ قال: سبع دلاء**»[٣].

الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا دخل الجنب البئر يُنزح منها سبع دلاء**»[٤].

إذا نظرت إليها متأملاً رأيت الأوليين والرابعة تُشعر بالنزول في الماء ولا تفيد غير ذلك، والثالثة تُشعر بعدم الارتماس، إذ لو أريد الارتماس لقيل: فيغتسل[٥] فيها؛ لأنها وإن كان من السائل، لكن الجواب أطبق السؤال .

والثلاث وإن أشعرت بالنزول إلاّ أنه أعم من الارتماس؛ لجواز الترتيب، على أنه إن كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة، وأن هذا والذي يفيدك النص ما هو أعم، والتخصيص يحتاج إلى نص مخصص، ولم يوجد، والإجماع المُدَّعى غير ثابت، فالأوجه عدم الاشتراط، وهو اختيار (المصنف) و (الشهيد) و (المحقق) وغيرهم .

---

١ ـ في (ج) : (عن الرجل الجنب) ، وسقط من (د) كلمة (الجنب) .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) و المصورة (ب) : (فيغسل منها) ، وفي(ج) : (فيغتسل منها) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٥ باب (٢٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٣ .

٥ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (فيغسل) .

الثاني: هل وجوب النزح لأن المستعمل في رفع الحدث الأكبر غير مطهّر فيُنزح ليكون طهوراً، فإن أثبتنا الطهورية لم يجب؟ أم للنجاسة لانفصال الحدث فيه؟ أو لا، بل تعبد شرعي؟ **خلافٌ**:

قال (سيد المدارك) : صرّح جدي في (الشرح)[١] بالثاني[٢]. انتهى.

ولا يخفى وهنه ؛ لأن الحدث نجاسة حكمية لا عينية ، ولما في الأخبار من أن «**الماء لا يجنب**»[٣]، وقيل: المقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الكبرى[٤].

قال (المصنف) : وهذا إنما يتمشى عند الشيخين[٥]، أما نحن فلا . قال: ومن العجب أن (ابن إدريس) ذهب إلى ما اخترنا من بقاء الطهورية في المستعمل، واوجب النزح [هنا][٦].

ومثل معنى قول (العلامة) قال (نجم الدين)... ـ إلى أن قال ـ إلاّ (سلاّر) فإنه قال بالنزح ولم يمنع الطهورية[٧].

---

١ ـ ليست في المصدر .

٢ ـ مدار الأحكام: ج١ ص ٨٨ ، **وانظر**: روض الجنان: ص ١٥٣ ، والمسالك: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٢٩ ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٣٢ باب (٣٣) ح ٣٧٠ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٢٤ باب (٣٥) ح ٦٨ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٤٤ باب (٤٨) ح ٦٥.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢١ .

٥ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٧ ، والطوسي في النهاية: ص ٤ .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢١ ، وما بين المعقوفتين منه .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢ ، وفيه: (الغسل) بدل (الطهورية) .

والذي يقوى عندي ـ لو قلت بانفعال البئر ـ أنه يجب، وإن قلت بطهورية المستعمل ـ كما ذهب إليه (سلاّر) و (ابن إدريس) تعبّداً وقول (نجم الدين) ـ إذا كان الجُنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه، فما وجه إيجاب النزح[١]؟ ـ غير ملزم؛ لأن وجه الإيجاب أان الشارع تعبّد بذلك و ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾.

الثالث: هل يشترط في ثبوت هذا الحكم اغتساله بنية أم لا، بل يكفي مباشرته للماء؟

ظاهر (المفيد) الثاني[٢]؛ لظواهر الروايات السابقة . وقال (المحقق)[٣] (والمصنف)[٤] بالأول؛ لأن الملاقات بدونها لا يزيل حكم الطهورية عنه بالإجماع، وهو الأظهر؛ لأن الأخبار تشعر بذلك، إذ فيها: «**يدخل البئر فيغتسل منها**» ، ويفيد إطلاق غيرها بها، ولأنه المتبادر عند الإطلاق .

الرابع: هل يرتفع حدثه أم لا؟

قال (الشيخان) : لا يرتفع[٥]؛ للنهي عن الاغتسال في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أتيت البئر وأنت جُنب ولم تجد دلواً**

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧١.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٤.

٣ ـ المعتبر ج١ ص ٩٠.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٥ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٤، والطوسي في النهاية: ص ٦، والمبسوط: ج١ ص ١١ ـ ١٢.

ولا شيئاً تغترف به تيمم[١] **بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحـد، ولا تقع في البئر ولا تُفسد على القوم ماءَهُم»**[٢].

والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فدلّت على تحريم الوقوع، وعلى نجاسة البئر؛ بدليل: «**ولا تُفسد على القوم ماءهم**» .

وذهب (المصنف) إلى الأول[٣]؛ لأن الموجب للنزح سلب الطهورية، ولا يكون إلا بارتفاع الحدث، وثبوته حكماً في الماء فيزال بالنزح .

واختاره (ابن فهد)[٤] ـ وهو الأصح ـ لما ذُكر، ولأن النهي في الرواية يحتمل أنه من جهة نجاسة بدنه، أو أنه يكون إرشادياً كما تشير إليه صحيحة الرقّي[٥]، على أن الإشكال إنما يتوجه إلى (الشيخين) ، حيث ذهبا إلى فساد غُسله وحَكما بالتنجيس، مع أنهما لا يقولان بذلك؛ لأن النزح عندهما لذهاب الطهورية، ولا تذهب بالفساد اتفاقاً .

الخامس: هل يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء في هذا الحكم أم لا؟ احتمالان: من وجود العلة المستلزمة وجود المعلول، ومن الاقتصار على مورد النص فيما خالف الأصل الظاهر .

---

١ ـ في المصدر: (فتيمم) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٧ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص١٣٨ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ .

٤ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٢ باب (٢) من (أبواب التيمم) ح ١ ومثله ح ٣ .

والذي يقوى عندي الثاني، فلا يترتب عليهن حكم؛ للأصل الظاهر، ولعموم الأخبار الدالة على الإباحة في كل شيء قبل توجّه الخطاب بها .

نعم من يرى النزح لتعود الطهورية فلا ريب عنده في الإلحاق، لكن يتم له هذا في الحائض والنفساء، ويُشْكَل في المستحاضة إذا لم يكن انقطاعه عن بُرْءٍ؛ لعدم ارتفاع الحدث . والاستباحة لا تنهض بالسببية .

فرعان:

الأول: لا يلحق به الجُنب الكافر؛ لأنه ينجس فيجيب له نزح الجميع على الأصح، كما مر .

الثاني: يُشترط خُلوّه من نجاسة عينيّة كما ذكر، فلو كان عليه نجاسة مني نُزحت كلها .

* **الخامس**: خروج الكلب منها حياً، ينزح له[1] سبع دلاء على المشهور؛ لصحيحة أبي مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حياً نُزح منها سبع دلاء**»[2].

وقال (ابن إدريس) : يُنزح لخروجه حياً أربعون[1]؛ إلحاقاً بما لا نص فيه، إذ لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الآحاد، وإنما أوجب الأربعين لما قرّره من أن كل نجس يزيده الموت نجاسة،

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (نُزح منها) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٢ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

فميّتة اغلظ من حيّه .

والكلب في ميّته الأربعون، فلخروجه حياً بطريق الأولى، **والأصح الأول**؛ للصحيحة المذكورة، وهي حجّة عليه لا سيّما مع اعتضادها بعمل الأصحاب، [و] لم ينقل منهم خلاف إلاّ منه، على أنّ كلامه يعطي أن ينزح لخروجه حياً أقل من أربعين وإلا لغا قوله بزيادة النجاسة بلا مقابلة، أو ينزح له الكل، إذ ليس فيه نص، فالعمل على الأول أولى .

ولا يلحق به الخنزير إذا خرج حياً؛ لعدم النص، بل ينزح له الجميع .

تذنيب:

قال (ابن فهد) في (موجزه) : ويُنزح ست لوزغ وعقرب[٢].

ولم نجد به رواية، ولا قول فقيه غيره؛ لأن أقوال الفقهاء فيهما **أربعة**:

الأول: وجوب ثلاث دلاء، وهو قول (الشيخين)[٣] و (ابن حمزة)[٤] و(ابن البراج)[٥] و (ابن بابويه)[٦] و (الشهيد)[٧].

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٦ ـ ٧٧ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٣ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٦ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١٢ ، والنهاية: ص ٧ .

٤ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٧٥ .

٥ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ١ ص ٢٠ في (منزوحات البئر) ذيل ح ٢٨ .

٧ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٠ ، اللمعة الدمشقية: ص ١٥ ، البيان: ص ١٠٠ .

ولهم في الوزغة صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينزح منها ثلاث دلاء**»[١].

وفي (هداية الأمة ـ للحر) : وروي في العقرب ثلاث[٢].

الثاني: دلو واحد، وهو قول (سلاّر)[٣] و (أبي الصلاح)[٤]، ولهما ظاهر مرسلة عبد الله بن المغيرة[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام في جلود الوزغ قال: «**يكفيك دلو من ماء**»[٦].

الثالث: استحباب ثلاث دلاء، وهو قول (المحقق) في (المعتبر)[٧]، و(المصنف) في (النهاية والقواعد والتحرير)[٨]، ولم يذكراهما في (الشرائع) و(الإرشاد) .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام : ج١ ص ٥٩ مسألة ٩١ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (عبد الله بن جعفر بن مغيرة) ، وهو غلط .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٩ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٩ .

٨ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ ، تحرير الأحكام: ج١ ص ٤٨ ، **وانظر**: منتهى المطلب: ج١ ص ٩٧ .

الرابع: عدم النزح أصلاً، وهو قول (ابن إدريس)[١]؛ لأنهما ليس لهما نفس سائلة، ولصحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**وكل شيء وقع في البئر ليس له دم ـ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك ـ فلا بأس**»[٢].

ولموثق الساباطي عنه عليه السلام قال: «**كل شيء ليس له دم فلا بأس به**»[٣].

وجَعَلَ ما أفتى به الجماعة من النزح لرواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب.

قال (المصنف) في (المختلف): ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطيب بحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة[٤].

ولا شك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع، فلا استبعاد لإيجاب النزح لهذا الغرض، وهو توجيه حسنٌ.

وبعض المحشّين على (الموجز) ذكر في قوله: (وينزح ست لوزغ وعقرب): أن مراده لكل منهما ثلاث. وهو تخريج للعبارة. والله أعلم.

(**وخمس لذرق الدجاج**) كذا ذكره (الشيخ) في (النهاية، والمبسوط)[٥].

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٥ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٤١ باب (١٠)، ح ١.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٢.

٥ ـ النهاية: ص ٧، المبسوط: ج١ ص ١٢.

وقيّده (سلاّر) في (المراسم)[١] و (ابن إدريس) في (السرائر)[٢] بالجلاّل، وعلّلاه بأن مأكول اللّحم لا يكون لذرقه حكم؛ لأنه طاهر، ولم نجد على التقييد ولا الإطلاق مستنداً ظاهراً .

واستشكل الأمرين في (المعتبر)[٣]؛ لأن غير الجلاّل طاهر ، ولا دليل على الحكم في الجلاّل بخمس، فاحتمَل إلحاقه بالعذرة، إذ يُسمى عذرة لغةً، ففي يابسه عشر، وذائبه أربعون أو خمسون، كما مرّ، واحتمل ثلاثين؛ لرواية كردوية .

والظاهر لي بعد إلحاقه بعذرة الإنسان وإدخاله في مدلول رواية كردويه أبعد، والأقرب الحكم بالخمس؛ إذ المقدّرات معروفة في هذا الباب، فتحتَ سبع خمس، والدجاجة فيها سبع كما مر، وذرقها لا يساويها مطلقاً؛ لأنها أغلظ نجاسة منه، وأكبر جثّةً وأوسع شيوعاً، وقد ورد فيها الخَمس والسَّبع، فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق، على حذف مضافٍ، أي ذرق الدجاجة، كما في صحيحة الشحام[٤]، ولا يضرني في تقديره هناك بدم وهنا بذرق؛ لما قررت سابقاً من أن كلامهم يُراد عن الكلمة أحدَ سبعينَ وجهاً، وأنه لا ينزف، ولأني لم أقل بالخمس في الدم القليل، ولو قلت قلت إن باب التقدير واسع، والفائدة في عدم ذكر

---

١ ـ المراسم العلوية: ٣٦ .

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٧٩ ـ ٨٠ .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٦ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٣٨ .

المضاف؛ ليقم جميع ما يحسن نسبته إلى المضاف إليه في ذلك المقام بالحذف، لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور .

(**وثلاث للفارة والحية**) : أراد بالثلاث الدلاء في الفارة إذا ماتت ولم تتفسخ، فأما المستند في الفأرة فصحيحة معاوية بن عمار قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزح منها ثلاث دلاء**»[1].

وأما الحيّة فقد ذكرها (المصنف) في بعض كتبه، وفيها ثلاث .

قال في (المنتهى) ـ عاطفاً على حكم الفأرة في الثلاث ـ : ولموت حية سواء تفسخت أو لا .

وألحق (الشيخ) بها الوزغة والعقرب، واقتصر (المفيد) على الوزغة .

وقال (أبو الصلاح) : للحية والعقرب ثلاث دلاء، وللوزغة دلو واحدة .

وقال (علي بن بابويه) : إذا وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان، فاستق للحية دلواً وليس عليك فيما سواها شيء . و (ابن إدريس) اقتصر على الحية بثلاث .

أما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره فيها، ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدّال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء[2]. انتهى كلامه .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ منتهى المطلب: ص ٩٤ .

وقال في (الذكرى) : وللحية في المشهور ـ يعني الثلاث ـ ، قال: إحالةً على الفأرة والدجاج التي روي فيها دلوان وثلاثة' وهو مأخذ ضعيف...

ثم قال: وفي (المعتبر) يرى وجوب النزح؛ معللاً بأن لها نفساً سائلة، وأومأ إلى الثلاث، ولقول الصادق عليه السلام : «**لموت الحيوان الصغير دلاء، وأقل محتملاته الثلاث**»[١]. انتهى .

أقول: ليس فيما وصل إلينا نص صريح بذكر الحية بشيء فيها، بل روي: «**كل ما**[٢] **ليس له دم فلا بأس به**»[٣].

وفي صحيحة ابن عمار: **في الوزغة ثلاث**[٤].

وروى منهال: «**في العقرب عشر دلاء**»[٥].

وروي: «**ثلاث للعقرب وشبهه**»[٦].

فيمكن التمسك في الحيّة بعموم هذه الرواية فإنها شبه العقرب من جهة السّم، فيكون الحكم بالثلاث منوطاً على الحيوان ذي السم من الحشرات، فأيّما وجد فهي حكمة، ولهذا قال في (المختلف) : إن الأمر بالنزح من

---

١ ـ ذكر ى الشيعة: ج١ ص ٩٨ .

٢ ـ في المصدر: (كل شيء) ، وفي جميع نسخ الأصل: (كلما) .

٣ ـ موثقة الساباطي المتقدمة في ص ١٥٨ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٥٧ و ص ١٦٠ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٦ باب (٢٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٨ باب (١٥) ، ح ٥ ، وفي هداية الأمة: ص ٦١ بصيغة (روي) .

حيث الطلب، لحصول[١] الضرر في الماء بالسم، والتوقي منه مطلوب شرعاً[٢]، ويدل على هذا حسنة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ: «**غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه**»[٣].

ويمكن الاستدلال بعموم صحيحة الحلبي[٤] التي أشار إليها (المحقق) بنزح دلاء في شيء صغير، وحَمَلَ الدلاء على الثلاث[٥]؛ لأنها المتيقن. والأصل عدم ما زاد، ولأنه ذكر فيها بعد ذلك السبع للجُنب، ونزح الجميع للبعير والخمر، ولا ريب أن الدلاء أقل من السبع هنا، والشيء أعم العام، فيشتمل كل شيء صغير إلا ما خرج بالدليل كالعصفور مثلاً، **والله أعلم**.

(**ودلو في العصفور**[٦] **وشبهه، وبول الرضيع**) : أما الحكم بالواحدة في العصفور فلموثقة الساباطي عن أبي عبد الله قال: (**وأقله**[٧] **العصفور، ينزح منها دلو واحد**)[٨].

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (بحصول).

٢ ـ مختلف الشيعة: ج٢ ص ٢١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠، باب (١٥)، ح ٦.

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٥.

٦ ـ في المصدر: (للعصفور).

٧ ـ في المصدر: «**وأقل ما يع في في البئر عصفور....**».

٨ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

قال في (المنتهى) : وأما العصفور وشبهه فقال به (الشيخان) وأتباعهما[١].

واستدل لهما بالموثق المذكور، وهو لا يدل على الشبه صريحاً، وإنما هو العصفور لا غير .

قال (نجم الدين) : فرعٌ: قال (الصهرشتي)[٢]: كل طائر في حال صغره يُنزح له دلو واحد كالفرخ؛ لأنه يشابه العصفور . قال: ونحن نطالبه بدليل التخطي إلى المشابه ، ولو وُجد في كتب (الشيخ) أو كتب (المُفيد) لم يكن حُجّةً ما لم يوجد الدليل[٣]. انتهى.

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : لا يُلحق صغار الطيور بالعصفور؛ لعدم النص، خلافاً (للشيخ نظام الدين الصهرشتي) شارح (النهاية) ، بل الأولى إلحاقها بكبارها[٤]. انتهى .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٩٨ .

٢ ـ الشيخ نظام الدين أبي الحسن أو الحسين سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، وصهرشت من بلاد الديلم، كان وجهاً، فقيهاً، ديّناً، وهو من أجلاء تلاميذ الشيخ الطوسي رحمه الله ومشاهيرهم، جلس فى مجلس درس المرتضى، وأجازه النجاشي ببغداد في سنة (٤٤٢ هـ) ، وله تصانيف منها: كتاب النفيس، كتاب التنبيه، كتاب النوادر، كتاب المتعة، التبيان في عمل شهر رمضان، شرح ما لا يسع المكلف جهله، تنبيه الفقيه، عمدة الولي، والنضير في نقض كلام صاحب التفسير ـ يعني القاضي أبي يوسف القزويني ـ والانفرادات بالفتوى، وشرح النهاية للشيخ الطوسي، قبس المصباح، نهج السالك في معرفة المناسك .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠١ .

ولا يخفى أن الحكم مع المشابهة ليس من (الصهرشتي) بل من (الشيخين) ، ففي (النهاية) : فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نُزح منها دلو واحد[١].

وفي (المقنعة) : وإن وقع فيها عصفور وشبهه، نُزح منها دلو واحد[٢].

فقد حكما بالشبه مع حكمهما بأن ما فيه سَبعٌ من الحَمَامِ إلى النعام، وإنما تفرّد بإلحاق الفرخ من الكبير حال صغره، ويحتمل أنه فهم منهما فيه الشبه بأن أول الشبه بالحجم حال الوقوع في البئر لا بما تنتهي إليه خلقة الواقع في الكبر .

قال (السيد) في (المدارك) : وذكر (الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ)[٣] أنه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره، وهو مشكل، والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور؛ إذ لا دليل على إلحاق غيره به، وأولى منه نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً؛ لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام[٤].

انتهى .

---

١ ـ النهاية: ص ٧ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٧ .

٣ ـ الشهيد الثاني قُدِّسَ سِرُّهُ في مسالك الأفهام: ج١ ص ١٨ .

٤ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٣ .

والمفهوم من كلام (السيد) في هذا الموضع وما بعده أن ما يُسمى عصفوراً فيه دلو، وغيره والكبير والفرخ حال صغره فيه الخمس والثلاث؛ لأنه قال: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم . **ثم قال:** وقد عرفت أن المُتّجه إلحاق الجميع بالطير[١]. وهذا إشارة إلى قوله قبلُ: وأولى منه... إلخ، وأراد به غير ما يسمى عصفوراً؛ لقوله: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم .

فمحصّل كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور إلى الخمس أو الثلاث، ويشكل على أولويته[٢] أولوية تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس، فالسبع خاصّة ناصّة في الحكم، عامّة لما لا يسمى عصفوراً .

وأراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهما عليهم السلام ، وفيها: ـ إلى أن قال ـ «**والطير فيموت؟ قال: يُخْرَجُ ثم يُنْزَحُ من البئر دلاء**»[٣].

وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وليس فيها ذكر (الطير، نعم فيها ذكر)[٤] الحمامة والدجاجة ـ إلى أن قال ـ : «**يجزيك أن تَنزح منها دلاء فإن ذلك يُطهّرها إن شاء الله**»[٥].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٧.

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يشكل على أولويته عصفور أولوية...) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ هذه العبارة ساقطة من (ج) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٢ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

فحملُ الدلاء على الخمس أو الثلاث، والحمامة والدجاجة على فرخيهما أو مطلق الطير، لا يُجدي نفعاً مع وجود الأرجح، وتفسير الدلاء في الصحيحتين بالسبع أولى من تفسيرها بالخمس أو الثلاث، وحمل السبع على الاستحباب جارٍ في الخمس، ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام ـ كما تقدم عنه وعن (المعتبر) ـ كان له وجه، لكن لا معنى لقوله هنا: أو الثلاث . والأولى وإن كان فيها الطير وهو يعم، لكن الدلاء عامة فإن فسّرها بالثلاث ـ لأنها المتيقن ـ كان في الحمامة والدجاجة خمس، وفي غيرهما ثلاث .

ونقول: ذكره: (أو بين الخمس والثلاث) ، إن كانت للترديد لم ينتفع بصحيحة الخمس؛ إذ فيها: (فيكفيك) . فدونها لا يكفي، ولا دليل صريحٌ على الثلاث إن كان للتقسيم، ولا على التقسيم، على أنه يلزم منه التخصيص كما ذكر، سلمنا، لكن أيها ذو الخمس وأيها ذو الثلاث على الثاني؟ وأيٌّ هي الخمس أو الثلاث على الأول؟

ونحن وإن رضينا أن الحمامة والدجاجة فيهما الخمس؛ للصحيحة ، لم نرضَ أن فيها الثلاث، فهل الثلاث في الأكبر منهما والأصغر؟ وإنما ذكرنا هذا الكلام، والأ نسب أن يكون هناك؛ لما ذكره ﵀ استطراداً .

والحاصل، أن قوله: (والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور) متّجه، وغيره غير مسلّم، والظاهر أن ما يصدق عليه اسم العصفور كالصعوة والقُبَّرة والسنونو ـ أي الخُطّاف ـ والعصافير البَرّيّة بأقسامها، بل

يُطلق على ما دون الحمام ـ كما ذكر في الصيد للمُحْرِم ـ فيحمل قول (الشيخين) : (عصفور وشبهه) عن تحويد العصفور[١]، هو الأهلي، وشبهه ما يسمى به .

وأراد (الشهيد) بصغار الطيور في كلامه: الفراخ حال الصغر، كما هو ظاهر كلامه .

واشترط (الراوندي) أن يكون مأكولاً؛ احترازاً عن الخفاش، فإنه نجس، وإن كان في حجم العصفور[٢]، وهو مشكل بعيد من جهة شرط المأكول .

ولا يبعد إدخال الخُفّاش في الشيء الصغير، وفيه دلاء؛ لشموله له قَطعاً، وللشك في تسميته عصفوراً، ولم نجد مستند الشبه وإنما أدخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم، وأكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة، فينزحون للخفاش دلواً، وكذا كلما قارب حجم العصفور .

قال في (السرائر) : وللعصفور وما أشبهه في المقدار دلو واحد ، وكذلك ينزح للخطّاف والخشّاف دلو واحد؛ لأنه طائر في قدر جسم العصفور[٣]. انتهى .

والخفاش لغتان فيه، وهي المسمى بطيور الليل[٤].

---

١ ـ (عن تحويد العصفور) من المخطوطة (أ) ، وليست في باقي النسخ .

٢ ـ نقله المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٤ .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٧ .

٤ ـ الخفاش والخشاف: هو الوطواط أو الخطّاف، الطائر بالليل . مجمع البحرين: ج١ ص٦٥٠ باب (خ) مادة (خ ش ف) و ص ٦٦٩ مادة (خ ف ش) .

وأما بول الرضيع: فهو فتوى (الشيخين)[١]، و (ابن البراج)[٢]، و (المصنف)[٣].

وقال (أبو الصلاح) و (ابن زهرة العلوي) : لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء[٤].

وقال (السيد) : لبول الصبي سبع دلاء[٥]، وأطلق.

وقال (ابن إدريس) : وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن، فسبع دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، وحَدُّهُ : من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أم لا ، وسواء فطم فيها أم لا[٦].

قال (المصنف) : أما (ابن إدريس) فلا أدري من أين حدّد الصبوّة بالحولين!! والجماعة إنما قالوا إذا أكل الطعام يُنزح له سبع دلاء، وإذا لم يأكل يُنزح له دلو واحد[٧].

---

١ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٧ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١٢ ، والنهاية: ص ٧ .

٢ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٣ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٦ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦ .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠ ، المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٥ ـ نقله الصيمري في كشف الالتباس: ص ٩٠ ولم نقف عليه، ونقله العلاّمة في المختلف: ج١ ص ٢٠٦ **عن سلاّر** . **وانظر**: المراسم العلوية: ص ٣٥ ـ ٣٦ .

٦ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨ .

٧ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٧ .

وقال (المحقق) : لبول الصبي سبعٌ، وفي رواية ثلاث، ولو كان رضيعاً فدلو واحد[١].

وقول (المصنف) قويّ، أما في الصبي المغتذي فقد مرّ دليله، وفيه سبع، وأما الرضيع الذي لم يغتذ فلخفّة نجاسة بوله، ولهذا يكفي في الطهارة منه الصبُّ والرشُّ كما يأتي ـ إن شاء الله ـ في موثقة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد**»[٢].

فإن أريد بالفطيم ما قارب الفطام ـ كما قيل ـ فهو دليلنا، وإن أريد المفطوم فدليلنا الأولوية، ولو قيل بتفصيل مراتب الصبي على ثلاث: الرضيع إلى الفطام وفيه دلو واحدة، وبعده إلى ست سنين وفيه رواية الثلاث، ومنها إلى البلوغ وفيه رواية السبع، لكان حسناً؛ لأن اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلظ .

أما إلى الفظام فظاهر، وأما إلى الست بأن يكون ما قبلها أخف مما بعدها إلى البلوغ فهو خفي جداً، وفي الأخبار ما يوميء إليها كثيراً في بواطن التفسير، وليس هذا مقام بيانه، وقد حققناه في مباحثاتنا بحيث لا يشك فيه إلاّ أهل الغباوة .

نعم لا يؤذن لنا بالتفرد بالقول، فإن قيل به ﴿**فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾ ، وإلاّ فالسبع بالصبي المغتذي إلى البلوغ، وغيره فدلو أو ثلاث .

---

١ ـ المختصر النافع: ص ٣ ، المعتبر: ج١ ص ٧٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم عجيبٌ، فإنه لم يُقَيَّدْ في الرجل بالمسلم، ولا فرق بينهما ولا نص فارق.

وتبعه (البهائي) في (اثني عشريته) بعدم العصر في الغسل[١] من بول الرضيع من المسلم[٢].

ولعلهما نظرا إلى مباشرة البول لنجس العين فتغلظ[٣] نجاسته بعد الحكم عليها بالخفّة، ويلزمهما أن يُجرياه في بول الصبي، بل بول الرجل لغير المسلم؛ لأن الرضيع إنما حكم بكونه نجس العين لإلحاقه بأبيه، فيلحق بما لا نص فيه، وعموم النص ينفيه، وتقييدات (ابن إديس) استفادها من حكم الأصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدلو، وغيره بالسبع، ومن إيماء بعض ما ذكرنا من الأخبار المبني على الأغلبية.

خاتمة: وفيها مسائل:

الأولى: الجزء كالكل في الحكم؛ لأنّه منوط بنوع النجاسة لا بكمّيتها، فإصبع الإنسان فيه سبعون كالإنسان على المشهور، وقال (ابن بابويه) في (المقنع) بالفرق، فجعل للكل ما قدر له، وللبعض ما في رواية كردوية ورواية زرارة المتقدمين في المقامين إن لم يزد ما للبعض عما للكل[٤].

---

١ ـ في (د): (القليل).

٢ ـ الاثني عشرية: ص ٤٢.

٣ ـ في (ج): (فتتغلّظ).

٤ ـ المقنع: ص ٣٤ ـ ٣٥.

وقال (ابن فهد) : الجزء كالكل . واستثنى ما في الروايتين وهي قطرة الخمر والنبيذ وقطعة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول[١]. ولم أجد أحداً صرّح بذلك غيرهما، بل حكموا بالمساواة إلاّ (الشهيد) فإنه لم يتعرض لشيء، ويأتي احتمال (المحقق الثاني) عن (المدارك).

وينبغي أن يُقيّد الدم بدم نجس العين، أومن الدماء الثلاثة؛ جمعاً بين الدليلين، وكذا البول ببول المرأة والخنثى وصغيرهما كما أومأ إليه (ابن فهد) بقوله: والبول يتناول الأنثى والخنثى[٢]، وإلاّ فقد مضى أن لقليل الدم عشر[٣] وهو أكثر من القطرة، والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر، ولهذا في كثيره أربعون .

قال (المحقق) في (الشرائع) : إلاّ أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها[٤].

وقال (سيد المدارك) : لا ريب في عدم زيادة الأبعاض عن الجملة، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض، فقيل بالوجوب؛ لتوقف القطع بيقين البراءة عليه، واحتمل المحقق (الشيخ علي رحمه الله)[٥] إلحاقه بغير المنصوص؛ لعدم تناول اسم الجملة له، و هو إنما يتم إذا كان منزوح غير

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ٣٧ .

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع: (عشراً) .

٤ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ٥ .

٥ ـ الكركي في جامع المقاصد: ج١ ض ١٤٦ .

المنصوص أقل من منزوح الجملة، إذ لا يُعقل زيادة حكم الجزء على الكل[١]. انتهى.

يريد به على القول بنزح ما في رواية كردوية لغير المنصوص، وكان ذلك الجزءُ من كلٍ فيه أريد من الثلاثين، وهو حسن.

واعلم أن في (المقنع) بالفرق قوّة، إذ في الروايتين ذكر أبعاض جميع أنواع النجاسات، بعض البول والخمر والنبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت، والميت شاملٌ لكل حيوان ميت، ففي بعض كل ميّت عشرون، إلا ما لم يتجاوزها كلّه فقد جمعتا كل النجاسات إلا المني والعذرة، ولا دليل على المساواة إلا طلب اليقين، وقد يكون فيهما، بل لعل الحكم إنما نيط بالكمّ، أو به وبالنوع، ولولا مخالفة الأعلام لكان الحكم بهما متّجهاً.

الثانية: الصغير كالكبير، إلاّ بول الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند (الصهرشتي).

والأنثى كالذكر إلاّ في بول المرأة[٢]، خلافاً لـ(ابن إدريس)[٣].

وإلاّ البقرة على قول مشهور؛ لدخلوها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر والأنثى[٤].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٨.

٢ ـ حكاه المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٢.

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨.

٤ ـ الصحاح: ج٢ ص ٥٩٤ باب (الراء) فصل (الباء).

الثالثة: يدخل في الفأرة: الجرذ الأهلي، والبرّي وهو كبيرها، واليربوع؛ للشبه؛ لصحيحة ليث المرادي قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء**»[١]. وهو ظاهر.

الرابعة: لا يشترط في النزح النية؛ لأنه جار مجرى إزالة النجاسة، ووجوب النية منفي بالبراءة الأصلية، فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة، ويُشْكَلُ على من يحكم بانفعال مائها، فإنه إنما يطهر بنزح الجميع أو أنه مُتَعَبَّد بنزحه ولو للاستعمال، فتجيء النية.

وقد قالوا في مسألة التراوح : لا يكفي مقدار اليوم والليلة ولا الملفّق منهما[٢].

وقال بعضهم: لا تكفي إلاّ الرجال في التراوح، وإن ساوتهم النساء والصبيان في القوة[٣].

وكل هذه الشروط تؤمئ إلى نوع عبارة، ولا ينافي هذا رواية أبي عيينة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام فيمن توضأ من البئر ثم وجد[٤] فيها فأرة فلا

---

١ ـ تقدمت في ص ١٤٥.

٢ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٠ ، جامع المقاصد: ج١ ص ١٣٩ ، التنقيح الرائع (السيوري) : ج١ ص ٤٩ ، غاية المرام (الصيمري) : ج١ ص ٥١ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ١٥ ، روض الجنا: ج١ ص ١٣٩، الروضة البهية: ج١ ص ٢٧٦، معالم الدين: ج١ ص ٢٦١ . واقتصر الشهيد في الذكرى: ج١ ص ٩٠ على (عدم كفاية الليل) في التراوح .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ ، ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٠ ، كشف الالتباس: ص ٥٦ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و (ج) : (وجد بعدُ فيها) .

إعادة عليه قائلاً عليه السلام : «**قد استقى أهل الدار منها ورشّوا**»[١]؛ لأن هذا دليلنا على عدم الانفعال؛ لأنه عليه السلام إنما قال ذلك له رفعاً لنُفرة نفسه؛ لما تقدم من أن مثل هذا لا إعادة عليه وإن لم ينزح لها ولو من القليل إجماعاً منّا .

وبالجملة، فالمسألة مشكلة، ومخالفَةُ الأصحاب أشكل .

نعم، من يرى الطهارة فالنزح لنفرة النفوس يكفي كيفما اتفق، وأما الاستحباب الشرعي فكذلك لا يتم بدونها، لكنّي لم أجد مشترطاً، وهذا دليل على أن ذلك ليطيب[٢] الماء وتطيب النفوس خاصة .

الخامسة: إذا وُجد في البئر نجاسة حُكم بها من حين الوجدان؛ لأصالة الطهارة، وأصالة عدم سبق وقوعها، ولرواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «**بئر يُستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميتة؟ فقال: قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة**»[٣].

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار في هذا المعنى، وتقدمت[٤]، وروايتي أبأن وأبي عيينة كذلك[٥]، وللإجماع منّا لا أعلم فيه مخالفاً، وخالف أبو

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٣ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (لتطيب) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧١ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ تقدمت في ص ٩٥ .

٥ ـ الوسائل: ج١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١ و١٢ و١٣ .

حنيفة من العامّة فقال: إن وُجدت متفسخة أو منتفخة أعاد عبادة ثلاثة أيام وإلاّ فعبادة يوم وليلة[١]. قال في (المعتبر) : ومستنده خيالٌ ضعيف[٢].

السادسة: إذا تكثرت النجاسة فإما أن يكون الواقعان جزئيّين، (أو جزئين)[٣]، أو جزئياً وجزءاً، أو كلٌّ منهما إما أن يكونا متّفقين نوعاً، أو جنساً، أو مختلفين كذلك . وكلٌّ منها إما أن ينزح لكل منهما الكلَّ، أو البعض، أو لأحدهما البعض وللآخر الكل، فهذه ست وثلاثون صورة[٤] منها ما تكرر، أو امتنع اثنان وعشرون صورة، بقي أربعة عشرة، تسعة منها يجب فيها نزح الجميع اتفاقاً وهي:

الأول: بعيران .

الثاني: بعير وثور .

الثالث: بعير وخمر .

الرابع: بعير وإنسان .

الخامس: بعير ودم .

السادس: خمران .

---

١ ـ حكاه العلامة في التذكرة: ج١ ص ٢٩ ، وانظر: المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٥٩ ، المُحلّى: ج١ ص ١٤٤ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ٨٧ . وفيها: إن كانت منتفخة أو متفسّخة أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها، وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٩ .

٣ ـ ليست في (د) و(ج) .

٤ ـ في مصححة الجوامع و(ج) زيادة: (صورة سقط منها) .

السابع: خمر ومني .

الثامن: خمر وإنسان .

التاسع: خمر ودم .

وخمس منها فيها الكلام وهي:

الأول: إنسان[١] .

الثاني: إنسان وحمار .

الثالث: إنسان ودم .

الرابع: دمان .

الخامس: بول ودم .

فإن كانت مختلفة الحقيقة مطلقاً (فالمحقق) في (المعتبر) و (الشرائع) على عدم التداخل[٢]؛ لاختلاف المقتضي، وإن كانت متّفقة مطلقاً .

قال في (المعتبر) : ففيه[٣] تردد؛ ووجه التداخل أن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء، فلا تتحقق زيادة توجب النزح؛ ووجه عدم التداخل أن كثرة الواقع تؤثر كثرةً في مقدار النجاسة فتؤثر شياعاً في الماء زائداً... إلخ[٤]، انتهى .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (الإنسان) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ض ٧٨ ، شرائع الإسلام: ج١ ص ٥ ـ ٦ .

٣ ـ في المصدر: (ففي التداخل) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ض ٧٨ .

وعدم فرقه بين اسم الجنس الأفرادي وبين الجزئي ، يُشعر بانحصارِ مناط الحكم بالنوع، أو الكم في أنفسهما وهو وإن سلم في النوع، ممنوع في الكم إذ لا ضابط غير العُرف كالدم في القلة، ثم هو كثير فمنه: أربعون حتى يغيّر .

وذهب (الشهيد) في (الدروس) و (البيان) إلى عدم التداخل مطقاً[١]، وهو ظاهر (الموجز) حيث قال: ولا يتداخل لو اجتمع متماثلاً[٢] .

وذهب (المصنف) إلى التداخل مطلقاً، صرّح به في (القواعد) وغيره[٣]؛ لعدم الدليل على التعدد، وللأصل بعد نزح المقدور، وللأمر بالسكوت «**عمّا سكت الله عنه**»[٤]، و «**لا تشددوا على أنفسكم**»[٥]، وغير ذلك .

وذهب في (المنتهى) إلى التفصيل، فقال: إن كانت من نوع واحد فالأقرب سقوط التكرير في النّزح لأن الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغةً أما اذا تغايرت فالأَشبه عندي التداخل[٦]، انتهى .

---

١ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٠ ، البيان: ص ١٠٠ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٣ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ ، تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٨٦ .

٤ ـ الخلاف: ج١ ص ١١٧ ، السرائر: ج١ ص ١٢٦ ، عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ ح ٦١ .
وقريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «**إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيّعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها**» . نهج البلاغة: ج٤ ص ٤١٧ رقم ١٠٦ .

٥ ـ سنن أبي داود: ج٢ ص ٤٥٧ باب (في الحسد) ح ٤٩٠٤ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٧ .

وهو وإن لم يجزم هنا في الوجهين إلاّ أن ظاهر كلامهم في المتفقِ الراجحيةُ، وفي التداخل على المختلف، وإن رجحّه على التعدد بأن نسبة إلى الأشبه، واستدل عليه .

واحتمل بعضهم القدر المشترك والأكثر مقدراً؛ جمعاً بين الاعتبارين، هذا إذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجمع، وأما إذا كانا يوجبان نزح الجميع، سواء كانا مختلفين أو متّفقين، جزئيّين أو جزئين، أو كان أحدهما يوجب نزح الكل مطلقاً، فإنه ينزح لهما الجميع وهي التسعة المتقدمة، ولا يكلّف بالمعدوم، ويتداخل قولاً واحداً، فإذا جاء ماء بعده فلا يتعلق به شيء مطلقاً بالإجماع، وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية .

فالأ ظهر أن يُقال: إن كانا جزئيين مختلفين أو متفقين لم يتداخلا؛ لتعدد السبب التام المستقل في السببية، وكذا الجنس والجزئي[١]، وإن كانا اسمي جنس[٢] وهما متفقان، تداخلا؛ لعدم الدليل على التعدد شرعاً واعتباراً، ولقضاء العرف بالوحدة والاتحاد؛ لعدم المغايرة شرعاً وعرفاً .

وإن كان اسمي جنس مختلفين، فإن تعاقبا في الوقوع أو تمايزا ـ وإن تساوقا في الوقوع ـ لم يتداخل؛ لتحقق التعدد بالتعاقب والتمايز في العلّة كذلك، وإن لم يتمايز الحق بما لا نص فيه، فيه ـ عندنا ـ نزح الجميع إن لم يكونا في ماء المطر ـ كما مرّ ـ .

---

١ ـ (والجزئي) ساقطة من (ج) .

٢ ـ في (د) : (جنسين) .

وقول (سيد المدارك) في نفي البُعد عن التداخل مطلقاً على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير .

وقد عرفت أن علل الشرع معرّفات للأحكام مردود؛ لورود النص في الأغسال والغسلات هناك، فليقتصر فيما خالف الأصل على مورد النص .

والحق أن علل الشرع أسباب، وإن عرّف بها الحكيم عليه السلام بعض الأحكام، إذ لا يعدل المعرّف عن العلة الحقيقة إلى الإقناعية إلاّ لجهله بها، أو عجزه عن التعبير عنها بما يناسب المقام، أو التفهيم، وهذه كلها منفيّة عن العالم الحكيم .

نعم قد لا يعرّف المعرّف له العلة لإبرازها له في تمام البيان والظهور بحيث يتساهلها ويستقلها على حكم المعلول؛ جهلاً منه بها، فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين علمه وأنه لا يصح أن يكون لله حجّة، يُسأل فيقول: لا أدري؛ لأنه عالم، وحجة، وليقطع العذر، وبين عدم ظلم الحكمة إن أبرزها لغير أهلها وظلم أهلها إن منعهم، على حد قوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾[1] حيث قالوا: إن أجابنا عن الروح فليس نبي، ولا يصح ألاّ يجيب، فأجاب بحقيقة الجواب ولم يجبهم .

ولولا خوف الإطالة والخروج عما نحن فيه لشرحت بعض العلل لتحقيق الحق ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[2] ولكن ليس هـذا مقام

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية ٨٥.

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧.

ذلك وإنما ذكرناه ليعلم أصلنا فيه؛ لا بتناء بعض الأحكام عليه .

السابعة: لو وقع فيها حيوان غير مأكول وخرج حيّاً لم تنجس، إلاّ الكلب وأخويه[١]؛ لأن الماء لا يصل إلى ما في[٢] جوفه؛ لانضمام المخرج . نعم، لو كان مجروحاً وفيه دم أو فيه نجاسة أخرى أو فرض دخول الماء في جوفه، وعُلم اتصاله بالنجاسة، نجس على القول بالنجاسة؛ لأن المتصل بها اتصل بالبئر .

الثامنة: لو سبق إليها نهر جار واتصلت به طهرت و(ليس)[٣] لكونها كجزئه؛ لتخرج عن مسمى البئر، بل لما ذكرنا، وليس في رواية كردوية دلالة على العدم؛ لأن ماء المطر فيها نجس بما فيه، لقلته أو تغيّره، ومرادنا به: الطهور الكثير، واشترط المساواة أو اللّبث أو الامتزاج حسّاً غير متّجه .

التاسعة: النزح بعد إخراج النجس إن لم يستهلك، إذ لا فائدة فيه قبله؛ لبقاء الموجب، واستمرار التأثير لدوام الملاقاة، ولقولهما عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «**يخرج ثم ينزح من البئر دلاء**»[٤]، وغيرها من المعتبرات رتبة بحكم، ثم المفيدة للتعقيب، واللإجماع .

---

١ ـ وهما : الخنزير والكافر .

٢ ـ (ما في) ساقطة من (د) .

٣ ـ في (ج) : (ولكن لا لكونها) .

٤ ـ تقدمت في ص ١١١ و ص ١٦٥ .

العاشرة: لو تمعط[١] الشعر نُزح، أو استُخرج حتى يُعلم خروجه أو استحالته واضمحلاله ثم يُنزح المقدّر، ويكفي الظن فيها، فإن استمر عُطّلت.

الحادية عشرة: إذا لم نقل بالانفعال حينئذ، فأيّما دلو خرج فيها شيء أهريقت، والخالية طاهرة كما في مرسلة علي بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت[٢].

الثانية عشرة: روى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام «**في بئر محرج يقع[٣] فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، يُتوضا[٤] في ذلك البئر؟ قال: لا يُتوضأ فيه، ويُعطّل، ويُجعل قبراً[٥]، أو إن أمكن إخراجه أُخرج وغُسّل ودُفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً سوياً**»[٦].

أقول: المُحرج ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة ـ من الحرج، أي المضيق[٧].

وروي: مخرج ـ بالمعجمة بعد الميم المفتوحة ـ مكان خروج الفضلات،

---

١ ـ تمعط: تساقط من داء ومرض ونحوه . مجمع البحرين: ج٤ ص ٢١٤ مادة (م ع ط) .

٢ ـ تقدمت في ص ٩٥ .

٣ ـ في المصدر: (وقع) .

٤ ـ في المصدر: (أيُوتوضأ) .

٥ ـ في (د) : (قبرٌ) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢١٩ باب (٥١) من (أبواب الدفن وما يناسبه) ح ١ .

٧ ـ في (ج) : (الضيق) .

أعني الكنيف ، وعليه يُحمل قوله: «رجل مات في بئر مُخرج» . قاله صاحب مجمع البحرين[١] .

قال في (الوافي) : وأما جعل المخرج[٢] ـ بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة، وجعل التوضؤ[٣] تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً مع أنه لا تساعده النسخ[٤] .

وقال بعض العلماء: إن[٥] (صاحب الوافي) نقله بالمهملة؛ لأنه نسخه كذلك، وهذا أظهر معنىً .

ثم إن أريد بالوضوء رفع الحدث فالمراد بنفيه التحريم إن تغيرت ومع عدمه فلا استحباب، وإن أريد (به)[٦] كناية عن التغوط فهو حرام؛ لوجوب جعلها قبراً .

الثالثة عشرة: لوتعددت النجاسة من موجب نزح الجميع نزح الجميع للجميع ـ كما تقدم ـ ويتداخل العدم ووجود المنزوح، فإنْ تعذّر لكثرة المادة ـ مثلاً ـ فهل يكفي التراوح لها كلّها يوماً واحداً؛ لعدم الدليل على

---

١ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٦٣٣ باب (خ) مادة (خ ر ج) .

٢ ـ في المصدر: (المحرج) .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي سائر نسخ الأصل: (التوضئ) .

٤ ـ الوافي: ج١ ص ٣٦ باب (٦) ذيل ح ٢٢ .

٥ ـ في (ج) و (د) : (إنه) .

٦ ـ من مصححة الجوامع .

التعدد، وأصالة البراءة؟ أم لابد من التراوح يوماً لكل نجاسة؛ لأن التراوح يوماً عوض نزح الجميع، ولكل واحدة منها مقتضية له؟ أم يُراعى زوال التغير إن كان، وإن نقص عن تراوح يوم، وإلاّ فتراوح يوم واحد؟

وهذا الأخير أقوى عندي .

الرابعة عشرة: لو وقع فيها عصير عنب قد غلى واشتد حتى غلظ وثخن قبل أن يذهب[١] ثلثاه . قال في (المختلف) : الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كـ(الشيخ المفيد) و (الشيخ أبي جعفر) و (السيد المرتضى) و (أبو الصلاح) و (سلاّر) و (ابن إدريس)[٢].

وظاهر كلامه أن العصير إذا غلا نجس عند الأكثر، وظاهر كلامه ذلك وإن لم يشتد .

وقال (الخراساني) في (الكفاية) : واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان[٣].

وقال في (التذكرة) : إذا غلا ـ يعني العصير ـ يومٌ، حَرُمَ حتى تذهب ثلثاه، وهل ينجس بالغليان أو يقف على الشدة إشكال[٤].

---

١ ـ في سائر النسخ: (تذهب) .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٦٩ .

٣ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ٦٠ ، والقائل هو (الكركي) في جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٦.

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٦٥ .

فظاهره أنه توقف في توقف التنجيس على الشدة، وظاهر قول الأكثر نسبة التنجيس إلى المشهور، وظاهر (الذكرى) على العكس[١]، حيث نسبه إلى (ابن حمزة) و (المحقق) ، وفي (روض الجنان) نسبه إلى مشهور المتأخرين[٢]، وقد سمّي[٣] خمراً في صحيحة الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة: العصير من الكَرْم، والنقيع من الزبيب، والبقع من العسل، والمزد من الشعير، والنبيذ من التمر**»[٤].

ومثلها رواية علي بن اسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

وقول (الشهيد) في (بيانه)[٦]: (ولم أقف على نص يقتضي تنجيسه إلاّ ما دل على نجاسة المسكرات[٧]، لكنه لا يُسكر بمجرد غليانه واشتداده)[٨]، إن أراد نصاً يُفيد التنجيس فموجود، مثل: «**إن الخمر من خمسة**» كما في المعتبرتين وغيرهما، ومن الخمسة: «**العصير من الكرم**» ، فيشمله قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... الآية**﴾ ، فيكون بعموم الاسم داخلاً .

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١١٥، وانظر: المعتبر: ج١ ص ٤٢٤ .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

٣ ـ في (ج) : (وقد تُسمى) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٧٩ باب (١) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٦ ـ في (د) : (البيان) .

٧ ـ في المصدر: (المسكر) .

٨ ـ البيان: ص ٩١ .

فإن قيل: المراد به في الروايات الخمر .

قلنا: كذلك، ومنه العصير بالنص .

فإن قيل: إن العلة في[١] التنجيس الإسكار، والمعروف من العصير عدمه.

قلنا: إن النصوص دلت على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار كما دلّت عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : «**إن الله (تبارك وتعالى) لم يحرّمها لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبة الخمر فهو خمر**»[٢].

وقد حَكَمَ بتحريم العصير في كتبه، وعلّة التحريم في الخمر والعصير واحدة؛ لأنها يُحتمل أن تكون أخرى ليتّجه له الجواب عن غيره فيلزمه الجواب عن نفسه لنا، على أن ذلك إذا لم يشتد، وأما إذا غلى واشتد فهو خمر كما نقله في (الذكرى) عن (المعتبر) من قوله: محرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس إلاّ مع الاشتداد[٣]. انتهى .

ورواية عمر بن يزيد تشير إليه، فتأملها : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «**الرجل يهدي إلى البُختج من غير أصحابنا؟ فقال عليه السلام : إن كان ممن يستحلُّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه**»[٤].

---

١ ـ في (ج) : (إن علة التنجيس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٣٤٢ باب (١٩) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص١١٥ ، **وانظر**: المعتبر: ج١ ص ٤٢٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٩٢ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

فإن قيل: إنّما عنى بالمسكر الخمر لا العصير، يعني أنه يجري على العظيم فيجري على الحرام، فلا يدل على أنه مسكر .

قلنا: صحيحة معاوية بن عمار مثل هذه الرواية، وفيها: «**ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف**»[١]، فالظاهر أنه هو سماه مرة مسكراً، وسمّاه أخرى باسمه .

والبُختج ـ بضم الباء ـ العصير المطبوخ، أصله فارسي مُعَرَّبُ مَيْ[٢] بُخته[٣].

وقال في (البيان) في المطهرات: وبصيرورة العصير النجس خلاّ[٤].

وهذا صريح؛ لأنه لم يرد المتنجس، والخمر لا يسمّى عصيراً، وهو رحمه الله لم يردها وإلاّ لقال: وبصيرورة الخمر .

وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان، قال: وهو المنصوص عليه في النصوص الصحاح والحسان[٥].

وقال (الشيخ حسين بن عصفور) في شرح (كفاية الخراساني) : ويؤيده ما في (العيّاشي) في تفسير قوله: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٩٣ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ في تصحيح هامش المخطوطة (أ) : (من) ، وأصل الكلمة (مي پُخته) .

٣ ـ النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ١٠١ حرف (الباء) باب (الباء مع الخاء) .

٤ ـ البيان: ص ٩٢ .

٥ ـ لم نقف على القائل .

سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١] ـ على ما سيجيء لفظه ـ أن المراد بالمسكر هو العصير العنبي ، ومقتضاها إطلاق المسكر عليه والخمر وإن لم يُوجد فيه الإسكار بالفعل[٢]. انتهى .

وأدلة القول بالتنجيس مع الاشتداد ترجع إلى ما سمعت، والقائل به كثير، والاحتياط يقتضيه، وأصل الطهارة يرفعه نحو ما سمعت، المعتضد بفهم كثير من الأصحاب له منها، وحكمهم بالنجاسة لذلك .

وبالجملة فالقول بنجاسته إذا غلى واشتد قبل نقص ثلثيه قوي، والله أعلم.

وقال (ابن حمزة) : إن غلى بنفسه فهو نجس، وإن غلى بالنار حرم[٣].

وقيل: إن المعقول أن العكس أقرب للاشتداد، وهو الشرط كما عند الأكثر، ويجوز أن يكون إذا غلى بنفسه يكون الحرارة ألطف، وتَنْجُسُ الأبخرة فيه فيكون أبلغ في الاشتداد . والله أعلم .

الخامسة عشرة: الدلو، حيث يطلق في هذا الباب، فهي المعتادة على البئر ما لم يخرج بقدرها عن العرفية وإلاّ فالعادى على غيرها ولو كان لها دلوان فالأغلب، وإن تساويا عرفاً وعملاً، وإن اختلفا في الوزن الصنّجي[٤]

---

١ ـ سورة النحل، الآية ٦٧ .

٢ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية ـ مخطوط .

٣ ـ الوسيلة: ص ٣٦٥ .

٤ ـ لم نقف على هذه الوحدة من الوزن، إلاّ أن الصنجة كما قال ابن السكّيت رحمه الله كلمة فارسية معرّبة تعني الميزان، ولا يُقال سنجة . انظر: الصحاح: ج١ ص ٣٢٦ باب

في التحقيق، فأيهما شئت ما جمعهما العرف؛ لأن الحكم متفق وهو واحد في نفسه، وإن اختلفت أوضاعه بكيفياته وكمياته بحسب الذوات والأوقات؛ لأن تعلقه كلي كما حقق في محله . وقال في (المعتبر) : هي المعتادة، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنه ليس في الشرع فيها وضع، فيجب أن يقيّد[١] بالعرف[٢]. انتهى .

وظاهر عبارته: أن الاعتبار بدلو البئر ـ كبيرة أو صغيرة ـ وليس هذا معنى الرجوع إلى العرف، ففي العبارة تناقض، إلاّ أن يُريد بالصغر والكبر كما ذكرنا بحيث لا تخرج بهما عن العرف كما في آخر كلامه؛ لأن ما لم تخرج عن العرف فالاعتبار بدلوها .

وقيل: هي الدلو الهجرية، ووزن ملئها ثلاثون رطلاً، وقال أبو الفضل الجعفي: أربعون رطلاً[٣]، والأصح الأول، فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتادت به كذلك .

السادسة عشرة: قال (المصنف) في (التذكرة) : ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الإجزاء[٤].

(الجيم) فصل (الصاد) . ولعلها تعني (**سنگه**) ومعناها: الحجارة، وهي التي تستخدم عند الباعة، ويسمونها أيضاً (وزنه) ، توضع في إحدى كفتي الميزان .

١ ـ في المصدر: (يتقيد) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ .

٣ ـ تقدم هذا كله في ص ١١١ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٨ .

وقال في (القواعد) : فالأقرب الاكتفاء[١].

وقال في (المعتبر) : لو نُزح بإناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة، ففي الطهارات عندي تردد، أشبهه أنه لا يُجزي؛ لأن الحكمة تعلّقت بالعدد ولم يُعلم حصولها بعدمه[٢]، انتهى .

وفيه: أن العدد إن كان مُراداً لنفسه شرعاً جاءت العبادة، وإن كانت لينجذب من المادة طهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحدة والكثير إذا تساويا أو زادت الواحدة، وإن كان يكثر التموج والحركة فتستهلك ما تَمَّ، فكلّما كثر كان أبلغ بأن يجعل الدلوين الصغيرين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد، ولكن الأحوط عدم الاكتفاء بدون العدد، بل الأصح ذلك؛ للأمرية في الأخبار، ونسكت عن النّية .

السابعة عشرة: إذا وجب نزح العدد ثم صبَّ دلو منها مطلقاً في بئر طاهرة، أو في المنزوحة، وكانت الدلو الأخيرة بعد انفصالها منها، فالأقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدّر لا أزيد؛ لأنها نجاسة مقدّر لها شرعاً، والأصل عدم الزيادة، ولأنها لا يعقل زيادة إيجابها على موجبها، ولا زيادة نجاستها عليه . وإن كانت غير الآخرة[٣] في المنزوحة فالأظهر عدم احتسابها من العدم، وعدم إيجابها لشيء، بل ينزح ويكمل العدد من غير تلك الدلو، ولو

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ .

٣ ـ في (د) : (الأخيرة) .

أوجبت غير الأخيرة زيادة للحكم بها بذلك لما أوجبت الأخيرة غير دلو واحدة، بل لم يوجب تمام المقدّر غير الأولى؛ وفاقاً (لابن فهد) في (موجزه) حيث قال: لو صب من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها، وكان الآخر، وجب المنزوح، ولو كان غيره لم يُحسب[١]. انتهى .

وخلافاً (للمصنف) [حيث] قال في (المنتهى) : أما إذا ألقى الأخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص، وكذا لو رمى الدلو الأول في بئر طاهر ألحق بغير المنصوص، وقال الحنفية: تطهر البئر الثانية بما تطهر به الأولى، وليس بجيّد؛ لأن النزح الأول وجب لنجاسة معينة، والماء المصبوب مغاير لها، فلا يلحقه حكمها من حيث النص، أما القياس فيه فباطل خصوصاً على رأيهم في أنه لا يجري القياس في الأمور المقدّرة كالحدود والكفارات[٢]، انتهى .

وفيه: أن النجاسة معينة فإنها نجاسة البول أو الدم والكلب مثلاً وهي بنفسها موجودة في الماء وفيها فلا تغاير ولا قياس بل النص الموجب لنزح اربعين من بول الرجل لنزحها للدلو منها كذلك . وهذا هو الذي قوّاه في (النهاية)[٣].

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

الثامنة عشرة: إذا ألقي المنزوح له والماء المنزوح، أو بعضه ـ مثلاً ـ في بئر طاهرة ، قال (المصنف) في (المنتهى) : فالأولى التداخل ، وهو مذهب الحنفية[١].

وعلى ما اخترناه عدم التداخل، ولو كانت في منزوحة[٢]، فقبل[٣] تمام النزح أُخرجت النجاسة ونُزح عدد الماء الواقع أو قدره إن لم يكن معدوداً، ولو تقريباً بغلبة الظن، (ثم)[٤] نُزح العدد المقدّر للنجاسة بتمامه، ويتداخل مع بقية النزح الأول، ولا فرق بين الأول والأوسط، ولو كان بعد الفراغ فهي طاهرة، فينزح على ما اخترناه المقدران، والله أعلم.

التاسعة عشرة: المتساقط حالة النزح من الدلاء عفوٌ مطلقاً سواءٌ كان من الأخيرة أم (من)[٥] غيرها؛ لحصول المشقّة مع الحكم بالنجاسة، بل ربّما تعذّر مع ذلك الطهارة أو يتعسر جداً . نعم، لو كان في الدلو ثقوب لا تطلق عليها معها الصحة عرفاً فإنه لا يُعفا عن المتساقط؛ لأن التكليف بضبطه في الوسع فلا يعذر في التفريط بإهماله، ولا كذلك الأول؛ لتعذره، بل قال بعضهم في التعليل للعفو عنه، ولأنهم حملوا ما ورد عنهم عليهم السلام «**من ثلاثين**

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨ .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (المنزوحة) .

٣ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الأوفق مع العبارة، وفي باقي النسخ: (فقيل) .

٤ ـ من مصححة الجوامع .

٥ ـ كذا في (ج) .

إلى أربعين»[١] على وجوب ثلاثين واستحباب الزائد، وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح ـ كما يأتي ـ والعفو عن المتساقط كذلك، **والله أعلم** .

العشرون: لا يجب غَسل الدلو ولا الرّشاء[٢] ولا النازحين؛ لأن ذلك حكم شرعي لو وجب، وجب على الشارع بيانه، ولم يجز له إغفاله .

وترك التعرض منه عليه السلام لذلك دليل ظاهر على طهارتها، مضافاً إلى الأصل، على أنه لو كان نجساً لما طهرت البئر؛ لحصول الملاقاة بعد إخراج آخر دلو، لكنها تطهر[٣] إجماعاً، فالدلو طاهرة وكذا الرشاء والنازحين؛ لعدم الفرق .

الحادية والعشرون: لا ينجس جوانب البئر بما يتساقط؛ للزوم المشقة والحرج المنفيين . قال في (المنتهى) : وهو أحد وجهي الشافعية، والآخر تنجس فتغسل لو أريد تطهيرها، وليس بجيد للضرر وعدم إمكان التطهر[٤].

وكذا حَمَاء[٥] البئر إذا نُزحت كلها طاهر؛ لما مرَّ من التعليلات، ولسكوت الشارع عليه السلام عنه .

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٣٥ باب (تطهير المياه من النجاسات) ح ١١ .

٢ ـ هو الحبل الذي يُتوصل به إلى الماء ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ١٨٢ مادة (ر ش و) .

٣ ـ في المخطوطة (أ) : (طهرٌ) .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٥ .

٥ ـ الحمأ: الطين الأسود ـ الصحاح: ج١ ص ٤٥ باب (أ) فصل (ح) مادو (حمأ) .

الثانية والعشرون: يُحكم بالطهارة إذا فارقت الدلو الأخيرة وجهَ الماء، والمتساقط من الدلو عفو ـ كما مرّ ـ ؛ للمشقة والحرج المنفيين . وقال (أبو حنيفة) : لا يُحكم بالطهارة إلاّ بعد أن تُنحّى الدلو عن رأس البئر[١]؛ لأنه هو الانفصال الحقيقي، وليس بشيء؛ لتحقق الامتثال و (بانفصالها عن وجه الماء ودعوى إرادة)[٢] انفصالها عنها من كل وجه حتى الفضاء الخالي من الماء، بل المُسامتُ للبئر تحكّم[٣] لا يُلتفت إليه .

الثالثة والعشرون: لو جفّ ماؤها قبل نزحها ثم عاد، قال في (المعتبر) : ففي الطهارة تردد، أشبهه أنّها تطهر؛ لأن طهارتها بذهاب مائها[٤]، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح، فلو نبع بعد ذلك فالنابع طاهرٌ؛ لأنه نبعَ في محلٍّ طاهر[٥]. انتهى .

ووجه التردد عنده: أن عوده بعد غوره أمارة على أن العائد هو الغائر؛ لأنه يجوز أن يكون هو ذلك .

قال في (المنتهى) : (كما يجوز ذلك يجوز)[٦] أن يكون العائد قد انصبّ

---

١ ـ المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٩٢ ، بدائع الصنائع (الكاشاني) : ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ ما بين قوسين من مصححة الجوامع .

٣ ـ في المخطوطة (أ) : (بحكم) .

٤ ـ في جميع النسخ والمصدر: (ماؤها) ، وهو غلط، إلا آن تكون (ذهاب) دون (بـ) .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٧ .

٦ ـ هذه عبارة من الشارح رحمه الله وليست في المصدر .

إليها من موادَّ وجهات لها، فإذا[١] جاز الأمران جوازاً متساوياً، كيف يجعل الإعادة أمارة على أحد الجائزين دون الآخر؟[٢].

وأيضاً وجهٌ آخر للتردد: أن النزح تعلّق بها فلا تطهر بدونه . والحقُّ الطهارة؛ لأن هذا العائد ماء آخر قطعاً وانما الاحتمال أنّه هو الأوّل، فمن جوّز ذلك فعليه البيّنية بذلك، ولأن النزح إنما تعلّق بماء، وقد ذهب هو مع متعلقه، وهذا غيره، فلا يتعلق به شيء، قال الله تعالى: ﴿**مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ**﴾ [٣]، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(**وعندي أنّ ذلك كلّه**[٤] **مستحب**) ، وأنا أقول كما قال شيخنا: وعندي أن ذلك كلّه مستحب؛ لعموم ما دل على عدم انفعال الكثير بدون التغيير، وهي كثيرة، عامّة وخاصة، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام قال: «**ماء البئر واسع لا يُفسده شيء إلاّ أنْ يتغير... الحديث**»[٥].

وكصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن الحبل يكون من شعر**

---

١ ـ في المصدر: (وإذا) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ سورة يوسف، الآية ٧٩.

٤ ـ في المبطوع من التبصرة: (وعندي ـ أي كلها ـ) .

٥ ـ تقدمت في ص ٩١ و ص ١٠١ .

الخنزير يُستقى[١] به الماء من البئر، هل يُتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس به»[٢].

ومثلها موثقته[٣]، وغيرها من الأخبار، وقد مضى طرفٌ منها، ولِمَا مضى من الاعتبار، فلاحظ، والله أعلم بالصواب .

تذنيب:

لا تنجس البئر بمجاورة البالوعة وإن قربت، ما لم يتغير أحد أوصافها بالنجاسة؛ لأصل الطهارة، ولأن الحكم بالنجاسة منوط بالعلم بحصولها، لا بعدم العلم بالطهارة، ولرواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام : «**في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يُتوضأ منها ؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يُتوضأ منها ويُغتسل ما لم يتغير الماء**»[٤].

نعم يستحب تباعد البالوعة عنها بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر أعلى قراراً منها، وإلاّ فسبعة أذرع .

والمراد بالبالوعة هنا : البئر التي يجتمع فيها النجاسات ، وماء النزح من النجاسة لا ما يُعد للمطر وغيره إذا خلا من النجاسة، فإنها طاهرة، وهذا هو المشهور وعليه العمل، ومستنده :

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (يُسقى) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٠ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٥ ، ح ١٦ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧١ ، ح ٤ .

رواية الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية**»[١].

ولمرسلة قدامة بن يزيد الخمار عن أبي علد الله عليه السلام قال: «**سألته: كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**»[٢].

وظاهر قوله عليه السلام في الأولى :«**من كل ناحية**» أنه قيد للمقدارين، وبالجمع بين مدلولي الروايتين حَكَم المشهور كما ذكر .

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والنظيفة تحتها فإثنا عشر ذراعاً، وإلاّ فسبعة أذرع[٣].

وله رواية محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إنّ مجرى العيون كلها من مهب**[٤] **الشمال، فإذا كانت (البئر)**[٥] **النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٩ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٩٨ ، ح ٢ .

٣ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٤٧ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (مع مهب) ، وفي باقي النسخ: (من جهة) ، وما أثبتناه من الوسائل ومصححة الجوامع .

٥ ـ من المصدر .

عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان من مهب الشمال فسبعة أذرع»[١].

وقيل: وهي[٢] مع ضعفها لا دلالة له فيها صريحة على ما فصّله[٣]، وهذا القول لا ثمرة فيه، فإنّ روايات الباب عند القائل كلها ضعيفة، وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروايتين فيهما دلالة صريحة، فإن كان دليلهم بالجمع فدليله هذا مع المستفاد من غيرها من التقييدات، ولحظُ بعضٍ من المتأخرين في فوقيّة القرار فوقية الجهة من هذه الرواية، فحكموا مع الاستواء والرخاوة بخمسة أذرع إذا كانت النظيفة شمالاً.

وبالجملة، فالمقام مقام استحباب، والأمر فيه سهل، فلا بأس بقول المشهور.

واعلم أنه قد قُسّمت الصورة في المسألة إلى أربعة وعشرين، بالحصر العقلي؛ لأنهما: **إما** أن يكون في جهة الشمال والجنوب، **أو** فيما بين المشرق والمغرب. وعلى كل منها أن تكون الأرض صلبة ورخوة.

وعلى كل تقدير: إما أن يستوي قرارهما. أو يكون[٤] قرار النظيفة أعلى أو أسفل، فهذه أربع وعشرون صورة، فحكموا في سبع منها بسبعة، وفي

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٠ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦.

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب)، وفي باقي النسخ: (هي) بدون الواو.

٣ ـ جامع المقاصد: ج٢ ص ٤٥٢.

٤ ـ في سائر النسخ: (تكون).

سبع عشرة بخمسة، والذي استفدته من الجمع بين الروايات كلها أن هذه الأربعة والعشرين تنقسم على ثمانية أقسام:

الأول: وفيه صورة وهي أنه إن كانت البالوعة شمالاً وأعلى في رخوة فتسعة أذرع؛ لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير... إلى أن قال: «**وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع، لم ينجّسها شيء**»[1].

والاستدلال بالمفهوم لا يعجز عن الاستحباب، ولا يضر الإضمار هنا؛ إذ من المستبعد أن يُضمروا هؤلاء من غير المعصوم عليه السلام.

وأفضل من ذلك اثني عشر؛ لرواية الديلمي [المتقدمة] ... إلى أن قال: «**فقال: وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً**».

فتحمل الفوقيه على المعنيين معاً في الرخوة؛ جمعاً. وعلى هذا المعنى قياس ما استفدته.

الثاني: صورتان: وإن كانت غرباً أو جنوباً وهي أعلى في رخوة فسبعة؛ لرواية ابن رباط المتقدمة، قال: «**إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع**».

ورواية قدامة، فقال: «**إن كانت سهلاً فسبعة أذرع**».

فالفوقية للقرار فقط، وأفضل منه تسعة؛ للحسنة المتقدمة، ويُحمل قوله: «**من أسفل الوادي**» على غير الأعلى من الجهة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٧ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

الثالث: صورتان، وإن كانت شمالاً وجنوباً مستويتي القرار في رخوة فسبع؛ لما ذكر.

الرابع: ثمان صور، وإن كانت شمالاً أو جنوباً أو غرباً وأسفل، أو شرقاً وأعلى، والكل في رخوة، أو شمالاً وأعلى في صلبة، أو جنوباً في صلبة، أو شرقاً أو غرباً في رخوة، وهما في هذه الثلاثة مستويان ـ مع احتياطٍ في أفضلية الأخير ـ فخمسة أذرع؛ لرواية ابن رباط المتقدمة: «**وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية**».

ولاحظ وجه الاستدلال في التقسيم، فإنّه خفيٌّ يحتاج إلى سفينة مُحكمة، وإنما أشرت إلى بعضٍ تنبيهاً، وتركت اختصاراً، ولرواية قدامة، قال: «**وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**»، وأفضل منه سبعة؛ لرواية الديملي قال: «**وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع**». ولرواية ابن رباط كما مرّ.

الخامس: ست صور، وإن كانت شمالاً وأسفل أو سواء أو جنوباً أو شرقاً وهي أعلى في صلبة، أو شرقاً وأسفل في رخوة، فخمسة أذرع؛ لرواية ابن رباط، كما مرّ.

السادس: صورتان، وإن كانت جنوباً وأسفل أو غرباً وهما سواء، والكل في صلبة فثلاثة أو أربعة؛ لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير التي اطلقنا عليها الحسنة ـ كما مر ـ فقال عليه السلام: «**إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة**

أذرع، **لم ينجس ذلك شيء**» . وأفضل منه خمسة؛ لما مرّ في مثل رواية ابن رباط .

السابع: صورتان، وإن كانت غرباً وأسفل أو شرقاً وهما سواء والكل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة؛ للرواية الحسنة، مع احتياط في أفضلية الخمسة؛ لما مرّ .

الثامن: صورة، وإن كانت شرقاً وأسفل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة؛ لما مرّ، وإذا أردت أن تعطيك[1] الروايات المعنى فأعطها حقّها في التأمّل والإنصاف، ولا تقف على الأقوال .

وأما إن أردت الأقوال فقد أُوتِيتَهَا، ولكن هذا ما أفادتنيه الأخبار، مع قطع النظر عن أقوال العلماء، والله أعلم؟

ثم اعلم أنّ الظاهر اعتبار فوقية الجهة أيضاً؛ للاعتبار، وللتعليل في رواية الديلمي، بل في رواية قدامة أعجب وأظهر فإنه يظهر منها مع ذلك أن للغرب على الشرق فوقيةٌ ما، وكذا لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية بالجهة، ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقيةٌ ما، وللقطب الشمالي على الجنوبي فوقية ما، وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب، ومهب الشمال من القطب الشمالي إلى مغرب الاعتدال ونقطة ما بين ذلك، وهلمّ جرّاً؛ وذلك قوله عليه السلام فيها: «**الماء يجري إلى القبلة إلى**

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (يعطيك) .

يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ويجري عن يمين القبلة إلى دُبُر القبلة»[١]، فَجَعَلَ فوقية الجهة في عدم صعود الماء إليها كفوقية القرار، وأشار إلى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض، والله أعلم بالصواب .

(**الرابع**) من أقسام المياه التي عددت قبلُ:

(**أسئار الحيوان**) : جمع سؤر بالهمزة، وهو لغةً الفضلة والبقية[٢].

قال في (المعتبر) : السؤر مهموزاً: بقية المشروب[٣].

وفي (الذكرى) : المراد به: ماء قليل باشره جسم حيوان[٤].

قال (سيد المدارك) : وهو ـ يعني ما في الذكرى ـ غير جيّد؛ لمخالفته نص أهل اللغة عليه، ولما دل عليه العرف العام، بل والخاص، وقد عرّفه بأنه: ماء قليل لاقاه فم حيوان[٥].

ولا بأس به، ولكن اللغة لا تابى ما ذكره (الشهيد) ، بل يمكن الاستدلال له بصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ : «[**وسألته عن الحائض؟ فقال : لا تتوضأ منه**][٦] **وتوضأ من سؤر الجُنب إذا**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٨ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٤٣ فصل (س) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٣ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٦ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ .

٦ ـ من المصدر، أضفناها ليترابط الكلام .

كانت مأمونة، وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء»[١].

ووجه الاستدلال: أنه سمى بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤراً، وليس المُراد به ما تشرب منه؛ لقوله: «**إذا كانت مأمونة**» ، وفسر ذلك بقوله: «**وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء**» وعطفه عليه؛ لأنها إذا لم تكن مأمونة فقد تباشره وفي يدها قذر وهي لم تعلم لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه، ولو أُريد بقية المشروب لسقطت فائدة غَسْل اليدين، بل إنما أمره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها مأمونة ولا تباشره بالقذر، بل ولا تمسّه قبل أن تغسل يديها، فقد تكون فيه كراهة .

وقوله: (إنّ ذكْر بعضهم لذلك استطراداً لا يقتضي التعميم)[٢]، بل يقتضيه، وقد صرّحوا به، فقد قال في (السرائر) : والسؤر عبارة عن ماءٍ شَرِبَ منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات[٣]. انتهى .

وقد صرّح به هو على نحو ما ذكروه، وأورد الأخبار في الكراهة لسؤر الحائض، مثل: موثق على بن يقطين، وفيه «**بفضل وضوء الحائض**» ـ كما يأتي ـ وقد أتى به استدلاً للسؤر بفضل الوضوء، وهو دليل (الشهيد) وأتباعه قبلُ وبعدُ .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ وفيه: (وإن ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطراداً وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم) .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٨٥.

وقوله: وأما ثانياً: فلأن الوجه الذي لأجله جُعل السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه، وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين، وكراهة بعض آخر، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أنّ مرادهم من السؤر المعنى الذي ذكرناه خاصّة فتأمل[1]، انتهى . **مدخول**؛ إذ ما اختُلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل لطهارته[2] أو نجاسته، وليس مَنْ وقع منه الخلا ف في شيء منها قائلاً بطهارته .

وأما كلامهم فإنه مصرّح فيه بالعموم، فكلام (الشيهد) أحسن وإن كان لكلامه وجه وهو الأغلبية، على أنّ من تأمل الأخبار وجد فيها تسمية ما لاقاه حيوان مطلقاً سؤراً، كما في صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا بعضها[3] قال: «**وتوضأ من سؤر الجنب**» ، وفيها: «**وقد كان رسول الله** ﷺ **هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً**» ، استدل عليه السلام للعيص بفعله ﷺ ، وهو صريح في مُدّعى (الشهيد) ، والله أعلم .

(**أسئار الحيوان: كلها طاهرة**) : اعلم أن الحيوان إما آدمي أو غيره .

فأما الآدمي فقسمان: مسلم وكافر .

فأما الكافر فسؤره نجس، ويأتي بعض الكلام فيه في تقسيم الكافر .

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (للطهارة) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٠١ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ١ .

وأما المسلم فقسمان: مؤمن وغيره .

فأما المؤمن: فسؤره طاهر مطهّر شافٍ ، (أمّا أنه طاهر فظاهرٌ)[١]، وأما أنه مطهّر ففي الظاهر كذلك[٢] وفي الباطن فلأن فضلته تغسل نجاسات الذنوب وتستنير بها القلوب، والأخبار به كثيرة، فمن أرادها طلبها من مظانها عند أهلها[٣]، وأما أنه شافٍ ففي الظاهر أنها لا تمر بداءٍ إلاّ أبرأته، وفي الباطن تشفي القلوب من أمراض الذنوب .

والمراد به [أي المؤمن] هنا: من أقر بالشهادتين بشروطهما واستقر على ذلك قلبه بعد البيان والعلم الذوقي، وَقَرَنَ هذين بالعمل بهما، فهذه الثلاثة من وجدت فيه كلها فهو ذلك، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٤]. وتختلف درجات الإيمان، لأنها على سبعة أجزاء كل جزء سبعة أجزاء .

وأما المسلم: فله إطلاقان: يطلق تارة على من أقرّ بالشهادتين بشروطهما من غير معرفة، أو أقر وعرف ولم يعمل ـ على الأصح ـ .

وتارة على من أقر بالشهادتين؛ لأن من كان كذلك فقد خرج عن دار الكفر إذا قام بمقتضى ظاهرهما ولم يُنكر ما علم من الدين الخاص ضرورةً عن معرفةٍ، بل إما أن يُنكر قبل ظهور البيان له من الله[٥]، أو لا ينكر، وهذان

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (كذا) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٦٣ باب (١٨) من (أبواب الأشربة المباحة) .

٤ ـ سورة ص ، الآية ٢٤ .

٥ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ، وأما باقي النسخ ففيها: (قبل ظهور البيان من الله له) .

سؤرهما طاهر مطهر، وإن اختلف مقام الطاهرية والطهورية؛ لأن الأول أولى، لكونه على ظاهر الإيمان، لكن يجمعها هنا أصل في الجملة، ولا معنى لذكر الموافات في التقسيم لترتب الأحكام الظاهرة على الحال إلى الاستقبال .

وأما غير الآدمي: فمأكول اللحم منه قسمان:

[**القسم الأول**:] طيّب اللحم، وسؤره طاهر إذا لم يكن يأكل العذرة بالإتفاق، كالأنعام والمأكول من الطير؛ لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس بأن**[1] **يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه**»[2].

وموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سُئل عن ماء تشرب منه الحمامة؟ فقال: كلّ ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب**»[3].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير**»[4].

وموثق سماعة قال: «**سألته: هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه؟ قال: فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس**»[5].

---

١ ـ كذا في الكافي ونُسخ الأصل، وفي الوسائل: (أن) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣١ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٠ باب (٤) ، ح ٢ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٢ باب (٥) ، ح ٣ .

وصحيحة جميل بن دراج قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن سؤر الدواب والغنم والبقر يُتوضأ منه ويُشرب؟ قال: لا بأس**»[١]. وغير ذلك .

والقسم الثاني: مكروه اللحم: كالخيل والبغال والحمير الأهلية لا الحمير الوحشية؛ لطيب لحمها، ولا الطير المكروه فإنه لا كراهة فيهما، ويأتي .

وأما غير مأكول اللحم: فأومى (الشيخ) في (الاستبصار) و (التهذيب) إلى المنع من سؤر غير مأكول اللحم، واستثنى ما في موثق[٢] عمار بن موسى من تعميمه وهو البازي والعقاب والصقر إذا عرى منقارها من الدم[٣].

وكذا ما لا يمكن التحرّز منه كالفارة والهرّة والحيّة؛ لما رواه في كتابيه عن إسحق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن أبا جعفر** عليه السلام **كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه**»[٤]، حاملاً له على عدم إمكان التحرّز في مثلها ؛ وأنه عُفي عن سؤره ، لئلا يشق على الإنسان .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٤ .

٢ ـ في نسخ الجوامع: (الموثق عن عمار) .

٣ ـ الاستبصار: ج١ ص ٢٦ ذيل ح٢ باب (١٢) من (كتاب الطهارة) ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٢٨ باب (المياه وأحكامها) ح ٤٨ .

٤ ـ الاستبصار: ج١ ص ٢٦ ح٢ ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١٩ ح٢ من باب (المياه وأحكامها) ، **وانظر**: وسائل: ج١ ص ٢٣٩ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

وقال في (النهاية) ـ بعد أن نفى البأس عن غير الكلب والخنزير، ونفى عن أسئار الطيور كلها البأس ـ قال: إلاّ ما أكل الجيف أو ما كان في منقاره أثر دمٍ[١].

فجعل آكل الجيف مطلقاً في[٢] سؤره البأس كسؤر ما في منقاره أثر دم، وهو قولٌ بنجاسة سؤرها.

وقال في (المبسوط): والتي لا يؤكل من الإنسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفأرة والهرة وغير ذلك[٣].

وقال (ابن إدريس) في (السرائر) ـ بعد أن حكم بطهارة سؤر الطيور كلها ـ: وحيوان الحَضَر على ضربين: مأكول اللحم وغير ماكول اللحم، فمأكول اللحم: سؤره طاهر، وغير مأكول اللحم: فما أمكن التحرز منه فسؤره نجس، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر[٤].

وفرّع على الطهارة للعفو سؤر الهرة وإن شوهدت قد أكلت الفأرة ثم شربت عن الإناء فالسؤر طاهر، وإن لم تغب، إلاّ أن يكون الدم شاهداً في الماء أو على جسمها فَتَنَجُّسُ الماء لأجل الدم. قال: وكذلك لا بأس بأسار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض... ثم قال: وأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر مطلقاً لم يَستثنَ **إلاّ الكلب والخنزير** فحسب.

---

١ ـ النهاية: ص ٥.

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب): (من).

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠.

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٨٥.

ونقل عن (الشيخ) في (الخلاف) الحكم بنجاسة المسوخ؛ لتحريم بيعها[١]. وظاهر مذهبه في (النهاية) ـ وعليه المتأخرون ومذهب أكثر المتقدمين ـ الإباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور[٢]، لا فرق في الحكم بين الأهلية والوحشية؛ لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أنه سُئل عن ماء شرب منه باز أوصقر أوعُقاب؟ فقال: كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضؤ منه ولا تشرب**»[٣].

وصحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن السّنور؟ قال: لا باس أن يُتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع**»[٤].

فقوله عليه السلام : «**إنما هي من السباع**» استدلال له بالمعروف طهارته عندهم.

وصحيحة البقباق قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع... فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه؟ فقال: لا بأس به...** الحديث»[٥]. فقد دلّت بالنكرة ـ في سياق النفي ـ العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكمه إجماعاً؛ ولمشاركته له في الرجاسة ـ كما يأتي ـ.

---

١ ـ الخلاف: ج٦ ص ٨٣ مسألة ١٢ .

٢ ـ النهاية: ص ٤ ، وهو ما ذكره في الخلاف: ج١ ص ١٨٧ مسألة ١٤٤ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب (٤) من (أبواب الأسئار) ح ٢ و ٤ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٨ باب (٢) ، ح ٣ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٦ باب (١) ، ح ٤ .

ولرواية معاوية بن شريح قال: «**سأل عذافرُ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والحمير والبعير والفرس والبغل والسباع، يُشرب منه أو**[١] **(يُتوضأ منه)**[٢]**؟ فقال نعم، إشرب منه وتوضأ... الحديث**»[٣]. ومثله موثقته أيضاً[٤].

ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه**»[٥].

ولأن السؤر تابع لطهارة المباشر فهي طاهرة، فيكون سؤرها طاهراً، وهو الأصح؛ لما ذكروا، لما يأتي .

واستدلال (الشيخ) و (ابن إدريس) ـ فيما انفردا به ـ بمثل ظاهر الكراهة من مرسلة الوشا[٦]، وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة[٧] حيث قال عليه السلام : «**لا بأس بأن يُتوضأ مما يَشرب منه ما يُؤكل لحمه** » ، أن ما لا يؤكل لحمه به باس، كمرسلة سماعة : وقد سُئل عليه السلام عن

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (و) .

٢ ـ ساقطة من بعض النسخ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

٤ ـ المصدر نفسه، ذيل ح ٦ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٩ باب (٩) ، ح ٢ .

٦ ـ عن الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه**» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٧ ـ تقدمت في ص ٢٠٥ .

الدواب؟ فقال: «**أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس**»[١].

و [أيضاً] مفهوم «**كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال**» في رواية عبد الله بن الحسن[٢].

ورواية أبي بصير في «**حية دخلت حِباً من ماء وخرجت منه؟ قال: إن**[٣] **وجد ماء غيره فليهرقه**»[٤].

وطرح ما شمّته الفأرة والكلب أو أكلا منه في صحيحة علي بن جعفر[٥]، وغير ذلك مما دل على عدم الانتفاع بما باشره غير مأكول اللحم إلاّ ما استثنى مما لا يمكن التحرز عنه فلا دلالة لهما في شيء ، وإن قلنا بحجّية

المفهوم؛ لأنه لا يقابل المنطوق، وإن كان في قوّته، بل كلها لنا .

أما الكراهة: فظاهرة في الكراهة، والمفهوم ينفيه المنطوق، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ونفي البأس في الأنعام نفي المكروه، وإهراقه إن وجد غيره دليلٌ على جواز استعماله . ويحتمل في مثلها للسم لا للنجاسة، وليس الجواز في الحية والفأرة والهرة للضرورة كما قالا، بل التعليل في

---

١ ـ تقدمت في ص ٢٠٥ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٥ .

٣ ـ كذا في الكافي والتهذيب ونسخ الأصل، وفي الوسائل: (إذا) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٩ باب ٩ من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٦٥ باب ٣٦ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

الهرة ـ أنها من السباع المحكوم بطهارة سؤرها ـ لديهما ينفي ذلك، وطرح ما شمّته الفأرة والكلب من باب عموم المجاز ، ففي الكلب على الوجوب وفي الفأرة على الاستحباب، والتقييد حاصل لمن طلبه .

واستثناء الطيور الثلاثة باطل بالكلية في الرواية المُدّعى بها الاستثناء، وهو: «**كل شيء من الطير مما يُشرب منه... الحديث**»[١]، فمن ادّعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما لنا .

نعم، يُكره سؤر بعض ما ذُكر كالفأرة، بل كلّ ما لا يؤكل لحمه من الجوارح والحشرات ذوات السموم، والجلاّل، بل ما يجوز أن يأكل العذرة كما ذكره (سلاّر) في (المراسم)[٢]، وقال في (المبسوط) : يكره سؤر الدجاجة على كل حال[٣]؛ بناء منه على أنها مظنّة لأكل العذرات غالباً، وهو قويٌ .

ويُكره سؤر ولد الزنا؛ للأصل، وللعموم، ولأنه مسلم فيكون طاهر العين، ولورود الأخبار بأنه إذا صلح يسكن مع مؤمني الجن وفسّاق الشيعة ومجانينهم في الآخرة جنةً من دون جنة المؤمنين .

وقال (ابن بابويه)[٤] و (ابن إدريس)[١] و (السيد المرتضى)[٢] بنجاسة سؤره؛ لأنه كافر، ولمرسلة الرشّا عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أنه كره سؤر ولد**

---

١ ـ تقدمت في ص ٢٠٨ وهي رواية عمار الساباطي .

٢ ـ المراسم العلوية: ص ٧٣ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ .

٤ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٨ .

الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام... الحديث»[٣]، فإنه جعله في حكم الكافرين بتشريك العطف فيكون منهم .

ولرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء...** الحديث»[٤]. على أن الظاهر أن هذه ليست ضعيفة؛ لأنها من كتاب ابن أبي يعفور، كذا قيل[٥].

والأظهر الكراهة؛ للعموم، ولما ذكر، وأن الأولى حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل أعاد المضاف الذي هو سؤر؛ إشعاراً بالاختلاف، ولا اختلاف بين السؤرين إلاّ الكراهة والنجاسة، ولا يلزم من التشريك في الذكر النجاسة، ولحمل الثانية على الكراهة؛ لقرينة التعليل، إذ معنى «لا يطهر» : لا يتجنب، وإلاّ لزم نجاسة سؤره إلى سبعة آباء، ولا يقولان بذلك، مع أنه مفسر به من الروايات، فإذا ثبت ما قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة .

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٨٤ .

٢ ـ الانتصار: ص ٥٤٤ في (الحدود) ، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ج١ ص ٣٣٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٤ .

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٥٢ .

و (كذا)[١] يكره **سؤر آكل الجيف** إذا خلا موضع الملاقات من أثر النجاسة، والمسوخ كما ذكره (الشيخ)[٢] فإنه لا ينقص قوله عن الكراهة، ولأنها سنخ النجس الملعون كما حققناه في محلّة، والدليل في ذلك مثل مرسلة الوشا[٣] الصريحة في ذلك، والجمع بين الأخبار فيما دل على النهي والغَسل عن مباشرة بعضها كالفأرة كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيُصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت، وما لم تره فانضحه بالماء**[٤]»[٥]. وهي محمولة على الاستحباب جمعاً كما مرّ.

وكذا إراقة الماء ونزحه لبعض كما مضى، وبين ما دل على الطهارة إلاّ لهرّة فلا كراهة في سؤرها؛ للأخبار الدالة على ذلك بأنها من أهل البيت، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**إنها من الطوّافين عليكم**»[٦]، ونفي البائس؛ لأنها سبع، ولصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في كتاب علي** عليه السلام : **أن الهرة**

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ ، النهاية: ص ٥ .

٣ ـ عن الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه**» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٢.

٤ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) : (في الماء) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٦٠ باب ٣٣ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٦ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ٦ ح ٥ .

سَبُعٌ، ولا بأس بسؤره، ولأني أستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه»[١]. وغير ذلك .

وكذلك يكره سؤر الحائض غير المأمونة ـ على الأصح ـ ، وإطلاق (الشيخ) و (السيد المرتضى) في (المبسوط) و (المصباح) كراهة سؤرها[٢]، يأباه ظواهر الروايات؛ لصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن سؤر الحائض؟ قال: تتوضأ**[٣] **منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء**» ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز، كرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه**»[٤]، إذ ما يجوز شربه يجوز الوضوء به .

ورواية الحسين بن أبي العلا الخفاف قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن سؤر الحائض، يُشرب من سؤرها؟ قال: نعم، ولا يتوضأ**»[٥].

وعمومها مخصص بمثل موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «**في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس**»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٧ باب (٢) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ ، وعن (المصباح) في المعتبر: ج١ ص ٩٩ .

٣ ـ في الكافي: ج٣ ص ١٠ ح٢ ووسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ح١ : (**لا تتوضأ**) ، وفي التهذيب: ج١ ص ٢٢٢ ح ١٦ والاستبصار: ج١ ص ١٧ ح ٢ بدون (لا) الناهية .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٦ باب (٨) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٧ ، ح ٥ .

والقول بكراهة سؤر الحائض مطلقاً كقول (السيد) و (الشيخ) ؛ للأخبار المطلقة، وشدّة الكراهة في غير المأمونة كما تفيده الأخبار من اختبرها لا يخلوا من قوة .

(**إلاّ الكلب والخنزير والكافر**) ، لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا، ومن مستند الإجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام ... إلى أن قال ـ **فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء**»[١] .

بيان: الرجس ـ بالكسر ـ : القذر ـ ويحرّك وتفح الراء وتكسر الجيم ـ والمآثم وكل ما استقذر من العمل، كذا في القاموس[٢] .

وحكى صاحب الصحاح عن الفراء : أن النجس إذا تبع الرجس كان بكسر النون وسكون الجيم[٣] .

يقول عليه السلام : «**رجس نجس**» والرجس يشمل القذر الظاهري والباطني لغةً، فتأكيده بالأخص بعد الأعم تأكيد لنجاسته .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٢١٩ فصل (الراء) .

٣ ـ الصحاح: ج٣ ص ٩٣٣ باب (السين) فصل (الراء) .

ومثلها رواية معاوية بن شريح قال: «**سأل عذافر أبا عبد الله** عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **قلت له: الكلب قال: لا . قلت: أليس هو بسبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس**»[١].

أقول : حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وبسكون الجيم وكسرها وفتحها، ومعناه ضد الطاهر، ويطلق بفتح النون والجيم على المنجِّس، وهو هنا محتمل الثلاثة، وإن كان في الأخير أظهر، فتأمل .

وقوية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء**»[٢].

ومرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه**»[٣].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ولا يُشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه**»[٤]، يعني أنه لا ينقص عن الكر، فإذا كان كراً وأزيد فلا بأس؛ لأنه لا يحمل النجاسة ـ كما مر ـ .

وأما الخنزير فليس في سؤره ـ ظاهراً ـ روايةٌ .

نعم، الروايات على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقات عنه للنجاسة متظافرة، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآتية، وللإجماع

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٦ ، ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧ .

من هذه الفرقة على نجاسته، وأكثر الجمهور، ولمشاركته في معنى الرجس للكلب كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١]، والمراد بالرجس ـ كما مرّ ـ القَذَر ظاهراً وباطناً، فهو أخو الكلب؛ ولقول (الشيخ رحمه الله) : إنه يسمى كلباً[٢].

وفي (القاموس) : الكلب: كل سَبُعٍ عقور، وغلب على [هذا] النابح[٣] .

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه (موسى)[٤] عليه السلام قال: «**وسألته عن خنزير شرب في إناء، كيف يصنع؟ قال: يُغسل سبع مراة**»[٥].

وبالجملة، فلا ريب في أن حكمه حكم الكلب، بل نجاسته أغلظ، كما هو ظاهر .

وأما **الكافر** فقسمان:

الأول: اليهودي والنصراني .

والثاني : من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسّمة والنواصب وغير ذلك .

---

١ ـ سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٨٧ ، المبسوط: ج١ ص ١٥ .

٣ ـ القاموس المحيط: ج١ ص ١٢٥ فصل (الكاف) ، وما بين معقوفتين منه .

٤ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي المصدر: (موسى بن جعفر عليه السلام) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب(١) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

فأما **اليهودي والنصراني**: فقد قطع (الشيخ)[١] و (المرتضى)[٢] و (ابن بابويه)[٣] واتباعهم، بل أكثر العلماء على نجاستهما، و (المفيد) في أحد قوليه[٤]، وقال في (الرسالة الغرية) بالكراهة[٥]، و (ابن الجنيد) و (ابن أبي عقيل) جمعا بين ما دلّ على النجاسة وبين ما دلّ على الإباحة، كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل: هل يتوضأ في كوز وإناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم . قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم**»[٦].

ورواية الخراساني قال: «**قلت للرضا عليه السلام : الخيّاط أو[٧] القصّار يكون يهودياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس**»[٨]. فنفى البأس عن عمله، مع أن من ذلك المباشرة برطوبة أو مباشرة الرطب .

وقال: «**قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها**»[١].

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ ، النهاية: ص ٥ .

٢ ـ الانتصار: ص ٨٨ .

٣ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٨ .

٤ ـ المقنعة: ٦٥.

٥ ـ نقله المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٩٦ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٧ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (و) .

٨ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٨٥ باب ٩٣ (المكاسب) ح ٢٦٣ .

فأشار بغسل يديها إلى إزالة ما لعله يكون ثَمَّ من أثر الجنابة[٢] والأخباث، ولو كانت نجسة لكانت تزداد بغسل يديها نجاسة الرطوبة .

وحسنة المعلّى بن خنيس قال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود**»[٣]. فأجاز الصلاة في الثياب، ومن المعلوم أنها لا تعمل يابسة لا سيما القطن .

وموثق البجلي قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: يرش بالماء**»[٤].

ولو كان نجساً لأوجب غسله .

نعم ، يستحب؛ لرواية جميل بن عيّاش (أبي علي البزّاز) قال : « **سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، وإن تغسل[٥] أحب إلي**»[٦].

أقول: والأصح الأول؛ يدل على ذلك حسنة السعيد الأعرج قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا**»[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٢ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١١ .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (النجاسة) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ٣ .

٥ ـ في المصدر: (يُغسل) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٥ .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

ومرسلة الوشا المتقدمة[١] بأنه قد كره سؤرهم .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «**عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلاّ أن يغتسل وحده في الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله: عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يضطر إليه**»[٢]، يعني عند التقية .

وأما إذا عدم الماء فيجب التيمم ولا يجوز استعماله، ولو أريد به عدم غيره من الماء ـ كما ظنه بعضٌ ـ لجاز مع وجوده بلا خلاف .

والظاهر أن الهاء في (يغسله) للحوض، أي يغسل المسلمُ الحوضَ بعد اغتسال النصراني بإجراء المادة عليه حتى يطهر .

قال: «**وسألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يُصلى في ثيابهما . وقال: لا يأكل المسلم مع (المجوسي)[٣] في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه . قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس[٤] لا يدري لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إنْ**

---

١ ـ تقدمت **في هامش** ص ٢٠٩ و ص ٢١٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٤٢١ باب (١٤) من (أبواب النجاسات ولأواني والجلود) ح ٩ .

٣ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (اليهودي) .

٤ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (يُلبس) .

اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي[١] فيه حتى يغسله»[٢].

فانظر إلى هذه المعتبرات المصرحات بالنجاسة وتشريكهم مع المشركين والنُصّاب المُجْمَع على نجاستهم وكفرهم، ولأنهم كفّار، وكما في روايتي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جُـعلت فداك ، وأين تحريمه؟ قال : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** »[٣].

وفي الأخرى: «قول الله (عزّ وجلّ) : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن﴾ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** »[٤]، وغيرهما .

والكوافر: جمع كافر، فثبت أنهم كفار ومشركون؛ لقوله: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ... ـ إلى قوله ـ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** ، فإذا ثبت شركهم بنص القرآن وكفرهم وقد قال الله: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾**[٥]، (والنَّجَسُ)[٦] ـ بفتح النون والجيم ـ مصدرُ نَجَسَ كفَرَحَ، وقصرهم بـ(إنما) على هذه الصفة دليل على أنهم ما هم إلاّ كذلك،

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (يصلَّ) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢١ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١٠ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٥٣٤ باب (١) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٥٣٣ باب (١) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ١ .

٥ ـ سورة التوبة الآيتان ٣٠ ـ ٣١ ، و الآية ٢٨ .

٦ ـ من مصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

ووصفهم بالمصدر للمبالغة، نحو: رجال عدل، كما هو معروف، ومعناها: التنجيس، يعني إنما المشركون منجّسون، كقول الخنساء في صفة الناقة: (وإنما هي إقبال وإدبار)[١] أي مقبلة ومدبرة، ولحمل تلك الأخبار المخالفة الضعيفة ـ لو صحّت ـ على التقية؛ لأنها على مذهب الجمهور، على أنها محتملة غير ما أرادوا منها كقوله: «**على أنه يهودي**» في موثق الساباطي[٢]، يعني شربَ منه على ظن ذلك، فلا يلزمه مع عدم العلم حكم العلم .

ومثلها الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتنجيس، وأن النجاسة لا تثبت بعدم العلم بنقيضها، وغير ذلك .

وأما **القسم الثاني من الكفار** فأصنافهم كثيره لا يكاد يتسهّل ضبطهم:

فمنهم: الدهرية، وهم أقسام كثيرة:

---

١ ـ من قصيدة لها ترثي بها أخاها صخر، وأولها:

قـذىً بعينـك أم بالعـيـن عـوار أم أقفرت إذ خلت من أهلـها الدار

إلى أن تصل لوصف الناقة فتقول:

ومـا عجـول على بَوٍ تُطيـف به قـد ساعدتـها على التحنـان أظـئار

ترتـع ما ترتع حتى إذا أدكـرت فـإنـمـا هـي إقـبـال وإدبـار

انظر: ديوان الخنساء : ص ٤٧ ـ ٤٨ .

٢ ـ تقدمت في ص ٢١٨ .

كالثنويه[١] زعموا أن النور والظلمة أزليان .

والمانوية أصحاب ماني بن فاتك[٢] الحيكم، زعموا أن العالم مصنوع مركّب من أصلين قديمين، أحدهما نور والآخر ظلمة[٣].

والمزدكية أصحاب (مزدك)[٤] الذي ظهر في زمان (قباد) والد انوشروان وهو كالمانوية إلاّ أن النور عنده يفعل بالقصد والاختيار، والظملة بالخبط والإتفاق .

ومثل قوله الديصانية[٥]، والمرقونية[٦] أثبتوا أصلين قديمين نوراً وظلمة، وأثبتوا ثالثاً قديماً وهو المعدل الجامع .

---

١ ـ هم فرقة تقول بالتثنية، أي الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان . الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٤ .

وقيل: فرقة من المعتزلة قالت بأن الخير من الله والشر من إبليس . معجم الفرق: ص ٥٧ .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) : (فاتر) ، وفي نسخ الجوامع: (قاتر) .

٣ ـ أصحاب ماني بن فاتك الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير وقتله بهرام بن هرمز بن سابور، وذلك بعد النبي عيسى عليه السلام ، أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة عيسى عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام . الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٤ .

٤ ـ الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٩ .

٥ ـ أصحاب ديصان، أثبتوا أصلين: نوراً وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلمة يفعل الشر طبعاً واضطراراً . الملل والنحل: ج١ ص ٢٥٠ .

٦ ـ أتباع مرقيون، هكذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (المرقوبية) .

والكينوية[١] زعموا أن الأصول ثلاثة: النار نورانية وطبعها الخير، والماء ظلماني وطبعه الشر، والأرض متوسطة[٢] معدلة جامعة، وغير ذلك من أصحاب الأهواء كثيرة[٣].

ومنهم: عبدة بيوت النيران وسائر أصناف الحيوانات والجمادات والنجوم.

ومنهم: الغلاة[٤]، وهم الذين جعلوا علياً والأئمة عليهم السلام أرباباً، بمعنى أنّ ليس وراءهم منتهى، وليسوا مسبوقين في ذات ولا صفة ولا اسم ولا طاعة.

وأما إذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الأربعة الأحوال، وإن أثبت لهم ما يزعمه الجاهلون، بل العارفون، صفات ألوهية وكمالات ربوبية إذا علم وشاهد واعتقد أن ما وصل إليهم وبرز عنهم، من ربهم، لا يسبقونه في شيء، هو ربهم وإليه يرجعون، هو المالك لما ملّكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه، ﴿وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[٥]، فإنّ ذلك هو الإيمان حقّاً، والقائم به هو الذي سؤره ﴿شِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾[٦]، أُرجع إلى قولهم الحق: «**إن أمرنا هو الحق، وحق الحق، وهو الظاهر، وباطن الظاهر، وباطن الباطن، وهو**

---

١ ـ كذا في المصدر وباقي النسخ، عدا المخطوطة (أ) ففيها (الكونتية).

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (متوسط).

٣ ـ الملل والنحل: ج١ ص ٢٥٣.

٤ ـ الملل والنحل: ج١ ص ١٧٣.

٥ ـ سورة الانبياء، الآية ٢٧.

٦ ـ سورة يونس، الآية ٥٧.

السر، وسر السر، وسر المستتر، وسر مقنّع بالسر»[١].

وقول الحجة عليه السلام في دعاء (شهر) رجب: «**لاَ فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إِلاَّ أَنَّهُم عِبَادُكَ وَخَلْقُكَ، فَتْقُهَا وَرَتْقُهَا بِيَدِكَ، بَدْؤُهَا مِنْكَ وَعَوْدُهَا إِلَيْكَ، أَعْضَادٌ وَأَشْهَادٌ وَمُنَاةٌ وَأَذْوَادٌ وَحَفَظَةٌ وَرُوَّادٌ، فَبِهِمْ مَلأْتَ سَمَاءَكَ وَأَرْضَكَ، حَتّى ظَهَرَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**»[٢].

أقول: إنْ كبُر عليك ما في الدعاء فتأمل في قوله فيهم: «**ملأت سمائك وأرضك**» ، وقولهم عليهم السلام : «**اجعلونا مربوبين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**»[٣].

وبالجملة، فمن تجاوز ما حُدَّ ـ وهو العبودية ـ ورفعهم عنها، فهو الغالي الملعون النجس . لكن حقّهم عليهم السلام أن يكون العارف يرفعهم عمّا سواهم من الخلق؛ لأن العبودية لها درجات غير متناهية، بمعنى عدم تناهيها في

---

١ ـ بصائر الدرجات: ص ٤٩ باب (في آل محمد أنهم الهادون يهدون إلى ما جاء به النبي) ح ٤ ، بحار الآنوار: ج٢ ص ٧٣ باب (١٣) ح ٣٣ .

٢ ـ مصباح المتهجّد: ٥٥٦ .

٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**لا تتجاوزوا بنا العبودية، ثم قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**» . الاحتجاج: ج٢ ص ٤٣٨ .

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «**اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم**» . بصائر الدرجات: ص ٢٦١ باب (في الأئمة عليهم السلام أنهم يعرفون الإضمار وحديث النفس قبل أن يُخبروا به) ح ٢٢ .

وفي رواية أخرى: «**اجعلوا لنا رباً نؤوب إليه وقولوا فينا ما شئتم**» . مختصر بصائر الدرجات: ص ٥٩ .

الخلق، ففوق كل مقامٍ مقامٌ، فقد يقول العارف فيهم بمقام عال يتوهمه الجاهل أنّه ربوبية؛ لعدم إحاطته ومعرفته بما ثَمَّ، وأنّ فوق ذلك المقام مقاماً للعبودية أعلى، ومن ثم قيل في كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالغلو حيث عرفوا قليلاً من كثيرٍ، قال ذلك فيهم من يروي عن أئمتهم عليهم السلام «**وقولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا**» ، ويروى عنهم عليهم السلام : أن الذي خرج إلينا من علمهم عليهم السلام **ألفٌ غير معطوفة**[١].

والحاصل، أن الغالي مَنْ لَمْ يَرَ لهم مُنتهى، منه كانوا، وإليه يعودون، وعنه يقولون، وبأمره يعملون . (وأما من أثبت لهم ما قلنا فما عسى أن يقول، والله سبحانه يقول:)[٢] ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**﴾[٣]، فكل ما سواهم مما في ملك الله مقصّر عاجزٌ عن أقل قليل، وقد أشار علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾[٤] فقال أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن ذلك: «**أفرأيت لو صُبَّ على الأرض خردلاً حتى سد الهواء وملأ ما**

---

١ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما خرج إليكم من علمنا إلا ألفاً غير معطوفة**» . بصائر الدرجات: ص ٥٢٨ باب (النوادر في الأئمة عليهم السلام وأعاجيبهم) ح ٨ .

وعنه عليه السلام قال: «**وما عسيتم أن تروا من فضلنا، ما تروون من فضلنا إلا ألفا غير معطوفة**» . الكافي: ج١ ص٢٩٧ باب (الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام) ح٩ .

٢ ـ ما بين قوسين من المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع .

٣ ـ سورة الكهف، الآية ١٠٩ .

٤ ـ سورة هود، الآية ٧ .

بين الأرض والسماء، ثم أُذن لك ـ على ضعفك ـ أن تنقله من المشرق إلى المغرب ثم مدّ لك في العمر حتى تنقله، وأحصيته لكان ذلك أيسر من إحصاء ما لبث العرش على الماء قبل خلق الأرض والسماء (و)[١] إنما وصفت لك عُشْرَ عُشَيْرٍ من مائة ألف جزء، وأستغفر الله من القول في التحديد»[٢].

وفي بعض نسخ الحديث: «**من القليل في التحديد**»[٣]. فانظر واعتبر وافهم ما أراد هذا العبد الولي الإمام علي (صلوات الله على ابن عمه وعليه وعلى بنيه وشيعته ومواليه) ، ولنقبض العنان فللحيطان آذان، ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾[٤].

ومنهم: المجسمة[٥] بالحقيقة، قال شيخنا (الشهيد) في (البيان) : وفيهم نظر، أقربه المنع[٦]. يعني المنع من تغسيلهم؛ لأنهم كفّار، والمراد بهم: من يعتقد أن المعبود جسم على أي شكل كان سواء كان على صورة حيوان أو غيره .

---

١ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل .

٢ ـ مختصر بصائر الدرجات: ص ١٦٠ ، إرشاد القلوب: ج٢ ص ١٨٦ ، مشارق أنوار اليقين: ص ١٢٥ ، بحار الأنوار: ج١٠ ص ١٢٧ و أيضاً ج٥٤ ص ٢٣٢ و ٣٣٥ .

٣ ـ في مختصر البصائر وإرشاد القلوب: (التقليل) ، وفي مشارق أنوار اليقين: (القليل) .

٤ ـ سورة الحاقة، الآية ١٢ .

٥ ـ الذين شبهوا الخالق بالمخلوق، فقالوا إن اللهَ تعالى جسمٌ، وقالوا له تعالى بالكيف والمعنى، ثم اختلفوا في كيفياته وتركيبه، مثل الظاهرية والكرامية وأتباع محمد بن كريم السجستاني، وأتباع ابن تيمية ومن نهج منهجه من الحنابلة، وقد عرّف بهم الشهرستاني في الملل والنحل: ص ١٠٣ تحت عنوان (المشبهة) .

٦ ـ البيان: ج١ ص ٦٩ .

ثم قال: أما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع[١]. ذكر ذلك في غسل الأموات . ولا يخفى ما في الشقّين:

أما أولاً: فلأن ذلك إنما يتّجه في شأن من يقول ذلك ويعتقده أو يعتقده وهو يعلم أنه ينافي الوجوب الذاتي، وأما مجرد اعتقاد التشبيه بالمخلوق فغير متّجه وإلاّ لكان أكثر الخلق مجسّمة مشبّهة؛ لأن الذي يتوهمه سواء كان جسماً أو غير جسم، بل مجرداً عن صفات الأجسام، لابد وأن يكون اعتقد غير المعبود بالحق، إذ ليس كل مجرد عن صفات الأجسام معبوداً بالحق، بل كل أهل الدهر والسرمد مجردون عن صفات الأجسام؛ لأن الأجسام محصورة في الزمان خاصة، ويجمع كل الأجسام وصفاتها وما يحل فيها محدد الجهات .

وأهل الدهر هم المعبّر عنهم عندنا بعالم الملكوت وعالم الجبروت، وأهل السرمد هم عالم الأمر والإبداع، أي البرزخية الكبرى لا السرمد الذي يطلق على الأزل، فإذا توهم ما ثَم، وإذ ليس فيه من صفات الأجسام يكون[٢] مشبهاً .

وهذا بحر عميق وباب واسع فلا يستقر أكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه، وإنّ حصره في الأجسام منعناه بالأخبار العامة في التشبيه

---

١ ـ البيان: ج١ ص ٦٩ .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (فيكون) .

كمعنى قولهم عليهم السلام : «**كل ما**[١] **توهمتموه في أدقّ معانيه مخلوق مثلكم، مردود عليكم**»[٢].

هذا إن أراد بنقيضه التنزيه الحقيقي كما هو رأي أكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجواهر والأعراض، ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه لعدم الفرق في المآل، وإن أراد به[٣] الحقيقة الإضافية أي كل واحد وما يتحققه[٤] على قدر ما أوتي كما ورد عنهم عليهم السلام ما معناه: «**حتى إن النملة**[٥] **لتزعم أن لله زبانين**[٦]»[٧]، يعني أن النملة الصغيرة تُثْبِتُ لله قرنين، إذ ثبوتهما في نوعها تمام الكمال فتصفه بما تجده كمالاً في حقها، وقد

---

١ ـ في سائر النسخ: (كلما) .

٢ ـ عن الأمام الباقر عليه السلام : «**كل ما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم**» . شرح نهج البلاغة (ابن ميثم) : ج١ ص ١١٠ ، مشارق الشموس (البهائي) : ص ٣٩٨ ، الوافي: ج١ ص ٤٠٨ ، بحار الأنوار: ج٦٦ ص ٢٩٣ ، مرآة العقول: ج١ ص ٢٥٦ .

٣ ـ في (د) : (أراد به في الحقيقة) .

٤ ـ كذا في جميع النسخ، ولعل الأصح (يحققه) .

٥ ـ هكذا في الرواية، وأما جميع النسخ ففيها: (الذرة) .

٦ ـ زبانين أو زبانتين، مفردها: **الزبانة أو الزباني**: وهي القرن في رأس النملة .

٧ ـ تتمة ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام فيما تقدم: «**ولعلّ النمل الصغار تتوهم أن لله زبانتين، فإن ذلك كمالها، وتعتقد أن عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما، وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به**» . شرح نهج البلاغة (ابن ميثم) : ج١ ص ١١٠ ، مشرق الشموس (البهائي) : ص ٣٩٨ ، الوافي (الفيض الكاشاني) : ج١ ص ٤٠٨ ، بحار الأنوار: ج٦٦ ص ٢٩٣ ، مرآة العقول: ج١ ص ٢٥٦ .

أشار بعض العارفين إلى هذا المقام بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[١]، يعني بهم كل الخلق، فالواصف بشيء هو عند من هو أعرف منه تجسيم مُسلّم.

وأما ثانياً: فلأن المجسم لفظاً كما قال بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فإن كان ممن يعلم[٢] أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي وإنما ذلك استعارات تمثيلية ومجازات تشبيهية، فالأصح أن مثل هذا مسلم، وإن كان هذا فعله محرماً إذ ليس فيه إلاّ القول الفاحش وسوء الأدب، فالقول بكفرهم ضعيف جداً، وان كان ذلك اللفظ ممن لا يعلم أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي فمن أين يحكم على هذا بالإسلام وقولهُ الكفرُ؟!

وإن أريد أنه يعجز في التعبير عن البسيط إلاّ بالتركيب[٣] فهذا بعيد عن العبارت؛ لأن العبارة[٤] معروفة عند المسلمين، لا يعدل[٥] عن لفظها مسلم، وأنها تفاوتت الحظوظ في بلوغ المعنى المراد منها.

وأبعد من ذلك توهم وجود شخص من أصناف المسلمين (تجسم باللفظ وتنزه بالقلب، بل الذين وجدناهم بالعكس، فالأولى أن يُقال: إن المتعبّد

---

١ ـ سورة الصافات، الآية ١٨٠.

٢ ـ في (د) : (علم).

٣ ـ (التركيب) ساقطة من (د) و (ج).

٤ ـ (لأن العبارة) (د).

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (لا يقول).

بالتجسيم)[١] لفظاً أو معنى أو بالتشبيه ـ كما سبق ـ من بعد أن تبين له الحق، كافرٌ مطلقاً، معنى أو لفظاً، فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[٢]، وقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾[٣]، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنهما متلازمان، بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ في ظاهر الشرع هذا المبلغ كما هو شأن المنافقين الذين يحكم (الشهيد) عليهم بظاهر الإسلام[٤].

ومنهم: الخوارج، الذي خرجوا على علي عليه السلام وحاربوه .

ومنهم: من خرج على إمامٍ عادل من الله .

ومنهم: النواصب، وهم الذين نصبوا العداوة للأئمة عليهم السلام بأن عادوهم أو عادوا محبهم لمحبتهم لا مطلقاً، أو[٥] قدح في الأئمة عليهم السلام بقول أو فعل، أو قدّم عليهم من أخّره[٦] الله عنهم، أو فضّل عليهم غيرهم من الناس، أو سمع

---

١ ـ هذه العبارة من المخطوطة (أ) وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل .

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٧٣ .

٣ ـ سورة المائدة، الآية ٦٤ .

٤ ـ الذكرى: ج١ ص ١٠٩ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

٦ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (أخرهم) .

النص فأخذ ذات الشمال، أو أنكر فضائلهم الطاهرة[١]، أو أحب هؤلاء لذلك، أو مال إليهم لأجل ذلك، أو زعم أن لهم في الإسلام نصيباً مع ذلك، وما أشبه ما ذكرنا، إذا كان ما ذكرناه منه عن معرفة بضد معتقده بأن تبيّن له الحق في نفسه ثم عدل ـ لا مطلقُ حصول هذه ـ فإنها مع عدم العلم في نفسه بضدها لا يكفّره ولا يخرجه عن الإسلام، والأخبار مشحونة بذلك، والقرآن ينطق آناء الليل وأطراف النهار به، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٣]، أي عقلاً.

وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[٤].

---

١ ـ واعلم أن قولي: (أو أنكر فضائلهم) فيه تغافل وتسامح؛ لأن من أنكر شيئاً فقد أنكر الكل، ووردت الأخبار بذلك، ولكن يرضى به أناسٌ من أهل ظاهر هذا الدين لفظاً وينكره، بل أكثر المحبين رأيتهم إذا عُرضت لهم فضيلة باطنة أنكر، حتى قال علي عليه السلام: «**فمن عرف فزيدوه، ومن أنكر فأمسكوا، لا يتحمله إلاّ ثلاث**... الحديث». [بصائر الدرجات: ٤١ في حديثهم صعب مستصعب، ح ٥] فتركت التعرض لها مطلقاً. (منه وفقه الله تعالى)، انتهى ما علق به الشيخ رحمه الله على هذا الموضع.

٢ ـ سورة النساء، الآية ١١٥.

٣ ـ سورة الإسراء، الآية ١٥.

٤ ـ سورة النحل، الآية ٩.

وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ... الآية﴾[1].

واعلم أن بعض معاصرينا من أهل العلم وغيرهم ـ حتى الغوغاء ـ يقولون بكفر كل ما سواهم ولا يستثنون، وقال (المرتضى) و (ابن إدريس) بنجاسة من لا يعتقد الحق، عدا المستضعف[2]، وفسره (ابن إدريس) بالذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يعاند أهل الحق عليه[3].

وأقول: أما (ابن إدريس) و (السيد) فهما عملا بما ظهر لهما وإن كان الحق خلافه، وأما اهل زماننا فقد كنت أجتمع فيهم مجلساً بعد مجلس فقد تنقطع حجة أحدهم اليوم، وغداً يرجع طرياً كأن لم يكن شيءٌ، ولا أدري ما هذا التضييق على أنفسهم وهم لا يعلمون!! هو دين الله حنيفاً سمحاً وهم يريدونه يهودياً حرجاً، ولولا أنّي في أمر آخر لصرفت[4] لي برهة وأوردت في كتابي هذا كل دليل وصل إليّ وشحنت ذلك بالحجج القاطعة، ولكن ليس هذا مقامه، وأيضاً لا ينتفع به[5] إلاّ من ينتفع بالقليل من الإشارة، وقد

---

١ ـ سورة الممتحنة، الآيتان ٨ ـ ٩.

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٤٢١ (عن المرتضى)، السرائر: ج١ ص ٨٤.

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٨٤.

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي باقي النسخ: (تصرفت).

٥ ـ (به) من المخطوطة (أ)، وهي ساقطة من باقي النسخ.

ذكرتها[١] إلاّ أنّ بعض المعاصرين أشار إليَّ بأن أذكر في هذا الباب شيئاً من الأخبار مما يدل على إسلام بعضٍ من غيرنا وطهارتهم في الجملة، ولو كان حديثاً واحداً، فأجبته وفي نفسي شيء؛ لاستلزامه التطويل .

فأقول: اعلم أن المعنى الغائي ـ أي المعقول ـ له ثلاث مراتب ـ أي مواضع ـ:

أولها: العلم ومقره الصدر أي[٢] صدر النفس، وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد .

والثاني: اليقين ومقره القلب، أي العقل هنا، وهو معاني الملعومات المجرّدة عن المواد والمدد والصور .

والثالث: المعرفة ومقره الفؤاد، وهو المعبّر عنه بلسان الشرع أيضاً بالنور الذي خلق منه، أي نور الله في قولهم عليهم السلام : «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**»[٣]، وبلسان الإشراقيين بالسر، وهو الفيض الإلهي الأولي اللائح أثره على هيكل العبد وشكله .

وأنزلُها: العلم، وضده الجهل وهو عدم الصورة، وفوق العلمِ اليقينُ وهو لا يكون مع الشك، وقد يكون عن عدم الإنكار، وضده الريب والشك ولو

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (وقد ذكرت هذا) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يعني) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٨ باب ٢٠ من (أبواب أحكام العشرة في الحضر والسفر) ح١.

عن جهل، وفوق اليقينِ المعرفةُ وهي الصحو، ولا تكون عن شك ولا غفلة، وضدها العام الإنكار وهو يكون بعدها عن شك وغفلة، ولا يتحقق قبلها إذ الإنكار بعد التعريف، وقد يطلق بعض الثلاثة على الآخر لجهةٍ جامعة، ولكن لا ينافي ما قلنا ؛ لأن تقسيمنا تزئيل بالحقيقة ، وتحقيق ما قلناه يطلب من مواضعه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن معنى قولهم عليهم السلام : «**من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**»[1]، وما أشبه ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام هو الإنكار؛ لأن المراد بالمعرفة المعرفةُ الحقيقية، ونفيها إثبات ضدها العام وهو الإنكار كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾[2] جمعاً بينه وبين ما دل مما ورد أن نفيها لا يخرج من الإسلام، إذ المراد بها هنالك العلم، ونفيها إثبات ضدها وهو الجهل كما في صحيحة ضريس الآتية وغيرها .

ومن دليل ما قلناه ما رواه في روضة الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «**إن الناس صنعوا**[3] **ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر، لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعوا إلى نفسه إلاّ نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الأحب إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١٦ ص ٢٤٦ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) باب (٣٣) ح ٢٣ .

٢ ـ سورة المؤمنون، الآية ٦٩ .

٣ ـ في المصدر: (لمّا صنعوا) .

يرتدّوا عن جميع الإسلام، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فإنّ ذلك لا يكفّره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم عليٌّ عليه السلام أمره وبايع مُكْرَهاً حيث لم يجد أعواناً»[1].

فهذه الرواية صريحة في أنّ من لم يعاند عن معرفة غير كافر، وأنه عليه السلام إنّما أقرّهم على الشهادتين طلباً لحفظ ظاهر الإسلام؛ لأنه لو طلب حقّه من مانعيه وقاتلهم لقتَل معهم أناساً هم على ظاهر الإسلام، فكان الأحب إليه ذلك وإن ذهب حقه .

وقولي: (ظاهر الإسلام) ؛ لأن باطن الإسلام هو باطن الإيمان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾[2] وهو الإيمان هنا، فحظ ظاهر الإسلام في الدنيا، وباطنه في الدنيا والآخرة، فيكون ظاهر الإسلام الذي حظّه في الدنيا أن تجري عليه أحكام الدنيا من الحدود والمواريث والتناكح والطهارة في المباشرة وغيرها كما هو مصرح به في صحيحة زرارة الآتي بعضها، ولو كانوا كلهم كفّاراً لمَا حَسُنَ أن يقول: «**وكان الأحب إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام**» إذ لا يقرّهم على الكفر خوفاً من أن يكفروا، ولا يسمى الإسلام كفراً .

---

١ ـ الكافي: ج٨ ص ٢٩٥ ح ٤٥٤ .

٢ ـ سورة آل عمران، الآية ١٩.

هذا، وقد ورد ما يدل على أنّ منهم من يحتمل أن يدخل الجنة، بل يدخل بدون احتمال كما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[1] يعني من الفرح، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت له: جُعلت فداك، ما حال الموحّدين المقرين بنبوة رسول الله**[2] صلى الله عليه وآله **المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم؟ فقال: أما هؤلاء فإنهم في حفرهم ولا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخدّ له خذاً إلى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته إلى يوم القيامة حتى يلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته، فإمّا إلى الجنة وإما إلى النار، فهؤلاء من الموقوفين لأمر الله . قال: وكذلك يفعل بالمستضعفين والبُله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، وأما النُصَّابُ من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خداً إلى النار التي خلقها الله بالمشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك مصيرهم إلى الجحيم و ﴿فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ۞ ثُمَّ قِيلَ**

---

١ ـ سورة غافر، الآية ٧٥.

٢ ـ في المصدر: (بنبوة محمد صلى الله عليه وآله).

لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ۞ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[١] أي: أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟ »[٢].

أقول: فقوله «**ولا يعرفون ولايتكم**» نصٌّ فيما فصّلناه من أن المعرفة المنفية المراد بها العلم، وضدها الذي أثْبَتُّ لهم بحرف النهي هو ضد العلم وهو الجهل، ولهذا قال: «**وليس لهم إمام**» بمعنى أنهم اتبعوا من اتبعوا عن غير معرفة، فكانوا غير معتقدين حقيقة؛ لأن الجواب طبق السؤال .

وقوله عليه السلام : «**فمن كان له عمل صالح... ـ إلى قوله ـ بحسناته وسيئاته، فإما إلى الجنة وإما إلى النار**» يبين أن من لم يهتك ظاهر الإسلام ينال في الدنيا أجره كما ذكره، وفي البرزخ روح الجنة ـ بفتح الراء ـ لعمله الصالح الذي هو روح الإيمان البرزخي ـ (بفتح الراء كذلك)[٣] ـ لا الإيمان الظاهري ولا الإيمان الأخروي وهو ـ أي الإيمان البرزخي ـ يكون من الشهادتين والعمل الصالح الظاهري وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عن جهل إذ العمل على الصحيح جزء الإيمان، بل الإيمان كلّه عمل، ويأتي إنشاء الله تحقيق ذلك .

ودخولهم الجنة أو[٤] النار متفرع على طينتهم، وليس هؤلاء من المستضعفين؛ لعطف المستضعفين عليهم، وإلحاقهم بهم في أنهم موقوفون

---

١ ـ سورة غافر، الآيات ٧٢ ـ ٧٤ .

٢ ـ تفسير القمي: ج٢ ص ٢٦٠ .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

لأمر الله، والعطف والإلحاق يقتضي المغايرة، فدلّت على أنهم من لم يظهر منه عداوة من هؤلاء، إذ «**ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله**»[١] كما روي، ولقوله: ﴿**وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ ، وتعليم الله ـ الذي تكون به الحجّة ـ هو التعريف العقلي، بل الذوقي، كلٌ بحسبه، مع أن المعروف أن الجاهل لا يكون حُبّه حُبّاً حقيقياً، ولا بُغضه بُغضاً حقيقياً، بل يكون ذلك منه لأغراض وأعراض، فإذا زالت الأغراض، وانقطعت الأعراض، ذهبت متعلقاتهما، وإن كان قد تجري عليه أحكام ذلك ظاهراً في الكفر والإسلام والإيمان، بل في هذه الصحيحة[٢] أنه قد يدخل بعضٌ منهم .

ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : «**أَمَا لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من**[٣] **أهل الإيمان . ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته**»[٤] .

---

١ ـ في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم، فإذا علّمهم فعليهم أن يعلموا**» بحار الأنوار: ج٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥ .
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يُعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا**» . الكافي: ج١ ص ١٦٤ باب (اختلاف الحجة على عباده) ح ١ . وفي هذا الباب روايات أخرى في توحيد الصدوق: من ص ٤١٠ .

٢ ـ وهي رواية تفسير القمي عن ضريس المتقدمة في ص ٢٣٦ .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (في) .

٤ ـ الكافي: ج٢ ص ١٩ باب (دعائم الإسلام) ح٥ .

وقد يكون منهم المسلم الضال كما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال: «**سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه... ـ إلى أن قال ـ فقال: فالقنى في البيت . فلقيته وسألته عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام . وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرَّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**»[1].

أقول: ما دمت ملاحظاً إطلاق المعرفة[2] على ضد الإنكار تارة وعلى ضد الجهل أخرى، لا تلتبس عليك مرادات الروايات .

لا يقال: إن مثل هذه الروايات تُحمل على التقية فلا حجة فيها .

لأنّا نقول: تلك وأمثالها لا تَقبل الحمل على التقية؛ لتصريحها بضدها، بل ناصّة على أن كلّ مَن أقرّ بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيها مما مضى فهو مسلم، ويشملهم اسم الإسلام بما ظهر منه من قول الإسلام ما لم يخرج من فيه كلمة الكفر باقسامها المتقدمة، كما في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**سمعته يقول: الإيمان: ما استقر في القلب وأفضى إلى الله (عزّ وجلّ) وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس مِن الفِرَقِ كلها، وبه**

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٤ باب (أن الإسلام يحقن به الدم) ح٤ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (إطلاق المعرفة هذا لأمر مع هذا على ضد) .

حُقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان... ـ إلى أن قال ـ **أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال: لا، ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام: أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد؟ قلت: نعم . قال: وكيف ذلك؟ قلت: إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد . قال أصبت وأحسنت . ثم قال: كذلك الإيمان والإسلام»**[1].

والروايات في هذا كثيرة، والكلام على كل شقّ يطول به المقام، والإشارة قد مرّت بما يوضح المُعمى[2] ويكشف المستور بالإيماء .

وما ورد مما يدل بأن كل (**من قدّم من أخّره الله ناصبٌ**)[3].

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٤ باب (أن الإسلام يحقن به الدم) ح ٥ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) و المصورة (ب) و (ج) : (العمى) .

٣ ـ روى ابن إدريس ﷺ من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي الهادي عليه السلام في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال: «**كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج إلى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب**» ـ السرائر: ج٣ ص ٥٨٣ .

وقريب منها ما رواه المحقق الحلي ﷺ مرسلاً من قول الإمام الصادق عليه السلام : «**الناصبي من قدّم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة**» . الرسائل التسع: ص ٢٩٩ .

و «**إنّك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض آل محمد**»[١].

فالمراد به ما أشرنا إليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديّان، وقد مر مكرراً.

لكن قد يُتوهم من الأخبار المتقدمة وغيرها أن المراد بالإسلام ظاهر الدين، والإيمان هو باطنه مع ظاهره مع اتحادهما في الظاهر، كما ظنه بعضهم؛ لمثل رواية عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قلت له: ما الإسلام؟ فقال: دين الله إسمه الإسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا، فمن أقرّ بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله (عزّ وجلّ) به فهو مؤمن**»[٢].

---

١ ـ معاني الأخبار: ص ٣٦٥ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تَوَلَّوْنَا**».

٢ ـ الكافي: ج٢ ص ٣٨ باب (في الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها) ح ٤.

وكرواية أبي بصير[١]، وكرواية عبد الرحيم القصير[٢]، وكما روى أنه «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**»[٣]، وغير ذلك مما يدل على أن الإسلام ظاهر والإيمان باطن مع اتحادهما في الظاهر، فليس الفارق بينهما إلاّ المعرفة

---

١ ـ عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: «**إن خيثمة ابن أبي خيثمة يحدثنا عنك أنه سألك عن الإسلام فقلت له: إن الإسلام مَن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم، فقال: صدق خيثمة . قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان بالله والتصديق بكتاب الله وأن لا يعصي الله، فقال: صدق خيثمة**» ـ الكافي: ج٢ ص ٣٨ باب (في الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها) ح ٥ .

٢ ـ عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أساله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين: «**سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان، والإيمان بعضه من بعض وهو دار، وكذلك الإسلام دار، والكفر دار، فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله (عز وجل) عنها كان خارجاً من الإيمان، ساقطاً عنه اسم الإيمان، وثابتاً عليه اسم الإسلام، فان تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخلاً في الكفر، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضُربت عنقه وصار إلى النار**» . الكافي: ج٢ ص ٢٧ باب (آخر منه، وفيه أن الإسلام قبل الإيمان) ح ١ .

٣ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٧٦ باب (الكبائر) ح ٦ ، وأيضاً ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح ٢١ و ٢٢ .

والعمل، فمن كان عارفاً طائعاً كان مؤمناً، ومن كان عاصياً أو غير عارف لم يكن مؤمناً، بل هو مسلم، وهو غفلة عن المحصل من الأخبار بعين الاعتبار المعروف لأولي الأبصار، فإنه كما أن للإيمان مراتب كذلك للإسلام مراتب وللكفر مراتب، وذكر المسلم للمقرّ بدين الله في قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان: «**فمن أقر بدين الله فهو مسلم**... الحديث» هو لأن المراد بالإسلام هنا هو الإيمان عند الأكثر، فهو الإسلام الباطن المطابق للإيمان إذا قارنه العمل، وهذا كما ذكرنا قبل دليلنا على أن القول مطلقاً سواء اشتمل على صورة الإيمان الظاهر مع صورة الإسلام الظاهر، أو على صورة الإسلام فقط، ليس بإيمان، وإنما الإيمان ذلك مع العمل، لأن الإيمان عمل كله وليس ما نحن فيه، فإن التبس الأمر عليك بخلاف ما قلنا وفصّلنا فاسأل الله أن يُصلح وجدانك، ألم تسمعه عليه السلام يقول: «**فمن أقرّ بدين الله فهو مسلم**» ؟ يعني به الإقرار بالصورتين بدون العمل .

وقال: «**من عمل بما أمر الله (عزّ وجلّ) [به] فهو مؤمن**» ، فقال في الأولى: «**أقرّ بدين الله**» والمعروف أنَّ مَن أقرّ بدين الله تعالى يُثاب، وإلاّ لم يكن ذلك دين، والإسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً غداً أصلاً .

وقال في الأخرى: «**ومن عمل بما أمر الله (عز وجل) [به] فهو مؤمن**» فجعل الفارق عملاً بـ(أمر) ، **فافهم**، فكذا ما شابه هذا مما ورد كذلك .

واعلم أن للإسلام مراتب:

أولها: الإقرار بالشهادتين، **وآخرها**: الإقرار بجميع دين الله . والأخبار ترد في كل الأقسام، والمتنازع فيه هو الأول، والقول بأن الإسلام ليس له إلاّ مرتبة واحدة ـ وهي رتبة مَن أقرّ بدين الله ـ قولٌ عن غفلةٍ وعدم تدبر وعدم فهم للأمثال المضروبة منهم عليهم السلام بالمسجد والكعبة وغيرهما؛ لأن مثل الإيمان ـ وهو الكعبة ـ ذات صورة ظاهرة كمثل الإسلام ـ وهو المسجد ـ ذو صورة ظاهرة، ويأتي بيانه، فإنّ قوله عليه السلام : «**وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره**» يريد بالطاعة والتسليم الولاية، ولذلك أُخذ في الإيمان .

وقوله: «**الإسلام ما ظهر من قول**» يعني الشهادتين «**أو فعلٍ**» كالصلاة لا ما يعم ذلك ويعم قول الإيمان، ولذا بيّنه بقوله: «**وهو الذي عليه جماعة الناس**» من الفِرَق كلها، وفسّره بقوله: «**واجتمعوا على الصلاة... ـ إلى قوله ـ والحج**» يعني جعل هذا تفسيراً لما ظهر من قولٍ أو فعلٍ .

وقوله: «**فخرجوا بذلك من الكفر**» : يعني من دار الكفر ـ كما في رواية عبد الرحيم القصير[1] ـ ؛ لأن الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهراً إلاّ بلفظ الكفر، وأما إبطان الكفر إذا ظهر معه الإسلام فليس بكفر ظاهر، وإن كان نفاقاً فتجرى عليه أحكام ظاهر الإسلام حتى يُظهر قول الكفر فيُحكم به كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**دخل رجل على علي بن الحسين** عليه السلام **فقال: إنّ امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم علياً** عليه السلام ، **فإن سرّك أنْ أُسمعك**

---

١ ـ تقدمت في هامش ص ٢٤٢ .

منها ذاك أسمعتك؟ قال: نعم . قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعُد واكمن في جانب الدار . قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، وجاء الرجل فكلّمها فتبين ذلك منها، فخلّى سبيلها وكانت تُعجبه»[1].

فليت شعري إذا كانت في صحبته أليس يعلم بما هي عليه؟! أين التوسّم والتفرّس والنظر بنور الله، ولم يتركها ويُخْلِ سبيلها حتى سمع منها كلمة الكفر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل مع عائشة من إناء واحد؟!!

وقوله: «**وأضيفوا إلى الإيمان**» يعني قد يُنسبون إلى الإيمان مَجازاً في بعض الأحوال في التسمية، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[2]، وفي بعض الأحكام كالحدود والمواريث وغيرها ـ كما هو مذكور فيها ـ.

وقوله: «**أرأيت من دخل في الإسلام...** ـ إلى قوله ـ **وخرج عن الكفر**» صريح أن المسلم ليس بكافر ولا مؤمن وإن أضيف إلى الإيمان في بعض الأحوال .

وقوله عليه السلام : «**وسأضرب لك مثلاً...** إلى آخره» : **اعلم** أن العلماء المحققون قد ذكروا أن الحكيم العليم القادر على العبارة بكل إشارة لا

---

١ ـ الكافي: ج٥ ص ٣٥١ باب (مناكحة النصاب) ح ١٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٠ ص ٥٥١ باب (١٠) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ٧.

٢ ـ سورة الصف، الآيتان ٢ ـ ٣.

يكون في كلامه للمشبه به والممثل به حقيقته في تلك الصفة إلاّ حقيقة صفة المشبه والممثل، وقد حققناه في مباحثاتنا، ولا تطلب مني ذكر الدليل، فلو ذكر لكل إشارة دليلها ـ والدليل قد يُستطرد فيه ما يحتاج إلى الدليل ـ لفنى العمر قبل أن تنفى مسألة، إذا العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض؛ لأنها كلها يجمعها وجود واحد من واحد عليم ، فالمسجد غير الكعبة ظاهراً وباطناً:

أما باطناً فظاهرٌ، وأما ظاهراً فلأنه لو نذر صلاةً في المسجد وصلاةً في الكعبة فصلى في الكعبة ولم يُصلّ في المسجد وإن صلاّها فيها خاصّة لم تبرأ ذمته؛ لأن المتبادر من المسجد أنه غير الكعبة، والتبادر أمارة الحقيقة، ولاستحباب صلاة[1] الفريضة فيه وكراهتها فيها، والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس حينئذ فيه .

وإن كان فيما هو فيه فيكون سلبه عنه إذ هو فيها دليل المغايرة، فتكون الكعبة نهاية للداخل في المسجد بزيادة صورة ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة، فصرّحَ التمثيلُ أن الإسلامَ غير الإيمان، وأن الواصل إلى الإيمان قد دخل في صورة الإسلام الظاهرة من[2] قول وفعل ـ كما مر ـ ووصل إلى صورة الإيمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الأمر قولاً وفعلاً حيث إن للإيمان

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (الصلاة) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (في) .

صورة ظاهرة تخصّه كما كان للإسلام، ويكون بين الصورتين عموم وخصوص مطلق ظاهراً، فكل مؤمن مسلم ولا عكس .

وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه من التشبيه أشار إليه عليه السلام بقوله: «**كذلك الإيمان والإسلام**» على أنك إذا رجعت إلى أصول العدل ومستنداتها من القرآن، والروايات، والعقول، أخذت بيدك إلى ما قلنا من أنه لا تكليف إلاّ بعد التعريف .

ألا تقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[1] وغير ذلك، وقد كان فيما أشرت إليه ذكرى ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[2].

ولقد أومأت إلى كل دليل فهمته مما لو ذكرته بتمامه وما يتعلق به لكان ينبغي أن يكون في مجلد وحده، فلم يبقَ بعدُ إلاّ ذكر روايات الباب كلها وآيات الكتاب أو جُلّها، والكلام على كل كلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر، ويملأ الدهر، ولا حول ولاقوة إلاّ بالله العلي العظيم .

وأما ولد الزنا: فقد تقدم بعض الكلام فيه[3] وأنه في حكم المسلمين في الجملة، وخالف فيه (أبو جعفر بن بابويه)[1] و (السيد المرتضى)[2] و (ابن إدريس)[3] ، والأصح عدم النجاسة؛ لعدم كفره، وقد مرّ .

---

١ ـ سورة التوبة، الآية ١١٥ .

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

٣ ـ تقدم في ص ٢١١ .

ومن **الأدلة على** معنى ما مضى من الروايات:

مرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام **«أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب»**[٤].

ووجه زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب .

ومن ذلك: صحيحة[٥] ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: **«سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ»**[٦].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: **«سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقدَ معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا»**[٧]. قال في الوافي: وأرقد ـ بفتح الدال ـ لعطفه على المؤاكلة[٨].

---

١ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٩ .

٢ ـ الانتصار: ص ٥٤٤ في دية ولد الزنا .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٣٥٧ في (من يجب الصلاة عليهم) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٥ ـ تكررت هذه الرواية في سائر النسخ بعد رواية القلانسي وعبر عنها الشيخ رحمه الله بالقوية.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٥ باب (١١) من (أبوابنواقض الوضوء) ح ٢ .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب (١٤) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٦ .

٨ ـ الوافي: ج٦ ص ٢١١ .

ورواية خالد القلانسي قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني؟ فقال: امسحها بالتراب أو بالحائط . قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها**»[١].

وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : «**في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك**»[٢].

ورواية عيسى بن عمر مولى الأنصار: «**أنه سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل (له) أن يصافح المجوسي؟ قال: لا. فسأله أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء**»[٣]. [و] يأتي بيانه في الفوائد إن شاء الله تعالى، وفيما مضى كفاية على أن هذا لا يحتاج إلى دليل .

فوائد:

الأولى: اختُلف في معنى الجلاّل[٤]:

فقيل: ما كان جميع غذائه عذرة الإنسان، حتى نبت لحمه عليه، واشتد عظمه (بحيث يسمى في العرف جلاّلاً)[١].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب (١٤) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٤ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٥ باب (١١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٥ .

٤ ـ انظر: جامع المقاصد: ج١ ص ١٦٠ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ١٢٠ ، مفاتيح الشرايع: ج٢ ص ١٨٩ ، مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٢ ، كفاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ، رياض المسائل: ج١٢ ص ١٥٤ ، مستند الشيعة: ج١٥ ص ١١٢ وغيرها .

وقيل: ذلك، أو إلى أن يسمى جلاّلاً عرفاً.

وقيل: هو أن يكون غذائه العذرة، ولا يضر اغتنذاء غير الأغلب من غيرها، وأوسطها ؛ لأنه إذا نبت لحمه واشتد عظمه كان جلاّلاً حقيقةً ، وإذا كان يسمى جلاّلاً عرفاً كانيسمى جلاّلاً شرعاً .

الثانية: الذي يظهر لي أن لذلك معياراً[٢] آخر وهو أن كل حيوان يكون جلاّلاً في مُدّة ما يستبرء به، كالبعير إذا اغتذى أربعين يوماً بالعذرة، والبقرة عشرين يوماً، والشاة عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة؛ لأن نسبة الغذاء صاعداً ونازلاً من النمو والذبول وقتاً وكمّاً على حال سواء . نعم قد يسرع نمو بعض الأطعمة الطيبة؛ لقربها من الغذاء كاللبن واللحم، على خلاف، وكذا التحليل قد يكون بطيئاً، لكن النجاسة معهود تحللها ونموها فيتساوى الحالان، ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك .

الثالثة: إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط ـ كما هو المشهور ـ دلت صحيحة العيص بن القاسم[٣] على كراهة سؤر المرأة الجُنب إذا لم تكن مأمونة، أي لم تغسل يديها قبل أن تُدخلها الإناء كما ذكر فيها من الجمهور[٤]، وأحمد ابن حنبل كره[٥] فضل وضوء المرأة وغسلها على الرجل مطلقاً، وفي رواية

---

١ ـ ما بين القوسين من مصححة الجوامع .

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي سائر النسخ: (مسباراً) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٠١ و ص ٢١٤ .

٤ ـ المجموع: ج١ ص ١٩١ ، بداية المجتهد: ج١ ص ٣١ .

٥ ـ في المخطوطة (أ): (وكره) ، وفي مصححة الجوامع: (فكره) ، وما أثبتناه أوفق للعبارة.

له أخرى: حرّمه[١]، وحكي عن إسحق[٢]، والحسن وابن المسيب الكراهة[٣]، وعن ابن عمر: لا يكره إلاّ أن تكون جنباً أو حائضاً[٤]، وورد من طرقهم ما ينافي ما قالوا مع الأصل[٥]، وأما من طرقناه فالظاهر من الصحيحة ومن غيرها أنها إذا كانت المرأة جُنباً وهي غير مأمونة: الكراهة، بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة من كل متّهم كما في (البيان) وغيره[٦]؛ لما ذُكر فيها وفي غيرها للمساوات نفياً وإثباتاً، بل في صحيحته قال: «**سألته عن سؤر الحائض؟ قال: توضأ**[٧] **منه وتوضأ من سؤر الجنب**» .

الرابعة: معنى زيادة الناصب في نجاسته وفي عذائه وغير ذلك:

---

١ ـ المجموع: ج١ ص ١٩١ ، المغني: ج١ ص ٢٤٧ ، الكافي (ابن قدامة) : ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ حكاه الترمذي في السنن: ج١ ص ٩٢ ، والقرطبي في تفسيره: ج١٣ ص ٥٥ ، والفخر الرازي في تفسيره: ج١٣ ص ١٧١ ، والصنعاني في نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ .

٣ ـ حكاه في المجموع: ج٢ ص ١٩٢ ، المحلى: ج١ ص ٢١٣ ، نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ ، عمدة القاري: ج٣ ص ٨٥ .

٤ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٦٠ ، موطّأ مالك: ج١ ص ٥٢ ، كنز العمال: ج٩ ص ٥٨١ ح (٢٧٥١٩) ، نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ ، المغني: ج١ ص ٢٤٧ .

٥ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض) ، عنها: (وأشرب من الإناء فيأخذه رسول الله ﷺ... وأنا حائض)!! ، و أيضاً: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ) المسند: ج٦ ص ٦٢ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤ .

٦ ـ البيان: ص ١٠١ .

٧ ـ في الكافي: ج٣ ص ١٠ ح٢ ووسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ح١ : (**لا تتوضأ**) ، وفي التهذيب: ج١ ص ٢٢٢ ح ١٦ والاستبصار: ج١ ص ١٧ ح ٢ بدون (لا) الناهية .

إعلم أن الدُّور ثلاثة ـ كما ورد في الرواية[١] ـ: دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان، والناصب صاحب الدارين الأولين، فله ضِعف عذاب الدارين؛ لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها، ولوازم معاصي دار الإسلام، ولأن النجاسة والعذاب على قدر إنكار البيان وكفر النعمة، والكافر أنكر بيان الرسالة ونعمتها، والناصب أنكرهما وأنكر بيان الولاية ونعمتها بعد الإقرار بالأوَّلين، وكان كافراً مرتين، (كما)[٢] قال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٣]، فيجب على الوالي[٤] عليه السلام مضاعفة بغضهم كما يجب عليه مضاعفة ثواب من[٥] آمن بالنبوة والولاية فالنجاسة على قدر الإدبار، وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب والثواب على قدر الإقبال، جعلنا الله وإيّاكم أيها المؤمنون ممن يموت على محبة محمد وآله عليهم السلام، ويكرّ في رجعتهم، ويحشر في زمرتهم، آمين آمين.

الخامسة: ما في رواية عيسى بن عمر المتقدمة[٦] وغيرها من أن مصافحة المجوسي ينقض الوضوء، حمله (الشيخ) في (التهذيب) على غسل اليد[٧]،

---

١ ـ تقدمت **في هامش** ص ٢٤٢ وهي رواية عبد الرحيم القصير.

٢ ـ من مصححة الجوامع.

٣ ـ سورة، الآية ١٠١.

٤ ـ في (د): (الولي).

٥ ـ في المخطوطة (أ): (ما)، وما أثبتناه فهو من باقي النسخ.

٦ ـ تقدمت في ص ٢٤٩.

٧ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٤٧ ذيل ح ١٢ في باب (الأحداث الموجبة للطهارة).

وينافيه النقض، فإنه لا ينقض الوضوء إلاّ أن يُراد به أنّ النجاسة هي المنافية لما أوجده الوضوء في صحّة الدخول في الصلاة حتى تزال يطلق عليها المناقضة في الجملة مجازاً؛ إذ يكفي ذلك أدنى ملابسه، ويحتمل الاستحباب للوضوء بمجرد المصافحة، ويحتمل أن يكون تنقيصه[١] (بالصاد المهملة) أي ينقص[٢] ثوابه، فجعل تماسّه ما نقص بالإعادة، وأولى بالجميع[٣] من توجيهه أن يُراد بالوضوء الطهارة المعنوية فإن مصافحتهم فيها نوع مَيْل، فيحتاج إلى الطهارة فيتوضأ بماء التوبة .

فإن قيل: هذا خلاف الظاهر .

قلت: إنْ سلّمنا أنه خلاف الظاهر من مراد السائل، لم يكن خلاف الظاهر من مراد المسئول عليه السلام جمعاً بين كلاميه .

السادسة: المراد بالسؤر: الماء الذي هو دون الكر[٤]؛ ليحقق حكم ملاقاة الحيوان الملاقي له، لانفعاله بحكمه، وأما الكثير فلا يطلق عليه ذلك، كما

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي مصححة الجوامع: (ينقصه) ، وفي (ج) و (د) : (تنقصه) .

٢ ـ في (ج) و (د) : (تنقص) .

٣ ـ في(ج) : (أولى من الجميع في توجيهه) .

٤ ـ قال الشيخ الطريحي رحمه الله : في الحديث تكرر ذكر الأسئار ـ جمع سؤر بالضم فالسكون ـ وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام . وفي (النهاية [: ج٢ ص ٣٢٧ باب (السين مع الهمزة)]) : سائر مهموز ومعناه الباقي لأنه اسم فاعل من السؤر، وهو ما يبقى بعد الشراب، وهذا مما يغلط فيه الناس

في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستسقى منه**»[١]. يعني: فإنه لا بأس به يُتوضأ منه ويُشرب؛ لأنه لا يكون سؤراً، وإلاّ لنجس ـ حسب ما مضى ـ وهو المراد من قول العلماء (رضوان الله عليهم) : ماء قليل .

السابعة: إذا أكلت الهرةُ الفأرةَ وشربت من الإناءِ ولم تَغِب، فإن خلا فمها من دم الفأرة أو شيء من لحمها، لم ينجس؛ لما دل على طهارة سؤرها بلا قيد . واشتراط غيبتها ليكون احتمال أنها شربت من ماء كثير فطهُرت، فاسد، وهو اختيار (المصنف) في (النهاية)[٢] مقوّياً له أنه يُنَجِّسُ الإناء إلاّ إذا غابت عن العين، واحتمل ولوغها في ماء كثير؛ لأن الإناء معلوم الطهارة، ولا يحكم بنجاسته بالشك .

الثامنة: ريق شارب الخمر ليس بنجس إذا خلا من أثر الخمر، فلو شرب من قليل لم ينجس؛ لأن ريق المسلم طاهر وليس مادته من مزاج الخمر؛ لأن الريق من (العرقين) الذين تحت اللّسان جعلهما الله عوناً للإنسان على

فيضعونه موضع الجميع .. وقد يقال في تعريفه: السؤر ما باشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح ، وعليه حملت الأسئار كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما . مجمع البحرين: ج٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣.

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٩ .

الكلام، ولبذرقة[١] الطعام، فإذا خلا من أثر النجاسة فالأصل الطهارة؛ لأن الموجودة منه ليس هو المصاحب، لأن ذلك نزل معها إلى المعدة، وهذا غيره، والفم لا ينجس إذا خلا من أثر النجاسة؛ لأنه من البواطن، ولرواية عبد الحميد بن أبي الديلم قال: «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام : **رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبه من بصاقة؟ فقال: ليس بشيء**»[٢].

التاسعة: ما لا نفس له لا ينجس بالموت وإن مات في القليل أوفي المائعات فلا أثر له كالجراد والخنافس والذباب والنمل؛ لموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «**سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلٌّ ما ليس له دم فلا بأس به**»[٣].

وما يموت فيه الوزغ والعقرب، قال في (المبسوط) : يكره[٤].

---

١ ـ في نسخ الجوامع: (بدرقة) ، و (بذرقة) معربة من الفارسية وتعني مصاحبة من يخرج، أو هي الجماعة المصاحبة للقافلة أثناء مسيرها، أوخفرها وحراستها . لسان العرب: ج١٠ ص ١٤ حرف (ق) فصل (ب) ، مجمع البحرين: ج١ ص ١٦٣ مادة . **والخلاصة أن مقصود الشيخ الأحسائي** (رضوان الله عليه) **هنا مصاحبة الريق للطعام** .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٧٣ باب (٣٩) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤١ باب (١٠) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ٣٩.

وقال في (النهاية) : إذا مات ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله[١] ذلك الماء، إلاّ الوزغ والعقرب خاصّة فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغَسْلُ الإناء حسب ما قدّمناه[٢].

والذي قدّمه هو قوله قبلُ : وكذا كل إناء وقع فيها نجاسة ، وجب إهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات[٣].

ولعله استند إلى مثل موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه**»[٤].

ومثله رواية الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ : «**غير الوزغ فإنه لاينتفع بما يقع فيه**»[٥].

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ : «**وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من غيره**»[٦].

وكذا قال (ابن بابويه) في (المقنع) : إذا وقعت العظاية في اللبن حرُم[١]؛ لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن العضاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن**»[٢].

---

١ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (باستعمال) .

٢ ـ النهاية: ص ٦ .

٣ ـ النهاية: ص ٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٠ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٥ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٠ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

[و] العظاية: دابة من أصناف الوزغ[٣].

وحَكَمَ (المحقق) في (المعتبر) بنجاسة ما مات فيه حيّة ، وعللّها بأن لها نفس سائلة، وميتها نجس[٤].

والأصح: الطهارة؛ للإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، والأخبار بذلك متكثّرة ومجملة ومفصّلة ـ وقد مرّ بعضها في كتابنا، ويأتي ـ وحُمل ما ورد فيها بإراقة الماء وعدم الانتفاع به على الكراهة؛ جمعاً على التوقّي من سمومها؛ لأنها سَمّيّة .

العاشر: إذا تغيّر الماء القليل بموت ما لا نفس له تغيّراً[٥] يسلبه الإطلاق، زالت عنه الطهورية؛ لما مرّ[٦] من أنّ الإطلاق خاصّة الحقيقة وأمارة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية، وتبقى على حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات، فلو كان كُرّاً فصاعداً والحال هذه، نجُسَ بالملاقاة، ولو زال تغيّره بما لا نفس سائلة له ولم يكن للنجاسة قاهرية على أحد أوصافه فالذي أختاره عود الطهورية، وعدم تحمّله للنجاسة؛ لما مرّ من الأدلة في نظيره[٧].

---

١ ـ المقنع: ص ٣٥.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٢٠٠ باب (٤٦) من (أبواب الأطعمة المحرمة) ح ٢.

٣ ـ دويبة أكبر من الوزغة، واحدة: عظاءة وعظاية . مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٠٦.

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٥.

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (تغييراً).

٦ ـ انظر: مقدمة الشرح ص ٦٠.

٧ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (نظره) .

الحادية عشرة: ما يعيش في الماء، إذا كان له نفس سائلة، نجس الماء بموته فيه عندنا بالاتفاق، وعند الحنفية، وما لا نفس له سائلة فلا، وقد مرّ دليلهما، فلا حاجة إلى ذكره .

الثانية عشرة: ما تَوَلَّدَ من الطاهرات كدود الخل والنحل من رماد التنور ودود اللحم المذكى[١] وغير ذلك، طاهر بلا خلاف، وما تولد من النجاسة كدود العذرة فكذلك عندنا اتفاقاً، وخالف ابن حنبل[٢] فيه قياساً على ما تولد من الكلب ـ مثلاً ـ بالتناسل، وهو قياس مع الفارق، على أن الحكم المنوط بالاسم لا بالتولد كما يأتي، وللعموم في النوعين .

وتردُّدُ (المتعبر)[٣] لا معنى له؛ لأنه إن كان للغير فلا يحسن لفظاً، وإن كان لتعارض الأدلة عنده[٤] فلا تعارض، لا في الأخبار ولا في الاعتبار .

الثالثة عشرة: قال في (المعتبر) : لو ضُرب صيدٌ محلل فوقع في الماء فمات، فإن كان الجرح قائلاً[٥] فالماء على الطهارة والصيد على الحل، وإن لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر؛ لعدم تيقن السبب للحل، وفي تنجيس الماء تردد، الأحوط التنجيس[٦].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (الذكي) ، وفي هامشها صُححت كما هو مثبت .

٢ ـ المجموع: ج١ ص ١٣٦ ، المغني: ج١ ص ٦٩ .

٣ ـ في نسخ الجوامع: (عندنا) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٢ .

٥ ـ الجُرح القائل: الجرح العميق المُدمي الذي يؤدي إلى القتل .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٣ .

أقول: هذا بناءً على قطع النظر عن الدم، وإلاّ فإنه ينجس بالدم، وأما الصيد فكما ذكر؛ إذ الأصل فيه الميتة حتى يحصل اليقين، وأما الماء فوجه التردد يعارض الأصلين:

أصل الماء، فإنه يقيناً طاهر، ونجاسته مشكوك فيها، وإنما حكم على الصيد بالأصل بالعلم بموته.

وأصل الميت، فإنه إذا ثبت نجاسته ـ وإن كان حكماً ـ لا ريب في انفعاله به إن كان مما لا يقبل الانفعال، والأظهر التنجيس؛ لأن ذلك الأصل طرى عليه أصل شرعي، ولأن الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصيد تناقض وهو اختيار (المصنف) في (المنتهى) قال: وهو مستحيل، فإنه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمة[1]، وهو ظاهر.

الرابعة عشرة: قال (المصنف) في (المنتهى): لو لاقي الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد، الأقرب عدم التنجيس ما لم يغيره.

وقال: لنا قوله [عليه السلام]: «**إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء**»، وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته، فإن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد، والبرودة من معلومات طبيعة الماء، وهي تقتضي الجمود[2]. أما لو كان

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٢.

٢ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (التجميد).

ناقصاً عن الكر، هل يكون حكمه حكم الجامدات حيث يلقى النجاسة وما يكشفها، أم يدخل تحت عموم النجس القليل؟ الأقرب الأول؛ لأنه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة ، بخلاف الماء القليل الذي يسري[١] النجاسة في جميع أجزائه[٢]. انتهى .

أقول: قد مضى في كتابنا [هذا] أن الجامد حكمه حكم الجامدات، لكن لا بأس بالتحدث قليلاً مع (المصنف) :

فأما قوله: (الأقرب عدم التنجيس) يعني في الكثير، فينبغى أن يسمى بالكبير (بالموحدة التحتية لا بالمثلّثة [الفوقية]) .

واستدلاله بالحديث ـ الذي يمنعُ وجودهُ في القليلِ التنجسَ ـ إذا تُمم حتى بلغ كراً ـ وإن كنا نجعلها فرصة ـ لا يشتمل الماء الجامد؛ إذ المتبادر منه الماء المائع، على أن قوله في الصغير: (لأنه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه) يمنع من الفرق بينهما، فإذا كان الجمود يمنع من شيوع النجاسة، [فإنه] يمنع في استهلاكها، فلا فرق .

واستدلاله (بأنه ماء كثير) ممنوع، بل ينجس فيهما موضع الملاقاة خاصة على السواء .

وأما قوله: (يدخل تحت عموم النجس القليل) إنما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء .

---

١ ـ في المصدر: (تسري) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٢ .

وقوله: (فإن الآثار الصادرة... إلى آخره) لقد فاتك الشنب!![1] وإن كنت حكمت أن البرودة التي جمد بها ليست جزء الماهية وإنما هي شيء خارج آخر وإن دخلت مع برودة الماء في اسم واحد، ولو كانت هي برودة الماء لكان أبداً جامداً ـ لأنها لا تفارقه، وإلاّ لم يوجد؛ لفوات جزء ماهيته، وللزمه أنه إذا جمد كان أثقل؛ لأن الثقل من البرودة لا من الرطوبة كما حُقق في محله، وقد أشرنا إليه سابقاً، فلاحظ ـ **سلمنا**، لكن على هذا إذا زاد فعله بالبرودة زاد طهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون جامداً أطهر منه مائعاً.

والحاصل، الأولى الاقتصار على ما قل ودل وهو أنه بحكم الجامدات يطهر منه موضع الملاقات بالماء.

نعم، لو لاقته جامداً ثم ذاب قبل التطهير فإن لم يكن كراً نجس ـ على الأصح المشهور ـ مطلقاً، وإن كان كراً فالأظهر عندي الطهارة ـ كما مر مكرراً ـ مطلقاً، أي سواء كان ذوبانه دفعة أو تدريجاً، وسواء كان الجزء النجس أولاً وآخراً.

الخامسة عشرة: لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس، حُكم على المتولد منها بما يلحقه من الاسم؛ لأن الحكم منوط بالإسم، فإنْ استبان فلا كلام، وإلاّ اعتبر بخواص كل منهما، فما جرت فيه جرى عليه حكمه،

---

١ ـ الشنب: البياض والبريق والتحديد في الأسنان. مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٤٥.
والشنب: حدة في الأسنان... فيراد بذلك حداثتها وطراءتها. الصحاح ج١ ص ١٥٨.
الشنب: البياض والبريق والتحديد في الأسنان. مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٤٥.

وهي كثيرة تطلب من الكتب الموضوعة لمعرفة خواص الحيوانات، كما روى شيخنا (بهاء الدين)[١]: «**أن أعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال: إني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحل؟ فقال عليه السلام : اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة . فقال الأعرابي: رأيته يأكل هذا تارة ويأكل هذا تارة . فقال: اعتبره في الشراب، فإن كرع فهو شاة، وإن ولغ فهو كلب . فقال الأعرابي: وجدته مرة يلغ ويكرع أخرى . فقال: اعتبره في المشي في الماشية، فإن تأخر فهو كلب، وإن تقدم أو توسط فهو شاة . فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا . فقال: اعتبره في الجلوس، فإن برك فهو شاة، وإن أقعى فهو كلب . فقال: إنه يفعل هذه مرة وهذا أخرى . فقال: اذبحه، فإن وجدت له كرشاً فهو شاة، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب . فبُهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام**»[٢].

أقول: وأنا لم أجده مسنداً لكن هذا وأمثاله من الخواص في معرفة المشتبه[٣] مما لا شك فيه، ويعلم صحة ذلك بالنظر في أسباب ذلك بعين واحدة في مظانّه لا بعينين والله أعلم بالصواب .

السادسة عشرة: حَكَم بعض أصحابنا بنجاسة لعاب المسوخ[١]؛ لأنه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومادته، إذ لو بقى فأحالته هاضمته لأحالته من جنس لحمه .

---

١ ـ في مصححة الجوامع عن نسخة منه: (بهاء الملة والدين) .

٢ ـ انظر: الكشكول (البحراني) : ج٣ ص١١١ ، مسند الإمام علي: ج٥ ص٣٣٧ ح ٥٧٠٨ .

٣ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي الباقي: (المشبه) .

ومعنى المسخ في الأصل: هو صيرورة الحقيقة حقيقةً أخرى منكوسة بنوع من العذاب، وهو اللعنة كما قال في حق أصحاب السبت: ﴿**كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ**﴾[٢]، وهي مسخهم قردة وخنازير، وهو ـ أي المسوخ ـ بهذه الطريقة رجس قطعاً، شرعاً ولغةً، فإذا ثبت أن المسخ بالعذاب ـ كما دلّت عليه الأخبار ـ مما لا ينكر، وأنّ معناه اللعنة ـ وهي البُعد من الرحمة ـ تحققت النجاسة، ولا نعني بالنجس غير هذا كالكافر، على أنه كافر كما روي، بل مسخ من الكافر كما قال (أبو الفتح محمد) في كتاب (كنز الفوائد)[٣].

وروى أبو نصر قال: «**كنت عند الإمام الباقر محمد بن علي** (صلوات الله عليه) **ذات يوم وسامٌ أبرصٌ على حائط ينقُّ، فقال** (صلوات الله عليه) **: هل فيكم أحد يدري ما يقول هذا المسخ؟ قلنا: ما ندري!! فقال:** (صلوات الله عليه) **: ولكني أدري ما يقول، (يقول:)**[٤] **لئن شتمتم معاوية لأشتمنَّ علياً!! فقلنا: يا ابن رسول الله، لو أمرت بقتله؟ فقال** (صلوات الله عليه) **(للغلام)**[٢]**: يا غلام، أقتل هذا الوزغ؛ فإنه مسخٌ، وهو عدو مولانا أمير المؤمنين** عليه السلام **علي بن أبي طالب** (صلوات الله وسلامه عليه) **. قلت: جُعلتُ فداك يا ابن رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **، وهذا الوزغ ممن يبغض أمير المؤمنين** عليه السلام **؟! قال: يا أبا نصر، أتدري ما كان هذا الوزغ قبل أن**

---

١ ـ المراسم العلوية: ص ٥٥ ، الوسيلة: ص ٧٨ ، إصباح الشيعة: ص ٥٢ و ٥٤ .

٢ ـ سورة النساء، الآية ٤٧ .

٣ ـ كنز الفوائد: ص ١١٤ .

٤ ـ من مصححة الجوامع .

يمسخ في هذه الصورة؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم . قال (صلوات الله عليه) : كان رجلاً من بني أمية، وكان جبّاراً عصيّاً، ذا سلطان شديد وحشم وعبيد، فمسخه الله (عزّ وجلّ) كما ترى... الحديث»[1]. فيكون نجساً، فيكون لعابه نجس .

واعلم أني إنما أورد مثل هذه الأخبار اعتماداً على بيانها لا على روايتها، على أني مكلف بالإيمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب . والمعروف من المذهب ومعنى المخالفة أن لا أجد للمخالف محمّلاً، فإن ذلك لي أن أقول فيه، وأما ما علمت المحمَل فيه ورأيت الموافقة، فالاعتماد على بيانه، فإنه لا ينقص عن تبيين واحد من الناس .

وقال (الشيخ) كما مرّ : المسوخ نجسة[2]؛ لتحريم بيعها . والأصح عدم النجاسة؛ للأصل، ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب

---

١ ـ الهداية الكبرى: ص ٥٠ ، ونقلها عنه في مدينة المعاجز: ج٥ ص ٢٠٠ ب ١١٢ برقم ١٤٨ ، وفيهما: عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم و سار سامٌ أبرص على حائط البيت، وهو يتوضأ للصلاة، فقال: «**فيكم من يدري ما يقول هذا المسخ؟ فقلنا جميعاً: والله ما ندري، فقال: ولكني أدري ما يقول، يقول: والله لئن شتمتم عثمان لا شتمن خليفتكم، فقلت: لو أمرت بقلته، فقال: يا غلام، أقبل على هذا الوزغ فاقتله، فإنه مسخ، وهو لنا عدو . فقلت: جعلت فداك، وهذا الوزغ ممن يبغضكم أهل البيت!! فقال: يا أبا محمد، ما تدري ما كان هذا الوزغ قبل أن يُمسخ في هذه الصورة؟! قلت: لا والله لا أدري . قال: كان رجلاً من بني إسرائيل جباراً يقتل الأنبياء، فمسخه الله كما ترى، فهو لنا عدو؛ لأنا أولاد الأنبياء، فأمر بقتله...**» .

٢ ـ المبسوط: ج٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

والخنزير من الحيوانات، ولأن المسوخ غير هذه صورها وأمثالها كما في رواية أبي العلا الخفاف قال: «**قلت لأبي الحسن** عليه السلام **: أيحل أكل لحم الفيل؟ قال: لا . فقلت: لِمَ؟ قال: لأنه مثله، وقد حرّم الله (عزّ وجلّ) الأمساخ ولحم ما مُثّل بها في صورها**»[1].

وتعليل (الشيخ) بتحريم البيع عليلٌ، إذ ليس كل ما يجوز بيعه نجس، نعم، يكره ذلك؛ دفعاً لشبهة الخلاف كما قال في (المتعبر)[2]، ولأن هذه خُلقت من فاضل طينة المسوخ كما حُقق في محله، ولظواهر بعض الروايات الدالة على النهي بحملها على الكراهة، والله أعلم .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ١٠٤ باب (٢) من (أبواب الأطعمة والأشربة) ح ٢ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٣ .

السابعة عشر: قال (الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني)[١] بعد ذكر المسوخ والحكم عليها بالطهارة: وأما تعيينها فروى (ابن بابويه) في كتاب (الخصال) باسناده إلى معتب عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنازير، والخفاش، والضب، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ**» . قال (الصدوق)[٢]: الزهرة وسهيل: دابتان في البحر وليسا بنجمين، ولكن سمي هذان النجمان بهما كالحمل والثور، والمسوخ جميعها لم تبق

---

١ ـ العالم الفاضل الكامل الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي السروري البحراني رحمه الله المتوفى بعد سنة (٩٧٠ هـ) ، تلميذ الفقيه الصالح الشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمري البحراني رحمه الله ، والمحقق الكركي، وغيرهما، وصنّف عدة كتب، منها: التحفة الرضوية في شرح الرسالة الجعفرية في الصلاة للكركي، هداية الناج في شرح رسالة مناسك الحاج للكركي، تعليقه على رسالة اللمعة في النية لابن فهد الحلي، نهج الرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد، وغيرها.
انظر: رياض العلماء: ج٥ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥ و ٣٨٠، روضات الجنات: ج٢ ص ٣٢٥ ضمن ترجمة السيد حسين الكركي برقم ٢١٥ و ج٧ ص ١٦٩ ضمن ترجمة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري ، أنوار البدرين: ج١ ص ٧٨ رقم (١٦) ، طبقات أعلام الشيعة: ج١٠ ص ٢٩٧ ، أعيان الشيعة: ج١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩، ريحانة الأدب ٣/ ٢٠٢، الذريعة ٣/ ٤٣٦ برقم ١٥٨٣ و ١٤/ ٢٤٧ برقم ٢٤١٤.

٢ ـ الخصال: ٤٩٤ (أبواب الثلاثة عشر) ح ٢ .

أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، فهذه الحيوانات على صورها سُمّيت مسوخاً استعارة[١]، انتهى .

أقول: وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس هذا معنى المذكور فيها بل معنى أمثالها وأشباهها، أنها خُلقت من فاضل طينتها ـ كما ذكرنا ـ ونريد بفاضل الطينة ما فضل، أي ما انعكس عن طينة المسوخ في الأصلية، لا هذه الطينة العنصرية .

نعم، هذه الطينة العنصرية نسبة كون طينة هذه الحشرات من طينة المسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك، ولا يجوز البيان أزيد مما قلنا؛ لأن مثل هذه الأشياء مأمور بكتمانها[٢]، إلاّ على سبيل النبذ كما قاله سيد الوصيين علي عليه السلام.

والدعموص: دويبة سوداء تكون في العذرات إذا نشفت[٣].

والجرّيث: كسكّيت: سمكٌ[٤].

واعلم أن الروايات مختلفة في عددها وأجناسها، ولا مزية لذكرها .

والحاصل، أنها أكثر من الثلاثة عشر، وذِكْرُ الإمام عليه السلام ذلك لا ينفي غيره، وقد ذكر غيره .

---

١ ـ التحفة الرضوية إلى طلاب الإمامية، شرح لـ(الرسالة الجعفرية ـ للكركي) ، مخطوط .

٢ ـ من مصححة الجوامع، وباقي النسخ فيها: (كتمانه) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٥ باب (د) مادة (د ع م ص) .

٤ ـ الصحاح: ج١ ص ٢٧٧ باب (ث) فصل (ج) .

واعلم أن أكثر هول المطلع على أصناف المسوخ، [و] لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

(**وأما المضاف**) : فهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما مرّ تقسيمه إليهما، وهو ـ أي المضاف ـ باعتبار ما أُضيف إليه على أقسام ثلاثة: ذكر (المصنف) منها اثنين؛ اكتفاءً بهما في التمثيل، أو أن أحد القمسين قسمان باعتبار الحقيقة .

فقال: (**وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام**) ، هذا أحدهما .

ويجوز أن يكون أراد بهذا قسمين؛ لأن الأصحاب يقسمونه إلى: معتصر، ومصعد، وممتزج .

ولا يبعد أن يكون أراد بالمعتصر ما هو أعم من الأولين، فإنّ المصعد في الحقيقة معتصر وإن كان بالنار؛ لأنها أعظم آلات الاعتصار، ولأن معنى اعتصره: استخرج ما فيه[1]، وذلك بالنار أبلغ كما ذُكر وحقق في الحكمة النظرية، والمراد بالمعتصر: ما استخرج من الأجسام بالعصر كماء الليمون . وبالمصعّد: ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية الحادّة، كما لو صعد بالماء المعشّر الذي يعلمونه الحكماء .

والثالث: هو قوله:

(**أو الممتزج بها**) ـ بكسر الزاي ـ كما إذا مُزج بالزعفران .

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٣ ص ١٩١ باب (ع) مادة (ع ص ر) .

(**مزجاً يسلبه الإطلاق**) بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية، بل في الحقيقة؛ لأن الإطلاق كما ذكرنا مراراً أنه خاصة الحقيقة، وهي مركبة من الرطوبة والبرودة ـ لا غير ـ تركيباً معتدلاً؛ لأنهما بسيطان في مقام الماء لا يظهر ذلك الاعتدال بالبساطة إلاّ مع الإطلاق الذي هو الخاصة؛ للزومها له لذاته كما بُين في محله، فنفي الإطلاق نفي للتركيب، ونفي التركيب نفي للماهية المركبة، فلا يكون المضاف مطلقاً وإن كان في أصله ماء ولكنه قعدت به الممازجة عن العبيطة التي يلزمها الإطلاق، ولذلك تختلف كيفياته لذاته لاختلاف كيفيات المضاف إليه ولا تختلف كيفيات المطلق لذاته، ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلاّ تجوّزاً، وقد مضى بعض الإشارة إليه .

(**كماء الورد والمرق**) مثّلَ بالأول للمعتصر، سواء كان باليد وشبهها، كماء الرمان وماء الليمون، أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد .

وبالثاني للممتزج، فإن المرق كان ماءاً فامتزج باجزاء من توابل اللّحم، وأجزاء من الدهن، وخرج بذلك عن الإطلاق؛ لامتزاجه بما أخرجه عن الإسم بانحلاله فيه وهو ـ أي المضاف ـ طاهر في نفسه إجماعاً؛ للأصل، ولعموم اعتبار الانتفاع به[1]، قال تعالى في معرض الامتنان: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا**

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (وللعمو الاعتبار الانتفاع به) ، ولكن صححناها وفقاً لما في النسخ الأخرى التي جاء فيها: (ولعموم الانتفاع به) .

فِي الأَرْضِ﴾، ولا يكون إلاّ بما يجوز استعماله؛ ليصح به الامتنان، ولأنه من المطلق، ولكنه بالممازجة ضعفت اللطيفة؛ حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر .

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً)

قال في (المعتبر) : وهذا هو مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه خلافاً[١]. وهو كذلك .

واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ :«**سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[٢].

وبما رواه الخاصة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكُلْ ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله، ولكن أسرج به**»[٣].

وترك التفضيل؛ ليعم الكثير والقليل .

وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن أمير المؤمنين** عليه السلام **سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة فقال: يُهرق مرقها، ويُغسل اللحم ويؤكل**»[١].

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤.

٢ ـ مسند ابن حنبل: ج٢ ص ٢٦٥ من حديث أبي هريرة .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١٧ ص ٩٧ باب (٦) من (أبواب ما يكتسب به) ح ٢ .

ولأن المائع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقات، ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً[٢].

أقول: أطلقوا على المضاف المَيَعان؛ نظراً إلى ما انحلَّ فيه من الجسم من أنه قد تنحل الأجزاء في الماء حتى تكوّن ماءً كماء الورد فإنه مازجه بالانحلال في التغذية فاتحد في كيموسه[٣]، فلما صعد صعدت اليبوسة المنحلّة في الرطوبة المشاكلة بعد انعقاد الرطوبة باليبوسة المشاكلة، ومن أنه قد تتصغر الأجزاء من دون انحلال كالمرق فهو به أشبه من الذوبان تُتصوّر بعد تصور الجمود ، يقال : ماع يميع : جرى على الأرض ، وماع السمن : ذاب[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٥) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤ .

٣ ـ كلمة فارسيّة معرّبة تعني: الخُلاصة الغذائية، وهي مادة ليّنة بيضاء صالحة للامتصاص تستمدها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها . المعجم الوسيط ص ٨٠٨ .
والكيموس في الطب القدايم: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) .
وفي كتاب **فرهنگ مُعين**: ص ٢١٤ ما ترجمته: (كيموس: له معنيان: **الأول**: هي مواد غذائية موجودة في المعدة تختلط بالمواد المترشحة منها، وهي غليظة نوعا ماً . **والثاني**: استحالة الطعام في المعدة بعد الهظم إلى مادة أخرى غليظة مائلة إلى الصفرة) .

٤ ـ الصحاح: ج٣ ص ١٢٨٧ باب (ع) فصل (م) ، مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٥٥ باب (م) .

ثم اعلم أنه يقبل التطهير إذا لم يكن دهناً بأن يلقى عليه كر دفعة عرفية، قال (المضيف) في (القواعد) : وإن بقى التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية، وإن يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة[١].

ونحوه في (المنتهى)[٢].

ونُقل عنه في (التحرير) أنه قال: ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد، دفعة، بشرط ألاّ يسلبه الإطلاق، ولا يغيّر أحد أوصافه[٣].

وقال في (المعتبر) : قال (الشيخ) في (النهاية) : فإن وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله[٤]، قليلاً كان أو كثيراً، قلّت النجاسة أو كثرت، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، ولا طريق إلى تطهيره إلاّ أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق، ولا[٥] يسلبه إطلاق اسم الماء، ولا غيّر

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٧ .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٦ .

٣ ـ كشف الالتباس (الصيمري) : ص ٩٨ ، **وانظر**: تحرير الأحكام: ج١ ص ٥ .

٤ ـ في المصدر: (قال الشيخ رحمه الله في النهاية: فإن وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة . وقال في المبسوط: إذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله... إلخ) ، وسقوط هذه العبارة عند الشيخ الأحسائي رحمه الله أوهمته أنها ـ كما في المتن ـ من عبائر النهاية، فلاحظ ما سيأتي من إشكاله على عبارة المعتبر في ٢٥٨ في قوله (أقول: هذه عبارات الأصحاب ـ إلى ـ لم أجده فيها) .

٥ ـ في المصدر: (ولم) .

أحد أوصافه، فإن سلبه أو غيّر أحد أوصافه لم يجز استعماله، وإن لم يغيّره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة[١].

وقال (الشهيد) في (المختصرين) : وينجس بالملاقاة وإن كثر ، وطُهره بصيرورته ماءاً مطلقاً، وقيل بملاقاة المطلق الكثير، وإن بقى اسمه[٢].

وقال في (الذكرى) : وطهّره في (المبسوط) بأغلبية الكثير المطلق عليه مع زوال أوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة . وقال[٣] الفاضل (جمال الدين)[٤]: تارة بزوال الاسم وإن بقي الوصف؛ لأنه تغيّرَ بجسم طاهر في أصله، وتارة بمجرد الاتصال وإن بقى الاسم؛ لأنه لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة، وقد حصل . والثاني أشبه[٥].

وقال (الشيخ علي) : ويطهر بصيرورته مطلقاً وإن بقي التغيّر لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الإضافة[٦].

وقال (ابن عشيرة البحراني) : وطُهْرُهُ بأن يُلقى عليه كُرٌ دفعةً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء تغيّر المطلق بصفاته أو لا، ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن كونه طهوراً[١].

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤.

٢ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٢ ، البيان: ص ١٠١ .

٣ ـ (قال) ليست في المصدر .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥ .

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤.

٦ ـ رسائل الكركي: ج١ ص ٨٥ (الرسالة الجعفرية) .

وهل يخرج عن كونه طاهراً؟ استشكله (العلامة) في (النهاية)[٢].

أقول: هذه عبارات الأصحاب ولا يخفى ما في بعضها، والكلام على كل واحدة يطول به المقام، ومن اعتبر نظر، مع أن المنقول عن (الشيخ) في (النهاية)[٣] لم أجده فيها وإنما هو في (المبسوط) على اختلاف بعض الألفاظ والمعاني؛ لكون ذلك بالمعنى[٤] الذي فهمه (نجم الدين) ، ومفهوم (التحرير) أنه إذا تغير أحد أوصافه بالمتنجس ـ وإن لم يسلبه الإطلاق ـ نجس، كمنطوق المنقول عن (الشيخ) .

وما نقله في (المعتبر) ـ ساكتاً عليه ـ يدل مفهومه أن الكر لا يكفي في تطهيره مطلقاً؛ لقوله: (إلاّ أن يختلط بما زاد على الكر)[٥]، والصراط المستقيم ما ذهب إليه (المحقق الثاني) ، و[٦] (الشهيد) في (المختصرين)[٧] و (اللّمعة)[٨]، وهو ظاهر (الذكرى)[٩]، وهو أحد قولي (المصنف)[١٠] كما

---

١ ـ التحفة الرضوية إلى طلاب الإمامية، مخطوط، والعبارة ذاتها عند العلامة في النهاية .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ .

٣ ـ لاحظ الهامش رقم (٥) في ص ٢٥٦ .

٤ ـ في (ج) : (يكون ذلك نقلاً بالمعنى) .

٥ ـ ما بين قوسين من مصححة الجوامع .

٦ ـ في مصححة الجوامع زيادة : (ورجّحه) .

٧ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٢ ، البيان: ص ١٠١ .

٨ ـ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٥ ـ ١٦ .

٩ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤ ـ ٧٥ .

١٠ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥ ـ ٦ .

قاله في (الذكرى) وجعله أشبه، مختاراً له . واختاره (الشهيد الثاني) في (الروضة)[١]، وأفتى به (ابن فهد) في (موجزه)[٢] وهو أنه إذا أُلقيَ عليه كُرٌ فصاعداً دفعةً عُرفيةً ولم يسلبه الإطلاق وإن تغيّر به أحد أوصاف المطلق فقد طهر؛ لأن التغيّر بغير النجاسة لا يُخرج المطلق عن حكمه فيكون المضاف الذي غير لون المطلق .

والمنقول عن (الشيخ) إلحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة، لذلك فلا يكون طهوراً، بل ولا طاهراً؛ حتى لا يلحقه[٣] تغيّر في أحد أوصافه؛ لأنا نقول: إن الإلحاق لا دليل عليه، بل الأصل خلافه، على أنه ماء مطلق اتفاقاً، فإذا لاقى النجس طهّره بقوة لطيفته، وهذا التغيير ليس من النجاسة، فلا يُتصور الحكم بالنجاسة مع المطلق الكثير إلا بالتغير بالنجاسة فحسب، وإن سلبه الإطلاق، فإن كان قبل الامتزاج أو معه كان نجساً؛ لأن لازمة النجاسة في مضاف لا في مطلق .

وقول (المصنف) : (إن التغيير بالمتنجس لا بالنجاسة) لا تجد له نفعاً؛ لأن المضاف حامل لها، ولا تزول أبداً عنه حتى يتخلّله المطلق ويسلب عنه الإضافة؛ لأن النجاسة لازمة لها، لا تنفك عنها، فكأن المطلق مضافاً مع وجود النجاسة فيه فينجس .

---

١ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٨ .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (حتى يلحقه) .

وقول (المصنف) : (إن الكثير لا ينجس إلاّ بالنجاسة[١]) مُسلّم له في المطلق، لكن هذا مضاف، ولا يقول هو بفائدة الكثرة فيه وإن كان بعد الامتزاج، كما لو كان في ماء الزعفران ـ مثلا ـ شيئاً منه (و)[٢] لم يذب ثم نجس وامتزج بالكثير، ثم بعد المزج والتخلل ذاب ذلك حتى سلبه بذلك الذائب الإطلاق، فإنه طاهر غير مطهر .

واعلم أن مجرد الاتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا تنفع، بخلاف القليل المطلق إذا نجس فإنه ـ على ما اخترناه آنفاً ـ يكفي فيه مجرد الاتصال، وقد ذكرنا دليله في خلال شرحنا هذا مراراً .

وما يوجد في عباراتهم فالمُراد (به)[٣] مجرد المزج، سواء تغير أم لا، سلب الإطلاق أم لا، كما هو مختار (المصنف) في أكثر كتبه، إذ الأقوال ثلاثة كما نقلناه عن (الذكرى) : قول (المبسوط) والآخران (للمصنف) ، فراجع .

وقال (الشيخ يحيى بن عشيرة البحراني) في (شرح الجعفرية) : وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع ما إذا أُخذ المضافُ النجسُ وأُلقيَ في المطلقِ الكثير فسلبه الإطلاقَ، فلو انعكس الفرضُ وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً؛ لأن موضع المضاف النجسِ نجسٌ لا محالة، فيبقى على نجاسته؛ لأن

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع، أما البواقي ففيها: (بنجاسةٍ) .

٢ ـ من مصححة الجوامع .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

المضاف لا يطهر، والمطلق لم يصل إليه فيُنجّس المضاف به على تقدير طهارته[١]. انتهى.

أقول: وهذا غير متّجه؛ لأن موضع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف، بل هي نجاسة المضاف، فالحكم بطهارة جميع أجزاء المضاف حكمٌ بطهارة المحل جزماً؛ إذ نجاسة المحل ليس إلاّ عبارة عن نجاسة الأجزاء اللاّصقة به بما حملت من النجاسة، فإذا زالت نجاستها وطهرت ـ كما هو الفرض ـ فمن أين يُحكم بنجاستها، وطهرت كما هو الفرض فمن أين يُحكم بنجاسة المحل؟!

فالأصح عدم الفرق بين الحالتين، على أن الأصحاب لم يذكروا الفرق، إذ ليس بين أطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسةٌ غير سطح المتنجس، وهو منه، والفرض طهارته.

(**ولا يجوز رفع الحدث به**) على المشهور الأصح؛ لما ذُكر من الأدلة[٢]، بل ادُّعي عليه الإجماع[٣]، فإن[٤] خلاف (ابن بابويه) في جواز

---

١ ـ التحفة الرضوية في شرح الرسالة الجعفرية، مخطوط، وانظر العبارة بعينها في **جامع المقاصد**: ج١ ص ١٢٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢١٤ باب (المياه وأحكانها)، ولاحظه في وسائل الشيعة: في أبواب الوضوء، وأبواب الجنابة، وأبواب الماء المضاف، وأبواب النجاسات.

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٥، السرائر: ج١ ص ٥٩، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٦.

٤ ـ في المخطوطة (أ): (بأن).

رفع الحدث الأصغر والأكبر بماء الورد[١]، ونقْلُ (الشيخ) في (الخلاف) جوازَهُ عن بعض الأصحابِ[٢] غير مضرَّين في الإجماع؛ لكون الخلاف من معلوم النسب .

واستشكل بعدم معلومية من نَقل عنهم (الشيخ) ، وكون دعواه الإجماع يدل على المعلومية عنده، ويحتمل أنه أراد به (ابن بابويه) ، واعتقاد الإجماع بعد المعلومية غير مسلّم؛ لأن نقله عن بعض أصحاب الحديث يحتمل عدم المعلومية، فلا يتحقق دخول المعصوم فيه، كذا قيل[٣].

وحكى (المصنف) عن (ابن بابويه) بأنه يجوّز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد[٤]؛ لما رواه في (الكافي) عن علي بن محمد، عن سهل ابن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك**»[٥].

وطُعن فيها بسهل بن زياد[١]، وبما نقله (ابن بابويه) عن شيخه (محمد بن الحسن بن الوليد) من عدم اعتماد المتقدمين ليس على مثل ما تفرّد به (محمد بن عيسى) عن (يونس)[٢]، فكيف يستدل بها؟!

---

١ ـ الهداية: ص ٦٥ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦ ـ الأمالي: ص ٧٤٤ مجلس ٦٣.

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ٥٥ مسألة (٥) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٣١ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥١ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ .

٥ ـ الكافي: ج٣ ص ٧٣ كتاب الطهارة، باب (النوادر) ح ١٢ .

أقول: لا حجّة على (ابن بابويه) بذلك؛ لأن اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الجديد، وإنما يحتاج إليه مَن لم تصل إليه الكتب الأصول، وجَهِلَ القرائن الموجبة للعمل، مع أن بعض الأصحاب ذكر أن الرواية موجودة في أصل (يونس)[٣]، فلا يضر توسط (محمد) ولا (سهل ابن زياد) ، ولاحتمال كون (علي بن محمد) غير (علاّن)[٤] كما ذكره بعضهم، أو عدم اعتماد (علاّن) كما ذكره (فخر الدين) في (جامع المقال)[٥] حيث جعل صحة[٦] عدة (سهل) متوقفة على صحة النقل عن

---

١ ـ أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي، كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار . ضعفه النجاشي في رجاله ص ١٨٥ رقم ٤٩٠ ، وابن الغضائري ص ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٦٥ و ٢٢٢ ، والشيخ في الفهرست ص ١٤٢ رقم ٣٣٩ وإن وثقه في رجاله ص ٣٨٧ رقم ٥٦٩٩ ، وتفرّد في مدارك الأحكام: ج١ ص ١١١ بنسبته للعامية!! ولم أقف على قائل بذلك غيره .

٢ ـ رجال النجاشي: ص ٣٣٣ رقم ٨٩٦ في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٢ .

٤ ـ عليّ بن محمّد، علاّن الكليني، وفي خلاصة الأقوال (ابن علان) ،ثقة، وهو من مشايخ الكليني رحمه الله ، وذُكر أنه خاله أيضاً . معجم رجال الحديث: ج١٣ ص ١٧٣ .

٥ ـ جامع المقال في تمييز المشترك من الرجال (للشيخ الطريحي) : ص ١٤٥.

٦ ـ في المخطوطة (أ) : (جعل صحة النقل عدّة سهل...) .

(النجاشي) بأن (محمد بن أبي عبد الله) فيها هو (ابن عون الأسدي)[١]، فإن كان صحّ النقل صحّت، وإلاّ فلا، مع أنه ذكر فيها (علاّن) ولم يصحّحها به .

واعلم أن عبارة (الصدوق) في (الفقيه) هكذا: وقال الصادق عليه السلام : «**إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، والقلتان جرّتان**» ، ولا بأس بالوضوء منه، والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد[٢]. انتهى .

ونسخة الأصل ليس فيها لفظة (منه) ، فعلى تقدير ثبوتها فالظاهر أن مرجع الضمير الكر المعبّر عنه بـ(القلتين) ، فيكون كلامه على هذا طبق كلام المشهور، والفائدة فيه الرد على الحنفية، فإنهم لا يجوّزونه، وورد في أخبارنا ذلك، وحُمل على التقية منهم، ويكون قوله: (والاستياك بماء الورد) جملة براسها .

وعلى نسخة الأصل، فالظاهر منها ما نُقل عنه؛ لأن الاستياك معطوف على ما قبله، ويكون المجرور متعلقاً بالثلاثة، وهذا هو الظاهر؛ لنقل العلماء عنه ذلك، ولتصريحه في آخر (أماليه) بذلك حيث يقول: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد[٣].

والأصح المشهور كما قلنا؛ للإجماع سابقاً ولاحقاً كما في (الذكرى)[٤]، وهذا يؤيد أن مَنْ نَقل عنه (الشيخ) معلوم النسب، كما هو الظاهر؛ ولرواية

---

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٧٣ رقم ١٠٢٠ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦ .

٣ ـ ص ٧٤٤ مجلس ٦٣ . وفيه: «**ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة**» .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧١ .

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد**»[١].

وصحيحة ابن المغيرة عن بعض الصادقين[٢] قال: «**إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء والتيمم**» ، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديثٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء!![٣].

والظاهر أن قوله: (فإن لم يقدر على الماء... إلخ) أنه كلام ابن المغيره .

والمُراد بالنبيذ هذا: ما طرح فيه تُميرات ليطيب طعمه وتذهب ملوحته ولم يسلبه الإطلاق .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠١ باب (١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٢ ـ الشيخ الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصاديقين!! .

قال الشيخ: فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أسند إليه غير إمام، وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر، فلا يجب العمل به . والثاني أنه اجتمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فيسقط أيضاً الاحتجاج بها من هذا الوجه، ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طُرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه، وتنكسر ملوحته، ومرارته، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق؛ لأ، النبيذ في اللغة هو ما يثنبذ فيه الشيء، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً . **انظر**: تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢١٩ باب (١٠) من (كتاب الطهارة) ذيل ح١١ الاستبصار: ج١ ص ١٥ ذيل باب (٦) من (كتاب الطهارة) ح ١ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٢ باب (٢) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

والمُراد بالماء في الروايتين: الماء المطلق؛ للإطلاق، وهو الطهور، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾[١] فامتنّ بالمطلق المنزل من السماء، ولو كان الطهور يحصل في غيره لكان الامتنان بالأعم منه أعم امتناناً، ولجواز وجدان المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] أمر بالتيمم مع فقد المطلق، وُجِدَ المضاف أولا؛ ولشذوذ رواية (يونس) ، لمقابلتها لإجماع الخاصة، ومطابقتها لمذهب العامة، كأبي بكر الأصم وابن أبي ليلى[٣]، فتُحمل على التقية، وقد قال بعض العلماء: إن أكثر النقل عن الرضا عليه السلام في خراسان بمجمع كثيرٍ من العامة[٤]، ولهذا ترى أكثر الأخبار المنقولة عنه (صلوات الله عليه) توافق العامة[٥]، وكونها في أصل (يونس) لا ينافي حملها على التقية .

نعم، ينافي الطعن فيها بالرواة، ولجواز حمل ذلك على التحسين والتطيب به للصلاة كما ذكره الشيخ (الطوسي) **في (الاستبصار)**[٦]؛ لأن استعمال الرائحة الطيبة أفضل منها لغيرها، والأخبار به متظافرة.

---

١ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

٢ ـ سورة النساء، الآية ٤٣ .

٣ ـ المجموع (النووي) : ج١ ص ٩٣ ، التفسير الكبير (الرازي) : ج١١ ص ١٦٩ ، المغني (ابن قدامة) : ج١ ص ٣٩ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) : ج١ ص ٤١ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) عن نسخة منه: (العلماء العامة) ، وليست في المصدر .

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣ ، وفيه: (التقية) بدل (العامة) .

٦ ـ كذا في هامش المخطوطة (أ) . **وانظر**: الاستبصار: ج١ ص ١٥ باب ٦ ذيل ح ١ .

وقول بعض العلماء: إن سلم التحسين في الوضوء نظراً إلى معناه اللغوي، لم يسلم في الغسل، وكيف يمكن حمل الاغتسال عليه[١]!! لا معنى له؛ لأنه إذا أمكن الحمل في الوضوء على الطيب للصلاة، وأنها به أفضل، وهو معنى التحسين لها، فالاغتسال به أبلغ في التطيب للصلاة، وأنها به أفضل، وهو معنى التحسين، فيكون أبلغ في الإمكان.

ونفى البائسِ منه عليه السلام عن ذلكَ نفيُ الإسراف في الطيب ولو اغتسلت به، إذ «**لا إسراف في الطيب**»[٢]، ولجواز أن يكون المراد بقوله: (ماء الورد) الماء الذي وقع فيه الورد ولم يُخرجه عن الإطلاق، فإنه يسمى ماء ورد بالمجاورة، كماء البئر وماء البحر.

وقال (المصنف) في (التذكرة): محمول على اللغوي، أو على الممتزج بمأء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق[٣].

وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، ولِما مضى من التحقيق، ولأن المنع من الصلاة بدون الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين، فتبقى ذمة المكلف مرهونة بالأمر بالطهارة من رافع للمنع يقيناً، ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية، ولا سيما في مقام مرجوحيّة الخلاف.

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣.

٢ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام**». وعن زكريا المؤمن مرفوعاً: «**ما أنفقت في الطيب فليس بسرف**». وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٦٤ باب ٩٢ من (أبواب الحمام والتنظف والطيب) ح ١ و ٢.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٣١.

ولا ريب في أن الاحتياط للرفع مع وجود المائين في استعمال المطلق، وقول (الشيخ التقي محمد تقي المجلسي ﷺ) : إن الأحوط مع عدم المطلق الوضوء بالمضاف لا التيمم[١]. ضعيف؛ لما مرّ، ولأنه ليس بماء، وفاقد الماء فَرْضُهُ التيمم؛ للكتاب والسنة والإجماع . وكأنه جَنَحَ إلى ما رواه (ابن بابويه) ، فإن (صاحب التنقيح) قال: إن (ابن بابويه) لا يجوّز ذلك مطلقاً، بل بماء الورد خاصّة، في السفر عند عدم المطلق[٢].

وقال في (الذكرى) : وظاهر (الحسن بن أبي عقيل) حملها على الضرورة، وطرد الحكم في المضاف والاستعمال[٣]، والاحتياط أحسن من التجويز .

(**ولا الخَبث به وإن كان طاهراً**) ، هذا مذهب أكثر الأصحاب، وخالف في ذلك (ابن أبي عقيل) فجوّز به رفع الخبث مع عدم المطلق؛ لأنه أولى من الصلاة في النجاسة[٤]، و (السيد المرتضى) في (شرح الرسالة) ، وقال: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء[٥]، وهو قول

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣ .

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٥٦ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٢ .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢ عنه .

٥ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢، وعنه في المعتبر: ج١ ص ٨٢.

(المفيد) في (المسائل الخلافية)[١]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ، وبما رواه الجمهور «**أن خولة بنت يسار سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب؟ فقال ﷺ : حُتّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه**»[٢].

ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام : «**قلت: [أبول و][٣] لا أصيب الماء، وقد أصاب يدي [شيء من] البول فأمسحه بالحائط [أو التراب] ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي، ثم[٤] يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس [به]**»[٥].

ورواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «**لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق**»[٦].

ووجه الاستدلال: أنه تعالى في الآية أمر بتطهير الثياب ولم يخصص ذلك المطلق، ولو أريد لبُيّن وأطلق ليتناول كل مائع، وكذا في الرواية،

---

١ ـ عنه في المعتبر: ج١ ص ٨٢، ومختلف الشيعة: ج١ ص ١٢٢ .

٢ ـ هذه الرواية عامّية نقلها الشيخ في الخلاف: ج١ ص ٥٩ مسألة ٧ ، **وقد روي** عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (**تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه**) . **انظر**: صحيح البخاري: ج١ ص ٦٣، صحيح مسلم: ج١ ص ١٦٦ ، مسند ابن حنبل: ج١ ص ٣٤٦ .

٣ ـ كل ما بين معقوفتين هو من المصدر ولم يكن في نسخ الأصل .

٤ ـ في المصدر: (أو) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٠١ باب (٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٥) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢ .

وكذا صرّح به في روايتي حكم وغياث فإنهما صريحتان في أن المائع يُزيل الخبث كإزالة الدم بالبصاق، وما ذُكر في بعض الروايات في الإزالة بالماء لا ينفي ما سواه؛ لأنه أحد الأشياء المزيلة للخبث .

ومثل حسنة الحلبي[1] قضيته في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، فسَلِمَ ما نحن فيه، ولو سَلِمَ التخصيص لم يدل على التعيين؛ لجواز أن يكون للأغلبية والأفضلية شرعاً أو عرفاً، والأكثرية، ولأن عين النجاسة لو حُكت لم يبقَ ما يتوجه إليه الخطاب، كمن نذر ذبح شاة فمات، ولأن الأصل جواز الإزالة بكل مُزيل، فيبقى حتى يرد المنع الصريح؛ ولأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، إذ الثوب لا تلحقه عبادة .

ودعوى الاختصاص من التبادر العادي، مردودة؛ لأن العادة لا تجب، ولو كان لذلك لوجب المنع من غَسْل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تَجر العادة بالغَسْل فيه، ولمّا جاز ذلك ولم يكن معتاداً إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأنّ المراد بالغَسْل ما يتبادره اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة، وبه قال (أبو حنيفة) و (أحمد) في إحدى روايته[2]، والأصح المشهور؛ لما رووه في صحيحي مسلم والبخاري من حديث أسماء: «أن

---

١ ـ تأتي فى الصفحة التالية ٢٨٦ .

٢ ـ المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٩٥ ـ ٩٦ ، بداية المجتهد (ابن رشد) : ج١ ص ٨٣ ، المغني: ج١ ص ٣٨ ، تفسير القرطبي: ج١٣ ص ٥١ ، التفسير الكبير: ج٢٤ ص ٩٨ .

امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال ﷺ حكّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء»[١].

ولما روى أصحابنا في حسنة أبي العلا الخفاف قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قا:ل يَصُبُّ عليه الماء ثم يعصره**»[٢].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن بول الصبي؟ قال: يصب عليه الماء**»[٣].

ولحسنة الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : «**رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره**[٤]؟ **فقال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله**»[٥].

وغير ذلك مما ذُكر فيه الماء للإزالة .

وجه الاستدلال: أن إزالة النجاسة إذا أطلقت تبادر إلى الإزالة بالمطلق، والتبادر أمارة الحقيقة، فحقيقة الإزالة لا توجد بدونه، وإن أطلقت على[٦] الإزالة بغيره فمجاز، كما في رواية غياث؛ ولأن غير المطلق إنما يزيل كفرض ماء النجاسة، وأما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق؛ لأنه بالغ في

---

١ ـ انظر: هامش رقم ٣ ص ٢٦٩ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٣٩٧ باب (٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ ، وفيه: «**تصب عليه الماء قيلاً ثم تعصره**» .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٣٩٨ باب (٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢ ، وفيه «**تصب عليه الماء**» .

٤ ـ في المصدر «**وليس معه ثوب غيره**» .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٧ باب ٢٧ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١١ .

٦ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي سائر النسخ: (إلى) .

رقّته ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله، وعدم دسومته ولزوجته مع ثقلة وتلززه[١]، وعظم لينه، فهو أشد المائعات نفوذاً، فإذا مرّ بالنجاسة استخرجها من مسام المُماس بحذافيرها، وانفصل بها في أسرع فعل على ما فيه من الطيب والبركة وامتنان الله تعالى به علينا لطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عند[٢] (المفيد)[٣] و (السيد)[٤] أن غيره لا يرفع الحدث، مع أن العمدة في ذلك على النية، وهما يعلمان أن المطلق أبلغ في الإزالة، واعتباره في إزالة الخبث أولى؛ لعدم النية، ولكثافته، ولأن من الخبث لطيفاً لا يتعلق[٥] إزالته بكثيفٍ بدون إزالته مع لطخ من المتنجس، كالبول والماء النجس، فلا يقلعهما ما هو أغلظ منهما؛ لشدة نفوذهما، إلاّ مع ما حلا فيه، كباطن القدم بالأرض؛ لتخلل الأجزاء، لا سيما بالوطء على الأرض تخللاً سيّالاً كما حقق في محله، وللنص . والمطلق متعبد به لذلك لما ذكرنا من عظيم صفاته وما لم نذكر .

انظر إلى بيان جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فيما نقل عنه في (مصباح الشريعة) قال عليه السلام : «**فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى**

---

١ ـ أي شدّة التصاقه . ولَزَّ به الشيءُ أي لصق به، ولزه يلزّه لزاً و لززاً: أي شده وألصقه . ولازززته: أي لاصقته . **انظر**: مجمع البحرين: ج٤ ص ١١٨ باب (ل) مادة (لزز) .

٢ ـ وفي (د) و (ج) : (عن) .

٣ ـ المقنعة: ص ٦٤ .

٤ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢ .

٥ ـ في مصححة الجوامع عن نسخة منه: (لا يتعقل) .

بساط خدمته، وكما أن رحمته تُطهّر ذنوب العباد كذلك نجاسات الظاهر يطهرها الماء لا غير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾... ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وتفكر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي أمر الله بتطهرها... الحديث»[1].

ولأن المائعات لغلظها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة إلى المطلق وبُطء نفوذها إذا حملت شيئاً من النجاسة، لم تنفصل عن المغسول، بل يبقى أجزاء منها بما فيها من النجاسة، فتتسع النجاسة كما هو ظاهر، وعدم ذكر المطلق في بعضها في الغسل اتكال على ما علمه السائل، بل لو أريد غيره لوجب الإرشاد إليه؛ لأنه غير معلوم، لا في التبادر ولا في العادة ولا في الخواطر، ولأن قضايا الأعيان حجة، وإلاّ لوجب التخصيص من الشارع كما في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّ الناس في مرضه وهو قاعدٌ[2].

سلّمنا، لكن أين ما أمرونا بالتفريع إذا ألقوا إلينا الأصول[3]؟ ولبطلت العمومات، وتعطلت الأحكام في أكثر ما تعم به البلوى، والتحضيض بالذكر إن لم يدل على تعيينٍ احيتج إلى تبيين، والسكوت مع التخصيص

---

١ ـ مصباح الشريعة: ص ٧٥ باب ١٠ ، وعنه في بحار الأنوار: ج٧٧ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ٢٢٥ ، بحار الأنوار: ج٢٨ ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ، صحيح البخاري: ج١ ص ١٩٥ ، صحيح مسلم: ج٢ ص ٨١ ، جامع الأصول: ج٩ ص ٤٣٧ .

٣ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ٦٤ في (الأحاديث المتعلقة بالعلم) ح ١٧ ، وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ٦٢ باب (٦) من (أبواب صفات القاضي) ح ٥١ و٥٢ .

بالذكر مع عدم سؤال يقضيه ولا قرينة حال تنافيه، يقتضي التعيين فيه، فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**ثم اغسليه بالماء**» ، وقوله عليه السلام : «**ويصب عليه الماء**» ، «**وإذ وجد الماء غسله**» ظاهر في المدّعى .

وقوله: (ولأن عين النجاسة لو حكّت لم يبق ما يتوجه الخطاب إليه إن حكّت مع سطح المماس حتى قلع معها منه شيء) فمسلّم، ولكن هذا غير مراده، وإن كان إنما حكُّ النجاسة فقط، فممنوع؛ لتوجّه الخطاب إليه بالتطهير بالمطلق كما في صحيحة العيص قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه**»[1].

ولا ريب أن الرجل لم يُبقِ في ذكره شيئاً من جرم النجاسة، وتوجه الخطاب إليه لأن الحكّ لا يقلع النجاسة إلا على النحو الذي ذكرنا .

وقوله: (إن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل)[2] مدفوع؛ لأن الأصل الآن للشرع بعد وروده بالمطلق؛ لأن الأصل الإزالة به؛ لقوله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا**﴾[3]، فافهم، فإنه من مكنون العلم .

وقوله: (إن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة)[1] يدفعه أن النجاسة لم تزل وإن لم تر ظاهر الماء قدمنا؛

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ ، وأيضاً ج ٣ ص ٤٤١ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٣ .

٣ ـ سورة الحجر، الآية ٧٤ .

إذ المشاهدة عن بصيرة تريك وجودها، ولأنه إذا لاقى النجاسة انفعل عنها اتفاقاً، فيحتاج إلى تطهير .

لا يقال: إن المطلق كذلك .

لأنا نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهبه في (الناصريات)[٢]، والإجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الإزالة، فبقي المضاف في شَرَك الخلاف، ولأن الثوب النجس منع الشارع عليه السلام من الدخول في الصلاة به، وأذن بعد غسله بالماء، فلو غسل بغيره بقي رهناً في منعه حتى يحصل الإذن .

أما رواية حكم بن حكيم الصيرفي فمُطْرحة؛ لأن البول لا يزول عن الجسد غير باطن القدمين وما اشبههما بالتراب اتفاقاً منا ومنهما، على آن الرواية لا دلالة فيها على الدعوى، إذ الدعوى إزالة النجاسة بالمائعات لا بالجامدات .

وقال (صاحب الوافي)[٣]: إنها تحتمل أن يكون المسح إزالة ظاهر النجاسة كله، فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة، وإنما تجب الإزالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس، أو أنه شاكٌّ في إصابة البول ليده، أو

---

١ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢ .

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ الوافي: ج٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

لكل اليد ولم تعرق كل اليد، أو شكَّ في شمول العرق لها، أو إصابة اليد البدن، أو بعرقها، فإنه لا يضر مع أصل الطهارة ؛ إذ (**لا ينقض اليقين بالشك أبداً**).

ومثلها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا**»[١] في الاستدلال والجواب عنها، على أنه ليس فيهما أنه طاهر، ونفي[٢] البأس يُحتمل للضرورة وعدم الماء، فنفى البأس عن الفعل مع الضرورة، فيغسل إذا وجد المطلق، فهو أعم من الطهارة، وهو لا يدل على الأخص .

ورواية غياث المتقدمة[٣]، وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه علي عليه السلام : «**لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم**»[٤]، وما في (الكافي) وهو هكذا: وروى أيضاً أنه «**لا يغسل بالريق شيء إلا الدم**»[٥]، ضعيفة؛ لأن الظاهر أن الأصل فيها (غياث) ، وهو بترى[٦]، فلا عبرة بنقله وإن كان

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٠١ باب ٦ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٢ ـ في المخطوطة (أ): (فنفي) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٨٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٤) من (أبواب الماء المضاف) ح١ ، وفيه: (البزاق) .

٥ ـ الكافي: ج٣ ص ٦٠ ح ٨ باب (الثوب يصيبه الدم والمِدةَ) من (كتاب الطهارة) .
وهي مرسلة، ويرى بعضهم أنها ليست رواية جديدة، بل هي رواية غياث بعينها .

٦ ـ رجال الطوسي: ص ١٤٢ ، خلاصة الأقوال: ص ٣٨٥ ، رجال ابن داوود: ص ٢٦٥ .
غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي الكوفي البصري ، روى ١٨١ رواية كلها عن الإمام الصادق عليه السلام ، وذكر بعنوان غياث فقط في ٤٣ رواية بعضها عن الصادق عليه السلام .

ثقة[١]، فإن أمثال هذه الفرق يتسلط عليهم الشيطان، لا سيما في روايات العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[٢]، وإنما تعتبر رواية

ذكره الشيخ في رجاله في ص ٢٦٨ في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ولعل غياث هذا غير بالبتري الذي ذكره الشيخ في ص ١٤٢ في أصحاب الباقر عليه السلام . وذُكر أيضاً بعنوان الدارمي في رواية في من لا يحضره الفقيه، وأخرى في الاستبصار، رواها في التهذيب، وفيها الداري، والرزامي في الكافي وفي موردين من التهذيب . طريق الصدوق إليه صحيح، وطُرق الشيخ إليه كلها ضعاف . وتفصيل الكلام عنه في معجم رجال الحديث: ج١٤ ص ٢٥٠ برقم ٩٢٩٩ إلى ص ٢٥٤ برقم ٩٣٠١ .

والبترية فرقة من الزيدية قالوا بإمامة زيد بن علي عليه السلام أيام خروجه وقيامه في زمن هشام ابن عبد الملك . **الفرق بين الفرق: ص ٢٢** . وهم أتباع الحسن بن صالح بن حي، وكثير النواء (بالأبتر) . **الفرق بين الفرق: ص ٣٣** . فقالت فرقة منهم: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهما !! فالتفت إليهم زيد عليه السلام وقال لهم: أتتبرؤن من فاطمة؟!! بترتم أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية . **اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٥٠٥** . وفرقة قالت: إن علياً كان الأولى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لفضله وسابقته وعلمه، وهو أفضل الناس كلهم بعده، وأشجعهم وأسخاهم وأورعهم وأزهدهم، وأجازوا مع ذلك إمامة أبي بكر وعمر!! وعدّوهما أهلاً لذلك المقام، وذكروا أنه عليه السلام لهما الأمر ورضي بذلك وبايعهما طائعاً غير مكره، وأن ولاية أبي بكر صارت رشداً وهدى، ولولا رضاه وتسليمه لكان أبو بكر مخطئاً ضالاً هالكاً، وهؤلاء أوائل البترية . **الوافي بالوفيات: ج٢٤ ص ٢٤٧ ، فرق الشيعة: ص ٣٨ ـ ٣٩** . إلا أنهم توقفوا في عثمان أهو مؤمن أم كافر . **الوافي بالوفيات: ج٢٤ ص ٢٤٧** .

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٠٥ . خلاصة الأقوال: ص ٣٨٥ . وفي رجال ابن داوود: ص ٢٦٥ برقم ٣٨٧ (فاسد العقيدة) ولم يذكره بتوثيق .

٢ ـ سورة الأعراف، الآية ١٧ .

بعضهم غالباً إذا اعتضدت بروايات الإماميّة ـ وكانت مقوّية ـ أو بعملهم، وهذه مخالفة في العمل والرواية والأصل، فلا يعمل بما يتفرد به، ويتوجه عليه قوله تعالى: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]، فتبيّنا فوجدناه كاذباً، على أنه يمكن حملها على الاستعانة بالريق في الغسل، أو على ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها . وما قيل في حمله أنه في القريب الصقيل كالسيف والمرآة فيجوز بالبصاق، ليس بشيء؛ لما قلنا من اتساع النجاسة .

وما رواه في (التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الحجامة: أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يُغسل مكانها؛ لأن الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبياً صغيراً**»[2]، يُحمل على أن الحجّام غسله فلا يُغسل مرّة أخرى؛ لأنه أمين في غسله، بقرينة قوله: «**إذا كان ينظفه... إلخ**» كما ترى كثيراً منهم يغسل موضع الحجامة ، وقد يكون لا يغسل مكانها إذا كان الغَسل مُضرّاً فينظف بالخرقة؛ تخفيفاً للنجاسة وتنشيفاً؛ لئلا تتعدى، والله أعلم .

تذنيبات:

الأول: لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف ـ كماء الورد إذا كان كذلك ـ بالمطلق فالحكم للأكثر عند (الشيخ)[3]، فإن تساويا جاز الاستعمال؛ لأنه مع عدم الأوصاف والامتزاج .

---

١ ـ سورة الحجرات، الآية ١٦ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٤٩ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢٣ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٨ .

وقال (سيد المدارك) : وعن (ابن البراج) المنع من الاستعمال مع المساواة[١].

وظاهر عبارة (الذكرى) أنه يمنعه مطلقاً[٢].

وقال (المقداد) في (التنقيح) : وقال (القاضي) بالمنع مطلقاً؛ أخذاً بالأصل والإحتياط[٣].

ولعل (السيد) إنما خصص منعه مع المساواة من نقل (الذكرى) حيث نقل عن (الشيخ) ـ إلى أن قال ـ: فإن تساويا جاز الاستعمال، و (القاضي ابن البراج)... إلخ[٤]، بجعل ضمير (يمنعه) يعود إلى حالة المساواة، والظاهر من (الذكرى) الإطلاق كما قاله (المقداد) صريحاً .

قال في (الذكرى)[٥]: و (الشيخ الفاضل جمال الدين) يقدر المخالفة كالحكومة في الحر[٦] فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته، انتهى .

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١١٥ ، انظر: المهذب البارع: ج١ ص ٢٤ .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤ .

٣ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٥٧ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٣ .

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

٦ ـ جاء في هامش مصححة الجوامع منه رحمه الله : ذكروا في باب الجراحات: أن الحرّ أصل العبد في المقدّر، وما لا تقدير فيه فالعبد أصل الحر، فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من الجناية، ويقوم حينئذ ثم يفرض بعدُ متّصفاً بها وينسب التفاوت

وقال (نجم الدين) في (الشرائع) : ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم[١].

ولم يفصل كما فصل غيره، وهو قوي جداً، وإن كان إذا تأملت عباراتهم لم تر اختلافاً إلاّ في الألفاظ، فإن الاسم هو مناط الحكم؛ لأن اعتبار صفات الماء ـ كما في (الذكرى) ـ.

وتقدير المخالفة ـ كما هو المنقول عن (المصنف) ـ إنما هو لتحصيل الإطلاق إلاّ ما ذهب إليه (ابن البراج) ، وهو غير متّجه؛ (لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق لم يكن الأصل فيه المضاف)[٢]؛ لأن المضافَ الأصلُ فيه المطلق وإنما عرض ما انحل فيه حتى أخرجه عن الإطلاق، فإذا توجه الإطلاق الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الأصل، ذهب اسم المضاف الذي هو عارض بسبب عارض، وأما الاحتياط فإنما هو في استعماله لا في تركه والتيمم؛ لأن التيمم إنما يُشرع إذا لم يُوجد المطلق كما هو ظاهر .

هذا في معدوم الأوصاف، وأما موجود الأوصاف فالحكم باعتبار الاسم بإجماع الأصحاب، على ما نقله جماعة .

بين القيمتين فيؤخذ من الدية ـ التي هي قيمة الحر ـ بقدر النسبة ما لو كان عبداً هذه قيمته، وبهذا الطريق هنا يستبين عنده رحمه الله حكم الماء الممتزج . (منه أعلى الله مقامه) .

١ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ١٢ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق ثم الأصل الذي فيه المضاف) .

الثاني: لو اشتبه المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه، وجب الطهارة بكل واحد منهما؛ لأن ذلك مقدمة للواجب، إذ لا تحصل[١] بواحد فقط؛ للشك في المطهر مع تيقن الحدث، وما لا يتم الواجب إلاّ به واجبٌ، ولا يضرها عدم الجزم بالنية عند كل طهارة؛ لأن اشتراط الجزم في الممكن .

نعم، يشترط الجزم فيهما لا غير، ولو وجد غير المشتبه وجب اجتنابهما، واستعماله خاصة للجزم في النية، وكذا لو أمكن مزجهما، ولا يخرج المجتمع عن الإطلاق، وجب، ولا يستعمل كل منها فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث إلاّ عند من قال بالتخيير في المزج وعدمه، وبعضهم منع من المزج، وبعضهم منع من استعمالهما كما ذكره (المصنف) في (النهاية)[٢].

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : ولو ميّز العدل في هذه المواضع أمكن الاكتفاء ؛ لاصالة صحة إخباره[٣].

وفيه: أن مفاده الظن، ولا يُصار إليه مع إمكان التوصل إلى العلم باستعمال المطلق باستعمالها، ومثله التحري، ولو أخبر العدلان فالظاهر الاكتفاء بإخبارهما؛ لوجوب قبول شهادتهما شرعاً، والأولى ما ذكر أولاً .

ولو انقلب أحدهما فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم؛ لتيقّن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف، ولاحتمال أن المنقلب هو المضاف فيتوضأ

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (يحصل) .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٦ .

بالمطلق، ولأنه قبل الانقلاب كان مقطوعاً بوجوده، ولاحتمال أن الباقي المضاف أو المشتبه به كما قيل[١]، فيتيمم، وليكن التيمم أخيراً؛ لتتّجه[٢] صحته ويحتمل التيمم خاصة؛ لأن التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق، وإلاّ لتَعيَّن، ولأن الأصل البراءة من وجوب طهارتين، ولأن المضاف لا يرفع الحدث، سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو لا، وعالماً بالحكم أو لا .

قال (المصنف) في (النهاية) : فكما[٣] لا يجوز رفع الحدث بالمضاف، فكذا[٤] لا يجوز بالمشتبه به... والوجه الأول[٥].

وعندي أنه لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلب أحدهما، و (المصنف) فرّق بين المسألتين، وهو كما ترى .

نعم، لو أخبر العدل هنا بأن المنقلب هو المضاف أمكن الاكتفاء؛ لإفادته الظن، والمرء متعبد بظنه، ولا ينتقل إلى البدل مع ظن وجود المبدل للخبر، وأما العدلان فبطريق أولى .

---

١ ـ انظر: المعتبر: ج١ ص ١٤ ، ومختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٩ .

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ليتجه) .

٣ ـ في المصدر: (وكما) .

٤ ـ في المصدر: (كذا) دون الفاء .

٥ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص٢٥١ ، وفيه: (والوجه عندي وجوب استعمالهما مع) .

الثالث: لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف بحيث يبقى على إطلاقه، فالوجه وجوب المزج؛ لتوقف حصول الواجب على ممكن التحصيل، وتحصيله بالمزج، فيجب.

وقال في (المبسوط): **لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمم**[١].

والأحوط والأصح الأول؛ لما قلنا، وللاتفاق على صحة الطهارة به، وللاتفاق على تعيّنه بعد المزج، وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء، ولو وَجَدَ مطلقاً آخر، تخيّر بينه وبين تتميم هذا واجباً تخييرياً، واستعمل ما شاء.

الرابع: لو وقع في أحد الإناءين ـ أو أكثر ـ نجاسةٌ واشتبها، لم يجز استعمال أحدهما في رفع حدثٍ ولا خبثٍ ولا شربٍ إلاّ مع الضرورة، وادّعى أكثر أصحابنا عليه الإجماع، ويكون فرض المحدث الذي لا يحدث غيرهما التيمم، لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم**»[٢].

ومثله رواية سماعة[٣]، وهما وإن كانا فاسدي المذهب إلاّ أنهما ثقتان في الحديث، وهما من الأوعية السوء التي ملؤها عليهما السلام علماً لتنقلها إلى

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٥ باب (٨) من أبواب (الماء المطلق) ح ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥١ باب (٨) من أبواب (الماء المطلق) ح ٢.

شيعتهم كما ورد عنهم عليهم السلام ، والأصحاب تلقوهما بالقبول وعملوا وأفتوا بمضمونهما، ووهنُهما منجبر بالشهرة والعمل والقبول، وحملهما على المتغيرين، أحدهما بطاهر والآخر بنجس عدول من الظاهر المتبادر، ولا يُلتفت إليه بعد ما ذكرنا، ولا يفيد التحري شيئاً .

قال (المصنف) في (النهاية) : ولأن الصلاة بالماء النجس حرام، فالإقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً إقدام على ما لا يؤمن له معه فعل الحرام، فيكون حراماً، ولأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول... إلخ[١].

وقال هنا[٢] في (المعتبر) : ولو[٣] كان التحري صواباً لاطّرد في الماء والبول، وقد اجتمعوا على إطراح التحري هناك[٤]. والأصح صحة التيمم لهذا وإن لم يهرق الانائين، خلافاً (للنهاية) .

والإهراق في الروايتين كناية عن النجاسة؛ لإمكان الانتفاع بهما للشرب للضرورة، وإمكان تطهيرها على حال، كما لو وضعا لتقاطر المطر، ولو انقلب أحدهما لم يُجْزِ التحري، ولم يزل يقين النجاسة، وليس الأصل الطهارة بل الأصل لحكم الشرع النجاسة، خلافاً لبعض الشافعية[٥]، فيتوضأ .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٨ .

٢ ـ الظاهر أنه يعني: في هذا الموضع من البحث .

٣ ـ في المصدر: (ولأنه لو) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٤ .

٥ ـ المجموع: ج١ ص ١٧٩ ـ ١٨١ ، المغني: ج١ ص ٨١ .

والحق والأحوط ما قدّمناه .

ولو ميّز العدل لم يكف وإن أخبرنا بالسبب؛ لعدم الدليل على القبول، كما لا يجب القبول منه لو أخبر بالنجاسة، ولو ميز العدلان أو أخبرا بالنجاسة قُبلت شهادتهما؛ لوجوب قبولها شرعاً .

وتَمَسُّكُ (ابن البراج) بأصل الطهارة في النجاسة معارضٌ بالأصل الشرعي من قبول ذلك وإن لم تُفِدْ القطع، إذ بنى أكثر أحكام الشرع على ذلك، وهذا أحدها .

ولو شهدا بنجاسة أحد الإنائين، و[شهد] آخر بنجاسة الآخر، فإنْ لم يتنافيا نَجِسَا معاً وإن تنافيا، فقال (صاحب الذكرى) : إن ذلك اشتباه، والقرعة ونجاستهما وطرحُ الشهادتين[١] ضعيفة[٢].

قال (الشيخ) في (الخلاف) : سقطت شهادتهما[٣]، وأطلق .

وقال في (المبسوط) ـ إلى أن قال ـ : على وجه يمكن أو لا يمكن، لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو[٤] النجاسة، فأيهما كان معلوماً عمل به... **ثم قال:** وإذا قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم

---

١ ـ في المصدر: (الشهادة) .

٢ ـ الذكرى: ج١ ص١٠٥ .

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ٢٠١ .

٤ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وأما البواقي ففيها: (و) .

من[١] الشرع وليس متنافيين[٢]، انتهى .

والأصح ما ذكره في (الذكرى) من أن ذلك اشتباه؛ لأنه مقتضى قبول الشهادة، والنجاسة من النص، فيحكم بنجاستهما؛ للروايتين، والحكم بالنجاسة هنا بالبينتين يوجب رفعهما، وطَرْحُهُمَا [هو] مذهب الشافعي عند تعارض البينتين[٣]، ومذهب أصحابنا إذا أشكل الأمر الرجوع إلى القرعة[٤]؛ لكونها لكل أمر مشكل، وليس هذه المسألة من مواضعهما، إذ موضعها ما لا مناص عنه، وهذه لها المناص عنها إلى التيمم .

تنبيهان:

الأول: لو تطهر بأحد الإنائين أو بهما، لم تصح[٥] صلاته، ولم يرتفع حدثه، ولا فرق بين أن يصلي بعد الوضوئين أو بعد أحدهما؛ للمنع من استعمالهما، بخلاف ما لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر والمضاف، أو المستعمل في الحدث الأكبر على المنع من استعماله ثانياً .

الثاني: لو احتاج إلى إمساك أحدهما خوفَ العطش أمسك ما شاء، ولا يتحرى؛ لعدم الفائدة، ولو كان معه متيقن الطهارة وأحد المشتبهين واشتبها،

---

١ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (في) .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ٨ ـ ٩ .

٣ ـ المجموع (النووي) : ج١ ص ١٧٨.

٤ ـ النهاية: ص ٥ باب (المياه وأحكامها) ، السرائر: ج١ ص ٨٧ .

٥ ـ في أصل النسخ: (يصح) .

وجب الاجتناب؛ للزوم أخذ الحائطة للدين . ولو عطش شرب المتيقن، وتيمم، وكذا لو أراد الإمساك للشرب والطهارة أمسك الطاهر، وكذلك في إزالة الخبث، ولو احتاج إلى الشرب والإزالة شرب الطاهر، بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الأكبر فإن الطهارة أولى بالمطلق المطهر، وإزالة الخبث أولى به مع المضاف لا مع المستعمل .

وقال (المصنف) في (النهاية) : ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار، لأولوية الصلاة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها، ومع الانتشار إشكال، فإن أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة، فهل يجب الاجتهاد أو يستعمل أيهما شاء؟ الأقوى الأول[1]. انتهى .

والصحيح المنع، وعلى الجواز، فالأقوى عدم وجوب الاجتهاد؛ لما مرّ، والله أعلم .

تذنيب:

تنظّر (سيد المدارك) في أصل هذه المسألة: بأن اجتناب النجس لا يُقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه[2].

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٧ ، قال: واحتج في المختلف: بأن اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتم إلاّ باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب . وفيه نظر، فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه... إلخ .

وفيه: أن المشتبهين وأحدهما بول لا[١] يتحقق النجس بعينه، بل هو مشكوك فيه كما نقول، مع أنهم اتفقوا على اجتنابهما قولاً واحداً، ولا فرق بين الصورتين، على أن القطع بوجوب الاجتناب ثابت بهاتين الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعى عليه الإجماع عملاً وفتوىً.

واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً ـ كما ذُكر[٢] ـ (غير)[٣] ملتَفت إليه بعين التحقيق، والنظر بحكم واجدَي المني في الثوب المشترك قياسٌ مع الفارق، والفارق النص، ولأن مناط الحكم في واجدَي المني بمكلفَين كل منهما كُلّف لوصف اقتضاه لا باعتبار الآخر[٤].

وإن اقتضى الإشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما، فإن كل واحد مكلّف بنفسه لا باعتبار الآخر، فلمّا لم يكن المقتضى مورداً للتكليف ضعفت نسبة الجنابة التي لم يصحَّ نسبتها إليهما[٥] إلاّ من جهة الإشتراك إلى مكلّف لا يصحُ أنْ يُخَصَّ عقلاً ولا نقلاً بما لا يختص به، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٦]، فسقط لزوم الحكم لكل منهما، ولهذا إذا قويت الرابطة بينهما حتى كأنهما شيء واحد ظهر أثر الاختصاص، كما لو

---

١ ـ في (د) : (لم) .

٢ ـ في (ج) و (د) : (ذكرنا) .

٣ ـ ليست في المخطوطة (أ) وهي مثبتة في باقي النسخ .

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (باعتبارٍ آخر) .

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (إليها) .

٦ ـ سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .

أمَّ أحدهما الآخر، فإنّ المأموم ـ على الأصح، لما قلنا ـ تبطل صلاته إذا لم يقرأ لنفسه، وإذا قرأ ضعفت الرابطة وقوي الاستقلال زال الاحتمال، فهِمَ من فهم . ثم ما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضى للوجوب اقتضى الإشتراك والعموم لاستحباب الغسل لهما مثلاً، وغيره .

وأما في الإنائين المشتبهين فإنّ مناط الاشتباه المشتمل على الممنوع منه بمكلف واحد وإنْ كثرت المشتبهات أو لم يبق إلاّ واحد منهما فكلف بما اختص به، بل لا يمكن فرض الإشتراك وإن كثر المكلفون كما هناك فالمسألة في الحقيقة على العكس، فالمناظرة بها قياس مع الفارق .

وقول (السيد) : واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل... إلخ[1]، إنما فرّقوا بين المحصور وغيره: أن غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج، وهو منفي بالآية[2]، ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج، بل لنا المخرج إلى التيمم، وإذا احتيج إليهما للشرب ـ كما مر ـ جاز، بل وجب استعمالها .

وقوله: (ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه)[3]، مدخول؛ لأن الشك في النجاسة لا يعارض أصل الطهارة،

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٢ ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، الآية ٧٨ .

٣ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

وأما هناك فالأصل النجاسة من حكم الحاكم حتى يرد منه التطهير، ولم يرد.

ولا يقال: إن الأصل هناك[١] الطهارة .

لأن ذلك الأصل محاه الأصل الطاريء، فهذا الآن هو الأصل، وانتقلنا من معلوم إلى معلوم .

وقوله: إطلاق النص وكلام الأصحاب[٢]، يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاملاً من حين العلم بوقوع النجاسة، وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه .

ثم قال: والفرق بينهما محتمل؛ لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعيّن فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه[٣]، منقوض[٤] بمنع الإحتمال؛ لأن تعين النجس في نفس الأمر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض، وإنما المفقود تعيينه بعد الاشتباه في الحالتين ، وقد ثبت الناقل عن الاستصحاب وهو النص، فثبت حكم المنع منهما مطلقاً ،.

وقوله: (لو أصاب أحد الإنائين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة ـ لو كان الملاقي معلوم النجاسة ـ فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على

---

١ ـ في (د) : (هنا) .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ المصدر نفسه .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (مفتوح بلا أصل، منقوض...) .

أصل الطهارة؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني، وبه قطع المحقق (الشيخ علي رحمه الله)[١] في حاشية الكتاب، ومال إليه جدي قدس سره في (روض الجنان) ؛ لأن احتمال ملاقات النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة)[٢]، مدفوع بأن اختيارهما لا ينافي ما قلناه، وإنما ينافي ما قاله؛ لأن من يقول بذلك أراد ان الإنائين من جهة النص مُنِعَ عن استعمالهما، فقام ذلك مقام النجاسة[٣] في حظر الاستعمال، فإذا باشر أحدهما جسم، يبقى على أصل الطهارة، ولكن ليس هذا مقابلاً لكلامنا، بل المقابل لكلامنا أنه إذا أُزيل به نجاسة أو تُطُهّرَ به عن حدث، هل يطهر الخبث ويرتفع الحدث؟ فليقل: (ودون ذلك خرط القتاد) ، فإذا لم يُزِل الخبث ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف، إلاّ أنه إذا باشر الطاهر لم ينجّسه فلا يكون للنظر[٤] ـ من أصله ـ فائدة .

الخامس: لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيح ممنوع منه عقلا ونقلاً، فإن استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة إن علم الغصب والحكم، وأُثم ولزمه المثل أو القيمة .

ولو اشتبه بالمباح فالأظهر والأحوط وجوب تجنّبهما ، فلو تطهّر بهما

---

١ ـ المحقق الكركي في (جامع المقاصد) .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ كذا في المخطوطة (أ) المصورة (ب) ، وفي الباقي: (نجاستهما) .

٤ ـ في (د) : (للتنظير) ، ولعله لأن الشيخ رحمه الله قال: تذنيب: تنظر سيد المدارك... .

بطلت؛ لاستلزامه للتصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو منهي عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وكل منهما منهي عنه؛ لاستلزامه ذلك، إذ لا يرتفع الحدث باستعمال أحدهما قولاً واحداً، ولأنه لا يمؤمن مع ذلك المحدود، ولا يكفي الإجتهاد ولا التحري .

وقال في (المنتهى) : ولو تطهر بهما ففي الإجزاء نظر ينشأ من إتيانه به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة، ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل، وهو الأقوى[1].

ولو جهل الحكم فكذلك عند الأكثر؛ لعدم المعذورية، والقول بالصحة والاشتباه مع جهل الحكم قويٌّ، وإن كان القول بالبطلان مع تعيين الغصب وجهل الحكم أقوى .

ولو جهل الغصب أو نسيه، صحت طهارته؛ لامتثاله بالمأمور، ولأن المانع هو العلم بالغصب، وهو مفقود، فلا يكون منهياً عنه، ولقوله ﷺ : «**رُفِعَ عن أمتي الخطأ**»[2]، ويلزم الجميع المثل أو القيمة؛ لأن الجهل والنسيان إنما يرفع الإثم لا الحق، حتى أنه لو استمر الجهل والنسيان إلى الآخرة تولى أداءه الشارع .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٩ .

٢ ـ وسائل الشيعة: **ج٣** ص ٣٧٣ باب (١٢) من (أبواب لباس المصلي) ح ٦ ، **وأيضاً ج٧** ص ٢٩٣ باب (٣٧) من (أبواب قواطع الصلاة) ح١ ، **وأيضاً ج١٥** ص ٣٦٩ باب (٥٦) من (أبواب جهاد النفس) ح ١ و٢ و٣ ،**وأيضاً ج ٢٣** ص ٢٣٧ باب (١٦) من (كتاب الأَيمان) ح ٤ و٥ .

وإذا لم ينكشف الحال من المشتبه، طلب الخلاص من الحق بصلح أو شبهه، ولو انكشف، فإنْ وافق المغصوب فكما مرّ آنفاً، ولو وافق المباح سقط الضمان خاصّة، ولو أذن المالك، فإنْ خصص اقتصر على تخصيصه، وإن أطلق لم يشمل الغاصب؛ لأن شاهد حال الغصب أقوى من إطلاق الإذن، ولو أذن لكل أحد فالظاهر أنه لا يشمله لذلك ما لم يخصصه .

ثم إن كان قبل الاستعمال، فإن علم الإذن قبلُ فلا كلام في الجواز، ولو لم يعلم ففي صحة طهارته إشكال ينشأ من جرأته على ما نُهي عنه، فتبطل، ومن امتثاله الأمر المطابق للواقع، والأصح البطلان، ولا يعتبر بالظن الكاذب.

وأما الإثم، فإن تاب مَن لم يعلم الإذن، وطلب من المالك البراءة مع الإمكان، أو عزم مع عدمه فلا إثم، وإلاّ فلا، وإن كان بعد الاستعمال لم يؤثر شيئاً في رفع الحدث؛ لاستعماله[1] للمنهي عنه، والنهي يستلزم في العبادة الفساد؛ لمنافاته للقربة، فهو محدث تجب عليه الطهارة لما تجب له، وعلى كل تقدير فلا يؤثر الإذن في سقوط الضمان شيئاً .

ولو استعمل ذلك المغصوب أو المشتبه به في إزالة النجاسة، طَهُر المحل، وأثم، وضمن؛ للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذن، وكذا في المشتبه على النحو الذي مرّ .

ولو صلّى في الثوب المغسول بالمغصوب وكان رطباً، فإن أمكن انفصال ما فيه من الماء بالعصر وردّه إلى مالكه وجب، فلو صلى فيه بطلت صلواته،

---

١ ـ في (د) و (ج) : (من استعمال) .

ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت (صلاته)[١]؛ لأنه كالشيء التالف الذي لا يمكن ردُّه، ومثل هذا ماء الشيء الذي لا يقصد منه الماء لذاته كالبطيخ لو أصاب الثوب ماؤه وهو مغصوب صحت صلاته لذلك .

[غُسل الميت]

وغُسل الميت عبادة ـ على الأصح ـ لاعتبار النية فيه[٢]، وهي الفارقة بين العبادة وغيرها، ولدلالة بعض الأخبار على ذلك في تعليل وجوبه بخروج النطفة، وتشبيهه بالجنابة[٣]، فتجري فيه تلك الأحكام .

وقيل: إنه كإزالة النجاسة[٤]، والنية تكليف الحي، والتعليل والتشبه لا دلالة فيهما، فيطهر بالمغصوب، والأصح الأول .

تتمة:

لو غصب أرضاً فحفر فيها بئراً، فالأصح أن الماء أيضاً مغصوب لا تجوز به الطهارة، ولو أجرى إليها ماءً مباحاً فإن حصل في ملكه قبلُ لم يكن مغصوباً، وإلاّ فقيل: إنه يملكه المالك بحصوله في ملكه وإن لم يتول

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ ادعى الشيخ رحمه الله عليه الإجماعَ في الخلاف: ج١ ص ٧٠٢ مسألة ٤٩٢ ، ونص على الوجوب أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص ١٣٤، واختاره العلامة في منتهى المطلب: ج٢ ص ٢٣ ، وقطع به الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج١ ص ٣٤٣ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٨٦ باب (٣) من (أبواب غسل الجنابة) وفيه ٨ روايات .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٢٦٥ .

سياقه[1]، والأصح أنه ليس بمغصوب، وأنه للسائق، ويترتب عليها ما مرّ من الأحكام، ويتمم مع وجود المغصوب،؛ لأنه بحكم المعدوم، وكذا المشتبه؛ للنهي عن استعماله على الصحيح كما ذكرناه .

[تم الجزء الأول بحمد الله تعالى]

[يأتي الجزء الثاني في أحكام المياه والوضوء وآداب الخلوة]

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٠ .

فهرس المطالب

الجزء الاول

فهرس مطالب الجزء الأول

كلمة التحقيق ٥

بعض مميزات هذا الشرح ٧

بين يدي الشيخ كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللَّهُ ٧

المنهج الأصولي عند الشيخ الأوحد رَحِمَهُ اللَّهُ ٧

فهرس بشروح التبصرة ٨

نبذة من حياة الشيخ ١٧

مقدمة الشارح ٢٧

بداية الشرح ٢٩

معنى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢٩

معنى الحمد لله القديم سلطانه ٣٦

معنى العظيم شأنه ٣٨

معنى الواضح بُرهانه ٣٩

معنى المنعم على عباده بإرسال انبيائه ٣٩

معنى المتطول عليهم بالتكليف، المؤدي إلى أحسن جزائه ٤٠

معنى الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٤١

حكم الصلاة على النبي ﷺ ٤٣
معنى محمدٍ المصطفى وعترته الظاهرين ٤٥
معنى الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ٤٦
معنى وضعناه لإرشاد المبتدئين وافادة الطالبين ٥٢
معنى مستمدين من الله المعونة ٥٣
كتاب الطهارة ٥٥
الباب الأول: في المياه وأقسامه ٥٩
مطلق ومضاف ٦١
أقسام الماء باعتبار وقوع النجاسة فيه ٦٤
الماء الجاري وحكمه ٦٤
ماء الغيث وحكمه ٦٧
ماء الحمام وحكمه ٦٩
الماء الواقف وحكمه ٧١
حد الكر ٧٧
هل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي؟ ٨٣
كيفية تطهير الكر ٨٤
هل يشترط كون المتمم للكر طاهراً؟ ٨٨
حكم ما لو تغير بالمتنجس ٨٩
ماء البئر ٩٠

حكم ماء البئر إذا وقعت فيها نجاسة ولم يتغير ٩٤
منزوح المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت البعير أو ثور ٩٧
منزوح البعير والثور ١٠٤
معنى التراوح والنزح ومقدار اليوم فيه ١٠٧
منزوح الحمار والبقرة وشبههما ١٠٨
منزوح الفرس والفيل والزرافة ١١١
منزوح موت الإنسان ١١٥
حكم الميت ١٢١
حكم الشهيد ١٢٢
حكم السقط ١٢٢
حكم المقتول بالقصاص ١٢٢
منزوح العذرة الذائبة **والدم** الكثير غير الدماء الثلاثة ١٢٣
اختلاف الأصحاب في حكم منزوح الدم ١٢٤
منزوح موت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل ١٢٧
حكم كلب الماء ١٣١
حكم بول المرأة ١٣١
حكم المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثهما وخرء الكلاب ١٣٢

حكم قطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير..... ١٣٤
حكم قليل الدم والقطر منه ١٣٥
حكم وقليل الخمر وكثيره ١٣٥
المراد من (الميت) ١٣٦
منزوح العذرة اليابسة والدم القليل ١٣٧
منزوح موت الطير ١٤٠
منزوح ما دون الحمام ١٤٢
منزوح موت الفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت..... ١٤٢
منزوح بول الصبي..... ١٤٨
منزوح اغتسال الجنب ١٤٩
هل يشترط الارتماس؟ ١٤٩
هل ينزح لأن المستعمل كان في رفع الحدث الأكبر؟ ١٥٢
هل يشترط النزح للغسل بنية أم بمجرد المباشرة؟ ١٥٣
هل يرتفع بالغسل الحدث أم لا؟ ١٥٣
هل يلحق به الغسل من الدماء الثلاثة؟ ١٥٤
منزوح الكلب لو خرج من البئر حياً ١٥٥
منزوح الوزغ وعقرب ١٥٦
منزوح ذرق الدجاج ١٥٨
منزوح الفارة والحية ١٦٠

منزوح العقرب وشبهه ١٦١
منزوح العصفور وشبهه ١٦٣
منزوح الخفاش أو الخشاف ١٦٧
منزوح وبول الرضيع ١٦٨
حكم الجز من الكل في النزح ١٧٠
حكم الصغير من الكبير ١٧٢
حكم الجرذ الأهلي ١٧٣
هل النية شرط في النزح؟ ١٧٣
متى يُحكم بنجاسة ماء البئر؟ ١٧٤
ما الحكم لو تكثّرت النجاسات الواقعة في البئر؟ ١٧٥
الحكم فيما لو وقع غير مأكول اللحم وخرج حياً ١٨٠
حكم البئر لو اتصل بها نهر جاري ١٨٠
حكمها لو أخرج النجس قبل الاستهلاك ١٨٠
حكم الشعر لو تساقط في البئر ١٨٠
لو وقع رجل في بئر ضيق فمات ١٨١
لو تعددت النجاسات الموجبة لنزح الجميع..... ١٨٢
لو وقع فيها عصير عنب قد على ١٨٣
معنى الدلو المستعمل في النزح ١٨٧
لو نُزح بإناء عظيم هل يكفي عن التعدد؟ ١٨٨

حكم ما يصب في البئر المنزوح من آخر دلو بعد النزح ١٨٩
إذا ألقي المنزوح في بئر طاهر ١٩١
حكم المتساقط من الدلو حال النزح ١٩١
حكم الدلو والحبل المتدلي به ١٩٢
حكم جوانب البئر إذا وقع عليها شيء عند النزح ١٩٢
حكم البئر بعد مفارقة آخر دلو ١٩٣
لو جف ماء البئر قبل النزح ١٩٣
قول العلامة رحمه الله : (**وعندي أن ذلك كله مستحب**) ١٩٤
حكم البئر المجاورة للبالوعة ١٩٥
عدة صور في مجاورة البالوعة للبئر ١٩٧
أسئار الحيوان ٢٠١
سؤر الكافر ٢٠٣
سؤر المسلم ٢٠٤
سؤر مأكول اللحم ٢٠٥
سؤر مكروه اللحم ٢٠٦
سؤر غير مأكول اللحم ٢٠٦
سؤر ولد الزنا ٢١١
سؤر آكل الجيف ٢١٢

سؤر الحائض غير المأمونة ٢١٤
سؤر الكلب والخنزير ٢١٥
سؤر الكافر ٢١٧
القسم الأول: اليهودي والنصراني ٢١٧
القسم الثاني: المشركين وغيرهم ٢٢٢
الكلام في الغلو والغلاة ٢٢٣
الكلام في المجسمة ٢٢٧
الكلام في الخوارج ٢٣٠
الكلام في النواصب ٢٣١
مراتب المعقول (المعنى الغائي) ٢٣٣
مراتب الإسلام ٢٤٤
الأدلة على ما تقدم من أحكام سؤر الكافر بقسميه ٢٤٨

فوائد:

الأولى: معنى الجلال ٢٤٩
الثانية: المعيار في تحديد استبراء الحيوان الجلال ٢٥٠
الثالثة: حكم سؤر المرأة الجُنت غير المأمونة ٢٥٠
الرابعة: زيادة نجاسة الناصب وعذابه ٢٥١
الخامسة: المراد من مصافحة المجوسي تنقض الوضوء ٢٥٢
السادسة: المراد من السؤر ٢٥٣

السابعة: ما لو أكلت أو شربت الهرة من الإناء ٢٥٤
الثامنة: حكم ريق المسلم شارب الخمر ٢٥٤
التاسعة: حكم ما لا نفس له إذا مات في الماء القليل ٢٥٥
العاشرة: إذا تغير الماء القليل بموت ما لا نفس له ٢٥٧
الحادية عشرة: إذا مات في الماء ما يعيش فيه ٢٥٧
الثانية عشرة: ما تولد من المذكّى كدود الخل ودود اللحم ٢٥٧
الثالثة عشرة: لو وقع الصيد المحلل في الماء فمات ٢٥٨
الرابعة عشرة: لو لاقي الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر ٢٥٩
الخامسة عشرة: لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس ... ٢٦١
السادسة عشرة: حكم المسوخ ولعابها ٢٦٢
السابعة عشرة: أصناف المسوخ ٢٦٥
الماء المضاف ٢٦٧
الماء الممتزج بأحد المائين (المطلق والمضاف) ٢٦٥
ماء الورد والمرق ٢٦٨
حكم المضاف لو وقعت فيه نجاسة ٢٦٩
هل يرفع الماء المضاف الحدث؟ ٢٧٧
هل يرفع الخبث ؟ ٢٨٣
في دم الحجامة ٢٩٣

تذنيبات:

الأول: لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف بالمطلق ٢٩٤

الثاني: لو اشتبه المضاف بالمطلق ٢٩٦

الثالث: لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف ٢٩٨

الرابع: لو وقع في أحد الإناءين نجاسةٌ واشتبها ٢٩٨

حكم الطهارة بأحد الإنائين ٣٠١

لو احتاج لإمساك أحد الإنائين خوف العطش ٣٠٢

الخامس: لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب ٣٠٦

في غسل الميت ٣٠٩

تنبيه:

لو غصب أحد أرضاً فحفر فيها بئراً ٣١٠

فهرس مطالب الجزء الأول ٣١٣